

جنسية قيود القضاء

رطبة عدديمي الجنسية في
أروقة المحاكم اللبنانيّة

دراسة بحثيّة قانونيّة
طبعة 2019

فريق البحث

سميرة طراد - المدير التنفيذي لجمعية رؤاد الحقوق	مدبرة البحث
سميرة طراد	كتابة الدراسة
وبرناديت حبيب - رئيسة فريق العمل القانوني لجمعية رؤاد الحقوق	الباحثون
برناديت حبيب، مهند محفوظ، الأستاذة غيده فرجية،	
الأستاذة مايا دغidiy وأعضاء فريق العمل القانوني لجمعية رؤاد الحقوق	مراجعة المسودة
الدكتور عبده يونس، الأستاذة يمنى مخلوف، الأستاذة سارة ونسا	تدقيق
مايا معكرون	تحرير
لمياء الساحلي	تصميم
هبة إميل كيلاني	صورة الغلاف
فيليكس دولاه	تنسيق إداري
حرمون حميّة	



588/2015	علم وخبر
advocacy@frontiersruwad.org	البريد الإلكتروني
ruwadhoukouk.org	الموقع الإلكتروني
FrontiersRights	فيسبوك
+961 1 383 556	هاتف

شكـرـ وـتـقـدـيرـ

تشكر جمعية رواد الحقوق المفوضية الأوروبية ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون الألجلين على دعم هذه الدراسة وتمويلها.
أعد الدراسة فريق عمل جمعية رواد الحقوق، وتعكس وجهات النظر فيها رأي الجمعية ولا يمكن بأي شكل من الأشكال نسبها إلى المسؤولين.

راجع مسودة الدراسة ومهد لها الدكتور عبدو يونس، وكل من الزميلتين سارة ونسا والأستاذة يمنى مخلوف، يشكون على عطاءاتهم.

تشكر جمعية رواد الحقوق كل من ساهم في إنتاج هذه الدراسة، لا سيما فريق عملها الذي راجع كل ملفات الدعاوى التي كلفت الجمعية محامين بها وحضر المعنويات وحلّها. وتشكر الأستاذتين غيده فرنجية ومايا الدغidi على مساهمتهما في جمع الاجتهادات ومراجعةها، والاستاذة الدغidi بشكل خاص على دراسة الاجتهادات التي استخدمت في القسم الثالث المتعلق بمرسوم التجنيس رقم 5247/1994. كما تخص بالشكر الزملاء الذين قاموا بمراجعة الدراسة والتعليق عليها، والذين تولوا تحريرها والتدقيق بها وتصميمها الفني والتنسيق لإعدادها. وتشكر الجمعية على وجه الخصوص كل عديمي الجنسية الذين وثقوا بها لتعمل على ملفاتهم وسمحوا لها باستعمال معطياتهم من دون ذكر الأسماء.

وأخيراً تتوجه الجمعية بعميق الشكر والامتنان للرسام الألماني فيليكس دولة الذي قدم لها صورة الغلاف تقديراً لجهودها في خدمة عديمي الجنسية في لبنان وانتاجها العلمي بهذا الشأن.

تأمل جمعية رواد الحقوق أن تسهم هذه الدراسة في تعليم المعرفة بشأن العوائق التي تعرّض عديمي الجنسية في لبنان في إطار مساعدتهم لوضع حد لانعدام جنسيتهم، والتي تؤدي إلى استمرار هذه الظاهرة وتفاقمها، وإلى ترك الأفراد المعنويين بها عاجزين عن الخروج من الظل وعن الوصول إلى العدالة وإلى الحلول التي يتتيحها القانون للقضاء على انعدام الجنسية. وتتمنى أن يخرج انعدام الجنسية في لبنان من الكتمان إلى أولويات السياسات الهادفة إلى الوقاية من هذه الظاهرة والحد منها.

تضطلع جمعية رواد الحقوق بدراسة برسم المسؤولين والمعنيين على أمل أن يغيروا هذه الظاهرة الإنسانية الأهمية والأولوية التي تستحق.

مدبرة البحث
سميرة طراد

جدول المحتويات

	تقديم	●
	مسرد مصطلحات	●
1	مقدمة	●
	هدف الدراسة	●
	منهجية الدراسة	●
	استنتاجات الدراسة	●
11	القسم الأول ظاهرة انعدام الجنسية في لبنان	●
13	الفصل الأول: أسباب الظاهرة وإمكانية وضع حد لها	
22	الفصل الثاني: ملامح الدعاوى	
59	القسم الثاني إشكاليات المسارات القضائية في دعاوى القيد والجنسية	●
63	الفصل الأول: ضعف تطبيق القوانين	
93	الفصل الثاني: الطريق، الوعرة نحو العدالة	
115	الفصل الثالث: البطل الشديد في المسار القضائي	
129	القسم الثالث دراسة حالة - دعاوى المجنسين بمرسوم التحبس رقم 1994/5247	●
133	الطعن بالمرسوم 5247 وقرار مجلس شورى الدولة	
138	استئثار دعاوى المجنسين بانتظار البث في الطعن	
151	مكتومو قيد نتيجة مرسوم التحبس 1994/5247 أو نتيجة إشكاليات تطبيقه	
160	مبادر مجلس شورى الدولة لسحب الجنسية من المجنسين	
165	خلاصة	●
171	توصيات	●
175	ملحق: الملامح العامة لعديم الجنسيّة في لبنان	●
183	المراجع	●

تَقْدِيمَةٌ

وتحدّف ثانياً إلى تأمين السبل للاعتراف بحقوقهم الإنسانية والقانونية، وتحدّف ثالثاً إلى تحفيز المعنيين لوضع التشريعات ذات الصلة.

عليه، فقد وضعت الجمعية على طاولة البحث مجموعة توصيات واقتراحات هي في غاية الجذبية والأهمية، أبرزها وجوب إدراج مسألة «الحماية من انعدام الجنسية» ضمن المبادئ الدستورية وفي أولويات الأجندة السياسية، والعمل على تحديد عددي الجنسية وحمايتها واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية والحد من هذه الظاهرة. وقد دعت الجمعية في هذا الإطار إلى إقرار نظام يضمن شمولية تسجيل الولادات للحد من حالات انعدام الجنسية الناتجة عن عدم تسجيل وقوعات الأحوال الشخصية، من خلال منح فترة سماح لقيد الوقائعات السابقة واعتماد نظام متتطور وبسيط لقيد الوقائعات الحاصلة حديثاً. وفي هذا الإطار أيضاً، تعزيز الوصول إلى المعلومات والإجراءات للأفراد المعنيين والسلطات المحلية العاملة معهم، من خلال نشر المعلومات إلى المختارين وعن طريقهم إلى العموم، كما من خلال مختلف المؤسسات الرسمية التي تتبعها مع الجمهور. وكذلك أيضاً وضع آلية لإنهاك حالة الإستقرار الناتجة عن إشكاليات مرسم التجنس الصادر في العام 1994.

كما وأن اللافت في هذه الدراسة أنها توجهت إلى من يعنيهم الأمر على المستوى القضائي لاعتماد معايير محكمة عادلة تتضمن حسن سير الدعاوى ضمن المهل المعقولة، واختصار الإجراءات القانونية قدر المستطاع، وعند الاقتضاء تأمين المعونة القضائية لا سيما وأن المعاناة من حالة انعدام الجنسية تلامس الفئات الفقيرة والمهتمة على وجه الخصوص.

أتمنى أن يثمر النشاط الراقي والمتمدن والعلمي لجمعية رواد الحقوق. لا سيما هذه الدراسة، خطوة شاملة تتوج بوضع سياسات وطنية وأخلاقية تساعد شريحة مكتومي القيد على حل معضلتهم التي تعود بداياتها إلى ما يقارب القرن من الزمن بالنسبة للبعض.

ختاماً أقول بأن دراستكم القيمة بما تنتظرون عليه من تحديات هي خير دليل للإحاطة بموضوع مكتومي القيد بكلفة جوانبه وتفاصيله وإن الاهتمام بها هو أصل الأسس لبلوغ الهدف المأمول.

د. عباديوونس
محام وأستاذ جامعي
متخصص في مسائل الأحوال الشخصية

كثيرة هي المطالبات بإقرار سياسة من شأنها الحد من حالات انعدام الجنسية، فليلة جداً الدراسات والأبحاث الشاملة واقتراحات الحلول الناجحة لهذه المعضلة الإنسانية المجتمعية الحقوقية...

بين أيدينا دراسة قيمة قدمتها مؤسسة اعتمنت على التزام وقزرت وضع يدها على الجرح بعد سنوات عجاف من مناشدة الوراثات المعنية لإقرار سياسة من شأنها الحد من حالات انعدام الجنسية بدون جدوى، حيث سقطت الآمال أمام سياسة اللاميلاة التي دمرت الحقوق وأوهنت الأنفاس.

لقد رأت جمعية رواد الحقوق من مطلقها الوطني الشامل بأن التراخي الرسمي وسياسة التجاهل، أقله على المستوى الإحصائي وإنكفاء التشريعي حيال موضوع اهتمامها، بات يحتم عليها وبالاحواح وضع المقترنات العملية على طاولة القرار السياسي لبلغ الهدف المنشود. وعلىه بدأت منذ سنوات عديدة بإقامة الندوات واللقاءات والمؤتمرات في ديناميكية فاعلة وحقيقة بمشاركة الإدارات العامة المعنية الملمة بأهمية المعضلة وذلك تفتيشاً عن الحلول الرشيدة. ولعل ما يؤكّد جديّة جهدها هو ما حقّقته حتى الآن من نتائج ملموسة، عبر مثابرتها على العمل الميداني مع الأشخاص المعنيين ومع المرجعيات المحلية المتعاونة.

لقد أكدت دراسة الجمعية على أهمية الحفاظ على كرامة الإنسان الذي هو أولاً وأخيراً مركز النظام الاجتماعي، وبالتالي ينبغي أن يتربّ ضمن الأولويات الوطنية. وعلى هذا الأساس، سعت لتوفر له نوعاً من العدالة التشريعية التي تسهم في الإنداجم الوطني، فيصير من خلال ذلك إنساناً آخر أو بالأحرى إنساناً بمعنى الكلمة يعيش في مجتمع أكثر عدالة واحتراماً لحقوق الإنسان.

لعل دراسة الجمعية تتطلع الى ردم الهوة القائمة وتسهم في سد ما عجزت عنه جهات رسمية، ما دام الهدف منها أولاً وأخيراً نشر وتنمية الثقافة القانونية والاجتماعية وتحفيز الأهلين على تسجيل واقعات أحوالهم الشخصية والمطالبة بحقوقهم، ضمن الأطر التي رسمتها القوانين والأنظمة النافذة فتفتح بذلك آفاق المستقبل بتحولات من شأنها تحسين وضع الفئات المهمشة.

تجربة الجمعية، ومهما تكن مصاعبها وإخفاقاتها، تجربة غنية جديرة بالإعتبار لأنّها تهدف أولاً للاعتراف بوجود ظاهرة مكتومي قيد لسب أو لآخر لأشخاص متواجددين في أرض لبنان.

ملـكـرـد مـطـلـات

شخص لديه جنسية: شخص ينتهي إلى بلد ما ويحمل وثائق ثبوتية من بلد جنسيته.

لبناني الأصل: شخص اكتسب الجنسية اللبنانية الأصلية أي بقيده أو قيد أصوله في إحصاء 1932.

الأصول اللبنانية:أشخاص كانوا مستقررين منذ أجيال في الأراضي التي أصبحت تعرف بـ«دولة لبنان الكبير».

الأصول الأجنبية:أشخاص يعودون بجذورهم إلى مناطق أو دول أخرى غير لبنان أو ما أصبح دولة لبنان الكبير كانوا مستقررين فيها لأجيال وانتقلوا إلى لبنان على مراحل مختلفة.

التابعية العثمانية:أشخاص من رعايا السلطنة العثمانية عثمانياً حتى ثبتت جنسية أجنبية له. كل مقيم في أراضي السلطنة العثمانية عثمانياً حتى ثبتت جنسية أجنبية له.

القبائل الرجال: هي عشائر بدوية عربية لها فروع في مختلف دول المنطقة كانت درجة الترخّل بين هذه الدول ورعي الماشية. حتى منتصف القرن الماضي حيث استقرت غالبيتها في بلدان سكنها المعتمد. وكان القرار رقم 800 تاريخ 2/2/1922 قد نظم إحصاء خاصاً للعرب والماشية التي معهم. كان على القبيلة أن تثبت إقامتها في لبنان لمدة ستة أشهر على الأقل في السنة عند إحصاء 1932 حتى تتحصى كليوباترانية.

عديم الجنسية: شخص لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى قانونها. وهو كل شخص لا يحمل حالياً جنسية نافذة وفغالة وليس مقيداً في سجلات النفوس في أية دولة.

معاهدة لوزان: معاهدة الصلح التي وقعت في لوزان بتاريخ 24 تموز 1923 بين كل من تركيا وفرنسا، وبريطانيا، وإيطاليا، واليابان، واليونان، ورومانيا ودولة السلفويتين والكردوات والصربي. وبموجبها فُكت السلطنة العثمانية وُنقلت الأرضي التي كانت تابعة لها إلى الدول التي أنشئت فيها وانتقلت تابعة رعاياها إلى تابعة هذه الدول حكماً وأسقطوا من التابعية «التركية». كما نظمت هذه الاتفاقية حق الاختيار بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في الحصول على جنسية غير جنسية الأقاليم التي كانوا يعيشون فيها بتاريخ الاتفاقية.

إحصاء 1932: تعداد سكاني عام لجميع الموجودين على الأراضي اللبنانية بمختلف فئاتهم وجنسياتهم. وبنتيجة الإحصاء أنشئت سجلات للمقيمين (اللبنانيين) لا تزال معمدة حتى اليوم وهي تشتمل الذين يعودون لبنانيين ممن تطبق عليهم شروط القرار 2825 من حيث التابعية العثمانية والإقامة في لبنان في 30 آب 1924 والذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية والأجانب والمهاجرين. يعتمد التسجيل في الإحصاء كأساس اكتساب الجنسية اللبنانية الأصلية. وأعطيت بعد انتهاء أعمال الإحصاء مهل متعددة لاستكمال التسجيل لمن لم يتسجل أو لم ي يريد تصحيف قيده.

حق الاختيار: بموجب معاهدة لوزان والقرارات التي نفذت المعاهدة في الدول النائمة بعد تفكك السلطنة العثمانية ومنها القرار 2825 تاريخ 30 آب 1924 في لبنان. أعطي الأشخاص الذين يفوق عمرهم 18 سنة والذين اكتسبوا تابعية الدولة النائمة (اللبنانية في حالتنا) حكماً وسقطت عنهم التابعية التركية، حق اختيار التابعية التركية خلال سنتين من تاريخ القرار. كذلك الأمر بالنسبة لمن تجاوزوا 18 سنة وهم ينتهيون بأصولهم إلى أكثرية حصلت على الجنسية في بلد آخر، فقد أعطوا حق اختيار جنسية هذا البلد الآخر ضمن مهل وشروط حدتها القرارات ذات العلاقة على أن تسقط عنهم الجنسية التي اكتسبوها حكماً برابطة الإقليم (اللبنانية في حالتنا) عندما يكتسبون الجنسية بالاختيار. كما أعطي المهاجرون الذين يتمتهم بأصولهم إلى هذه الدول حق اختيار جنسياتهما بتقديم تصاريح إلى قنصليات الدول المنتسبة في مكان سكنهما. وبقي حق اختيار الجنسية اللبنانية مفتوحاً لغاية أواخر خمسينيات القرن الماضي.

سجل المقيمين: سجل أنشأ بموجب إحصاء 1932 وشُكل فيه كل من قيدوا كلبنانيين خلال هذا الإحصاء، وهو لا يزال معتمداً لغاية اليوم لقيد اللبنانيين.

سجل الأجانب: سجل أنشأ بموجب إحصاء 1932 وشُكل فيه الأجانب الموجودون على الأراضي اللبنانية خلال إحصاء 1932 وتسجّلوا في الإحصاء بهذه الصفة. وهذا السجل لا يزال معتمداً اليوم بالنسبة للأجنبيات المتزوجات من لبنانيين فقط حيث يتم نقلهن من هذا السجل إلى سجل المقيمين عندما يكتسبن الجنسية اللبنانية بالزواج.

إدخال الدولة: الإدخال هو إجراء تتخذه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أو طلب طرف ثالث عن المحاكمة يرمي إلى تحويل المطلوب إدخاله إلى خصم/طرف في الدعوى لسماع الحكم أو للحكم عليه بطلبات ذات علاقة بالدعوى أو لحماية حقوقه ومصالحه أو حقوق ومصالح الخصوم.

الصفة للتقاضي: يعتبر ذو صفة للتقاضي كل شخص له سلطة لمباشرة الدعوى ويكون صاحب الحق المتعنى به أو المعتمد عليه أو المهدى.

المصلحة للتقاضي: يعتبر ذو مصلحة للتقاضي الشخص صاحب الصفة الذي تعود عليه الدعوى بفائدة مباشرة أو غير مباشرة واضحة.

حكم وصاية: حكم يتيح للوصي أن يتصرف نيابةً عن الموصي عليه. يصدر حكم الوصاية في حالة القاصر الذي لا ولد جيري له (حالة وفاة الأب أو غيابه القسري) أو حالة الراشد فاقد الأهلية. يصدر حكم الوصاية عن المحاكم الشرعية بالنسبة للمحمديين وعن المحاكم الروحية أو المدنية بالنسبة لغير المحمديين.

حكم حماية: قرار من قاضي الأحداث أو النيابة العامة بوضع طفل - مجھول الوالدين في الغالب - في حماية رعاية مؤسسة مرخص لها لاستقبال مثل هذه الحالات.

الموافقة المسبقة على الزواج: قرار يصدر عن المديرية العامة للأمن العام بأن لا مانع من زواج اللبناني المسلم أو الدرزي من أجنبية، وذلك بناءً على كون إقامة الأجنبية صاحبة العلاقة نظامية في لبنان وشروط الزواج متوفرة. تُعطى الموافقة المسبقة بناءً على طلب المحاكم الشرعية أو المذهبية وذلك عندما يعقد الزوج لديها أو عند تبنيتها.

إثبات الزواج: معاملة الحصول على حكم زواج من المحكمة الشرعية أو المذهبية يثبت ما يتصادق عليه الزوجان ويثبت الشهود من أنهما زوجان شرعاً، ثم عقد زواجهما خارج المحكمة الشرعية في تاريخ معين.

إثبات النسب: الحصول على حكم من المحكمة الشرعية أو المذهبية أو الروحية يثبت بذمة الأولاد للوالدين (أو الوالد) الذين أقرّا ببنوتهم لهم. يصدر إثبات النسب عن المحاكم المدنية في حال كان الزوج مدنياً، بينما حكم النسب على الإقرار بالبنوة وعلى قرينة أن المولود داخل الزواج هو ابن للزوجين ولدى الطوائف الإسلامية على مبدأ أن «الولد للفراس».

تسجيل الزواج: تفويض الزوج لدى الدوائر الرسمية المختصة. وهو يبدأ بالتصريح بالزواج إلى قلم الأحوال الشخصية مصادقاً عليه من قبل الرئيس الروحي الذي تم على يده العقد. وبناءً عليه يتم تسجيل وثيقة الزواج لدى مديرية الأحوال الشخصية في الجهة التي فيها محل إقامة (بمعنى قيد) الرجل المتزوج على خانة الزوج حيث تتوضع إشارة الزواج على خانته وتحتفظ له قبود عائلية جديدة ضمن قبود عائلته. كما ترسل نسخة عن الوثيقة إلى قلم الأحوال الشخصية في المكان الأصلي للمتزوجة لشطب قيدها.

تصحيح الوضع العائلي: الاستحصل على حكم قضائي يغير الوضع العائلي للمستدعي من عازب إلى متزوج (أو مطلق أو أرمل حسب الحال) ليتطابق مع الواقع، وذلك عبر إصدار القرار بوضع إشارة في خانة الملاحظات في السجلات وفي بيان القيد العائلي تفيد بهذا الوضع العائلي المصحح. يتعارف على تسمية «تصحيح الوضع العائلي» من عازب إلى متزوج بـ «وضع إشارة زواج».

شهادة ولادة: مستند يحرره المشرف على الولادة ويعقّله حيث يشهد أنه أشرف على حصول الولادة. هذا المستند يتضمن معلومات المولود والولادة (جنس المولود وإسمه في حال كان تم الاتفاق عليه، ومكان وتاريخ وساعة الولادة، وأسم الأم، وأحياناً إسم الأب - أو زوج الأم - وكيف المولود ولد حياً)، ليس هناك نموذج موحد لهذه الشهادة وهي لا ترد إلا في قانون الآداب الطبية تحت باب واجبات الطبيب - السرية المهنية حيث يفرض على الطبيب أن «يحرر شهادة بكل ولادة يجريها».

وثيقة ولادة: هي نموذج معد من قبل المديرية العامة للأحوال الشخصية تضبط فيه معلومات المولود والولادة والأهل، بناءً على شهادة الولادة وعلى مستندات الأهل الثبوتية في غالب الأحيان أو على تصريحات منظم الوثيقة. تنظم الوثيقة من قبل الأب أو الأم أو الولي ويصادق عليها من قبل المشرف على الولادة - عند وجوده

سجل المهاجرين: السجل الذي جرى فيه قيد المهاجرين من «أصول لبنانية» خلال إحصاء 1932.

مكتوم القيد: هو شخص عديم الجنسية اليوم نتيجة عدم تسجيله في قبود دوائر النفوس اللبنانيّة (سواء في سجل المقيمين أو سجل الأجانب أو سجل المهاجرين). وبطريق هذا المصطلاح أيضاً على الأشخاص غير المقيدين في الإحصاء السكاني لعام 1932 ممن تنطبق عليهم شروط القرار 2825 وزارياته، وذريات الأشخاص المقيدين في الإحصاء الذين لم يتم تسجيل ولاداتهم.

جواز إقامة «قيد الدرس»: جوازات إقامة تُعطى لأشخاص أحصوا في إحصاء 1932 على أنهم «بلا جنسية» وأعطوا بطاقات «جنسية غير معينة». استُبدل عام 1962 ببطاقات إقامة تفيد بأن حامليها من «جنسية قيد الدرس».

جواز مزور «جنسية غير لبنانية»: وثيقة سفر بيومترية تصدر عن المديرية العامة للأمن العام للأشخاص الذين تتتحقق المديرية من عدم حيازتهم للجنسية اللبنانية أو جنسية أجنبية محددة ومن غير الحاملين لجوازات إقامة ومزور من فئة قيد الدرس. إفاده تعريف: شهادة من مختار محل السكن تفيد بمعرفته بصاحب العلاقة وتورد معلوماته الشخصية مع صورته الشمية. تُعطى هذه الإفادة حالياً على نموذج معد من قبل وزارة الداخلية والبلديات يُعرف بـ «إفاده تعريف إسم».

المديرية العامة للأحوال الشخصية: هي مديرية عامة تابعة لوزارة الداخلية والبلديات. تتولى شؤون النفوس والجنسية والإحصاء السكاني، من حيث قيد/ تسجيل الوقوعات ومسك سجلات الأحوال الشخصية وإعطاء بيانات عن قبود سجلات الإحصاء ووثائق الوقوعات، ومعاملات الجنسية واكتسابها وفقدانها واستعادتها والتخلص من باكتساب جنسية أجنبية، والقيام بالإحصاءات وجداول الوقائع الشهرية وجداول سنوية بعد نفوس الجمهورية اللبنانية.

قلم النفوس: قلم تابع للمديرية العامة للأحوال الشخصية في مركز كل قضاء ومرافق أخرى إضافية قررتها المديرية. يرأسه رئيس قلم يطلق عليه تسمية «أمّور نفوس». تقوم مهمته على مسك سجلات الأحوال الشخصية واستلام تصاريح ووثائق الوقوعات والتدقيق فيها وتسجيلها وإعطاء تنسخ أو خلاصات عنها، وإعطاء بيانات عن قبود السجلات لاصحاب العلاقة أو الإدارات المعنية وتمثيل المديرية العامة للأحوال الشخصية في دعاوى النفوس أمام المحاكم الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية (المقصود بها دعاوى تصحيح القبود التي يفرض القانون حضور مأمور النفوس فيها).

وقوعات النفوس: أو وقوعات الأحوال الشخصية. تعني الأحداث التي تحدث تغييراً في الحالة الشخصية للإنسان كالولادة، والزواج، والطلاق، والوفاة، وتغيير المذهب، وتغيير الجنس.

دعاوى الأحوال الشخصية: دعاوى تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية، وتشمل كل من دعاوى القيد والجنسية.

دائرة التنفيذ: دائرة تابعة لمحكمة الدرجة الأولى يرأسها القاضي المنفرد في المنطقة التابعة لها. تقوم مهمتها على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها، والمتضمنة إزامات يستوجب تنفيذها اتخاذ تدابير على الأموال أو على الأشخاص، إلا إذا أولى القانون مهمة تنفيذ حكم ما المرجع آخر صراحة. إذا كان الحكم نافذاً على أصله، جاز تنفيذه إما بواسطة قلم المحكمة التي أصدرته أو بواسطة دائرة التنفيذ.

صورة صالحة للتنفيذ: هي صورة عن الحكم أو القرار القضائي تعطيها المحكمة للطرف الذي يعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم وتسمح له بالبدء بتنفيذ الحكم أو القرار، شرط أن يكون جائز التنفيذ أي لا يكون قبلاً لأي طعن يوقف التنفيذ، أو مقترباً بالتنفيذ المعجل أو رضخ له المحكوم عليه أو تم تبليغه منه ولم يتم تقديم أي اعتراض أو استئناف خلال المهلة القانونية. تُعطى هذه الصورة مزة واحدة للشخص نفسه إلا في حال ضياع الصورة الأولى.

وقعت معاهمدة لوزان
في 24 تموز 1923
وفككت من خلالها
السلطنة العثمانية
ونقلت الأراضي التي
كانت تابعة لها إلى
الدول التي أنشئت فيها
وانتقلت تابعية رعاياها
إلى تابعية هذه
الدول حكماً

رابطة الدم: هي الرابطة البيولوجية التي تجمع المولود بأهله (أب أو أم) بالدم.

رابطة الأرض: الرابطة التي تجمع شخصاً بإقليم ما من حيث الولادة على هذا الإقليم.

يتصل نسباً بآب لبناني: ينتمي برابطة الدم إلى آب يحمل الجنسية اللبنانيّة. لا يشترط ذلك سوى أن يكون النسب مثبتاً وإن لم يكن المتصل نسباً بالأب مسجلًا على خانته.

مولود خارج إطار الزواج: طفل مولود من شخصين من دون أن يكونا متزوجين حسب القوانين الطائفية التي ترعى الزواج في لبنان. يختلف هذا المفهوم وما يعتبر داخله ضمنه أو ما يعتبر بنوته شرعية أو بمثابة شرعية حسب قوانين الطوائف المعنية.

إقرار بالبنوة: تصريح من آب أو أم بولادة طفل له/ها خارج إطار الزواج وبنسبة. عادةً ما ينظم هذا الإقرار لدى المختار أو كاتب العدل بحضور شاهدين.

زواج موهوم أو مظنون: زواج فاسد أو غير صحيح عقد بحسن نية من قبل أحد الأطراف على الأقل. هذا المفهوم مستمد من قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية الشرقيّة، لكنه بدأ يُطبق من قبل القضاء المدني على بقية الطوائف أيضًا.

تشريع النسب: حكم يصدر عن المحاكم الروحية يعتبر المولود بمثابة مولود شرعي لوالديه. يصدر حكم تشريع النسب في حال زواج الوالدين اللائق على الولادة، شرط أن يكونا أهلاً للزواج ببعضهما في فترة الجبل والحمل والولادة.

متزوج: يشمل مصطلح «المتزوجون» كل شخص متزوج حالياً أو سبق له الزواج بغضّ النظر عن وضعه الاجتماعيّ اليوم، ويشمل ذلك الأرامل والمطلقات والمنفصلين والهاجرين.

طفل مجھول الوالدين: طفل غير عليه مسبياً في مكان ما ولم تُعرف هويّة أي من والديه. ويُعتبر أيضاً بعض الاجتهداد بمثابة مجھول الوالدين الطفل المولود خارج إطار الزواج من والديين معروفين فعليّاً ولكن لم يُعترف أي منهما بنسبي الطفل له.

هيئات التشريع والاستشارات: من أجهزة وزارة العدل. تتّألف الهيئات من قضاة. مهمتها تقديم الاستشارات لإدارات الدولة حول إجراءات قانونية أو إدارية وحول تفسير القوانين وتطبيقاتها على الحالات التي تطرحها الإدارة المعنية عليها.

هيئات القضايا: من أجهزة وزارة العدل. تتّألف من قضاة وتعقد مع محامين. مهمتها تمثيل الدولة بمختلف وزاراتها وإداراتها وأجهزتها في الدعاوى المرفوعة منها أو عليها.

استحضار: الطلب الذي يقدم إلى المحكمة وبه تبدأ دعوى خصومة يستحضر فيها المدعى خصماً آخر إلى المحاكمة بصفة مدعى عليه.

استدعاء: الطلب الذي يقدم إلى المحكمة ويطلب فيه المستدعي طلباً معيناً من دون خصومة أي من دون أن يكون موجهاً ضد جهة مدعى عليها.

لائحة جوابية: الرد الذي يقدمه المدعى عليه جواباً على استحضار الدعوى أو الذي يقدمه أحد أطراف الدعوى جواباً على رد الطرف الآخر.

أساس استطرادي: هو أساس قانوني ثانوي يقدمه أحد أطراف الدعوى لتدعم مطالبه بشكل ثانوي في حال لم تقبل المحكمة الأساس الأولي الذي يُسند عليه مطالبه هذه.

الإحالة النهائية لتنفيذ مرسوم التجنس: الطلب الذي يقدمه الجنس لتنفيذ مرسوم تجنسه ويرفق به بياناً عائلياً نهائياً يوضحه الاجتماعي وأفراد الأسرة الذين يشملهم التجنس والقادرين غير المذكورين في المرسوم في حال التجنس كمتزوج أو كعازب صرّح في الإحالة النهائية بزواجه.

اكتساب الجنسية بالتّبعيّة: اكتساب الجنسية حكماً بمقتضى القانون من قبل الأولاد القاصرين لتجنس بالجنسية اللبنانيّة.

- أي الطبيب أو القابلة القانونية ومن قبل مختار محلّة حصول الولادة وشهود. وهذه الوثيقة هي التي تقدّم للتصريح بالولادة وتسجيلها.

التصريح بالولادة: تقديم وثيقة الولادة إلى قلم التفوس في محلّة حصول الولادة، حيث تسجل في دفتر الوارد لدى قلم التفوس وتُعطى رقم وارد متسلّس يُسجل عليها.

تسجيل الولادة: تنفيذ الولادة لدى الدوائر الرسمية المختصة. وذلك عبر إبراز وثيقة الولادة التي تحمل رقم وارد لدى قلم الأحوال الشخصية في المكان حيث يوجد محل إقامة حقيقي للأب (أو للأم عند عدم وجود الأب). في تسجيل في دفتر الوقوعات وتعلّق رقم تنفيذ وبيان المولود على خانة أبيه (أو أمه في حال الولادة خارج إطار الزواج الذي لم يعترف به أبوه قبل الأم أو الذي لا يرغب الأب بالاعتراف به) في سجلات الأحوال الشخصية. في حال كان محل حصول الولادة ومحل القيد الذي سيجري تنفيذ الولادة عليه واحداً، تقدّم الوثيقة مباشرة إلى قلم التفوس في هذا المحل من دون المرور بقلم نفوس آخر وتنفذ مباشرة.

تبديل المذهب: معاملة إدارية يقوم بموجهاً الشخص المعنى بالتصريح عن رغبته بتغيير مذهبها في القيد إلى مذهب آخر وذلك عبر الاستحصلال على إفادة من المذهب الجديد تنفيذ بقبول صاحب العلاقة في المذهب ومحضر تغيير مذهب لدى قلم التفوس. وابتداءً من تاريخ تسجيل هذا المحضر لدى قلم التفوس، يعتبر الشخص من المذهب الجديد ويحصل على بيان قيد يتضمن هذا المذهب.

إشارة احترازية: إشارة تضعها الإدارية على قيد ما تحول دون منح صاحبه أي مستند صادر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية (بيان قيد فرد أو أهالي مثلًا) ودون قيامه بأية معاملة تتعلق بهذا القيد (كتسجيل زواج أو ولادة أو طلاق أو تبديل مكان قيده...). توضع عادةً في حال تم اكتشاف تزوير في القيد أو ازدواجية قيود. تهدف الإشارة عادةً إلى حثّ صاحب العلاقة على تسوية وضعه، ويمكن اعتبارها خطوة تسبيق شطب القيد من قبل مدير عام الأحوال الشخصية في حال عدم التسوية.

دعوى نفوس أو دعوى قيد: دعوى ترمي إلى الإضافة على قيد موجود أو تعديل أو تصحيح فيه أو استكمال نقص في قيد أو في وثيقة منفدة. تقدّم هذه الدعوى أمام القاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الأحوال الشخصية.

دعوى جنسية: دعوى ترمي إلى خلق رابطة سياسية بين المدعى والدولة أي إلى خلق قيد جديد. تقدّم هذه الدعوى أمام الغرفة الابتدائية الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية.

قرار رجائي: قرار يصدر عن القضاء في دعوى من دون خصومة أي في دعوى لا يكون فيها مدعٍ ومدعى عليه. لا يتمثل القرار الرجائي بمقتضى المحكمة ويمكن للقاضي الذي أصدره الزوج عن بناء على طلب صاحب المصلحة من أطراف الدعوى إذا طرأ ظروف جديدة أو اتضحت أدلة لم تكن معلومة عند صدوره، شرط لا يمس ذلك بأي حقوق اكتسبها الغير بحسب نية سند القرار المذكور، أو بناء على طلب الغير المتضرر بموجب اعتراض.

استئثار الدعوى: قرار تتخذه المحكمة بوقف النظر في الدعوى بشكل مؤقت لحين زوال سبب الاستئثار. يكون قرار الاستئثار إما بناءً على طلب أحد الخصوم أو بقرار من المحكمة عفواً. يحدّد سبب وقف المحاكمة في قرار الوقف (أو الاستئثار).

التجنس: هو قرار إداري (مرسوم) يمنح الجنسية بشكل استثنائي لشخص أجنبي نزولاً عند طلبه وبعد دراسة الطلب من قبل السلطات المعنية. ينشئ التجنس الجنسيّة أي أنّ مفاعيله تنشأ من تاريخ صدور القرار أو من التاريخ الذي يحدّد قرار التجنس لسريان مفعيله (كما هي حال مرسوم التجنس رقم 1994/5247 الذي حدد تاريخ بدء سريان مفعوله منذ تأدية الرسوم النهائيّة).

معونة قضائية: قرار يصدر عن المحكمة يكافف نقيب المحامين بتكييف محام للمدافعة عن طالب المعونة على نفقة نقابة المحامين. يعفي من يحصل على المعونة القضائية من رسوم ونفقات الدعوى.

مشروعات النفوس: بيان من مأمور النفوس بمحتوى قيد ما من حيث الأشخاص الواردين على القيد وصفة كل منهم ووضعه العائلي وكيفية حصول القيد وتاريخه.



مطالعة الأحوال الشخصية: الإفادة التي تقدمها المديرية العامة للأحوال الشخصية وتعطي فيها رأيها في أحقيّة اكتساب الجنسية اللبنانيّة من عدمه في دعوى الجنسية ومعلومات من سجلاتها - في المبدأ - وذلك بناءً على طلب هيئة القضايا في معرض تحضيرها لدفاعها في دعوى الجنسية المقدمة بوجه الدولة.

الاستجواب: هو الاستماع من قبل المحكمة للمدعى وشهادته ومن ترتيمه المحكمة لينيرها حول موضوع الدعوى.

التحقيقات: عملية ضبط الإفادات والاستقصاءات من قبل الأجهزة الأمنية للتثبت من وقائع الدعوى أو من أمور تحدّدها المحكمة في تكليفها بالتحقيق.

فحص الحمض النووي الريبي: فحص مخبري يهدف إلى تأكيد أو نفي رابطة النسب/القرابة البيولوجية بين الذين يخضعون للفحص، لا سيما الأب والأم وأولادهما، وذلك عن طريق مقارنة الحمض النووي ومدى تطابقه وتحديد نسبة احتمال البنوة.

الوكلة: سند رسمي يُعرف بـ سند توكيل ينطّمه من يرغب بتوكيل شخص آخر - محام في الغالب - بتمثيله في القيام بإجراءات ما أو بعدها إجراءات ما ينطّم هذا السند لدى كاتب العدل. لا يسمح قانون أصول المحاكمات اللبنانيّ وقانون تنظيم مهنة المحاماة بتوكيل غير المحامين أمام المحاكم في الدعاوى التي يلزم القانون فيها بالتمثيل بمحام ومنها الدعاوى غير معينة القيمة. غير أنّ قانون تنظيم مهنة المحاماة استثنى دعاوى الأحوال الشخصية من الدعاوى غير المقدرة القيمة التي يعتبر توكيل محام إلزامياً فيها.

صادقة الوكالة: تسجيل سند الوكالة لدى نقابة المحامين وذلك لحفظ حق المحامي في الدعوى بحيث لا يتوكّل بها محام آخر في الوقت عينه من دون إذن الأول. تستوفى النقابة رسماً مقطوعاً على صادقة الوكالات، مودّاً في بيروت لكل أنواع الدعاوى بينما يختلف في طرابلس حسب نوع الدعوى.

محضر المحاكمة: هو مستند ثالثون فيه كل إجراءات المحاكمة على اختلافها بدءاً من تأسيس الدعوى مروراً بأي إجراء يحصل فيها كتحرير إشعارات التبليغ وتبلغ الأطراف، قرارات إعدادية، طلب تعين موعد جلسة، تعين مواعيد جلسات، تسلیم أوراق، ورود لواچ جوابية، ورود تقارير خبرة أو تحقيقات، طلبات إضافية، حضور الخصوم أو غيابهم، تفاصيل جلسات المحاكمة وجرياتها، الطعون... وذلك بالتاريخ والتفاصيل، و يجب أن يكون المحضر على صفحات متسلسلة يوقع عليها كاتب المحاكمة ورؤيسها، ولا يتضمن شطاً أو حشاً.

التبليغ: هو إجراء إعلام أطراف الدعوى المخالفين بالاستحضار/ الاستدعاء و مختلف أوراق الدعوى والطلبات التي ترد فيها وإجراءات وقرارات المحاكمة والطعون، وتسلیم الأطراف نسخاً منها. يجب أن يتم إبلاغ كل ورقة أو إجراء يقوم به أي من الأطراف للطرف الآخر وأن يتم إبلاغ الأطراف بالقرارات التي تصدر خلال المحاكمة والقرارات النهائية. يتم التبليغ في الغالب عن طريق تحرير إشعار تبليغ يوقع عليه من يتم إبلاغه، وهناك حالات يتم فيها التبليغ في المحكمة على المحضر.

مبادر: موظف مكلف القيام بإجراءات تبليغ الدعوى وأوراقها وإجراءاتها.

مقام: محل إقامة حقيقي أو مختار، على كل طرف في الدعوى أن يحدد له محل إقامة يتم إبلاغ أوراق وإجراءات الدعوى إليه فيه. في حال لم يكن لأحد أطراف الدعوى مقام حقيقي فعليه في نطاق المحكمة، يختار له مقاماً، عادة ما يكون مكتب المحامي (عند وجوده). في حال عدم تحديد مقام، يعتمد أصول تبليغ استثنائية يحددها القانون.

ملف الدعوى: ملف توضع فيه كل أوراق الدعوى المختلفة بدءاً من الاستدعاء أو الاستحضار ومرفقاته، محضر المحاكمة وكل قرار يصدر فيها وكل طلب أو ورقة تقدم خلالها، والإشعارات والإحالات، والتقارير... .

إحالة: ورقة تصدرها المحكمة تحيل فيها الدعوى كاملاً أو بعض أوراقها أو إجراء من إجراءاتها إلى طرف ثالث للقيام بعمل ما له علاقة بالدعوى بتكليف من المحكمة.

مجلس شورى الدولة: المحكمة الإدارية أي المحكمة التي تنظر في طلبات إبطال قرارات إدارية أي صادرة عن الوزارات أو الإدارات، أو في التعويض على المتضرر نتيجة قرارات إدارية أو نتيجة خطأ الإدارة.

يعيش على الأراضي اللبنانية أكثر من 50000 شخص¹ لا يحملون جنسية آية دولة وبالتالي ينطبق عليهم تعريف عديم الجنسية وفق الاتفاقيات الدولية أي «الشخص الذي لا تعتبره آية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها».²

أما على الصعيد العالمي، تقدر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عدد عديمي الجنسية اليوم بـ 12 مليوناً³ ينتشرون في كافة أنحاء المعمورة ما يجعلهم يشكلون ظاهرة بالرغم من مجموعة من القوانين الدولية التي تنص على ضمان تمتع جميع البشر بالجنسية.

غير أن وجود هذا العدد الكبير من عديمي الجنسية في لبنان وبالتالي تحول انعدام الجنسية في لبنان إلى ظاهرة لم يكن كافياً كي تحظى بالاهتمام الجدي اللازم من قبل المسؤولين والأكاديميين والحقوقيين ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والجمعيات الأهلية. يتترجم ذلك في عدم توفر قواعد بيانات ممكنة ومعلومات محدثة وإحصاءات شاملة ودراسات معمقة حول عديمي الجنسية وأعدادهم وظروفهم لدى الوزارات والدوائر المختصة والسلطات المحلية ولا اقتراحات حلول لمعالجتها.

فضلاً عن ذلك، لم يكرس الدستور اللبناني آية حماية من انعدام الجنسية ولم يضع الجنسية في حمى القانون، كما أن لبنان لا يملك إطاراً قانونياً خاصاً بهذه المسألة، لذلك يحرم عديمو الجنسية من الحماية القانونية بسبب افتقارهم إلى أي وضع قانوني وبالتالي من الحقوق والحماية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.⁴

ولا تكتفي القوانين اللبنانيّة بتغليب مسألة انعدام الجنسية بل قد تتسبّب بها وذلك نتيجة ثغرات في مسألة الحماية تحتويها قوانين الجنسية والأحوال الشخصية اللبنانية. فقانون الجنسية يتميّزه ضد المرأة اللبنانية من حيث عدم منحها الحق في إعطاء جنسيتها لأطفالها وأو زوجها - باستثناء الأم العزباء، يخالف آثاراً سلبية تزداد حدة إذا كان الوالد أيضاً عديم الجنسية. وصحيح أن بعض أحكام هذا القانون تُعتبر من قبيل الضمانات التي تهدف إلى منع

¹ جمعية رواد، دراسة ميدانية حول حجم وملامح ظاهرة انعدام الجنسية في لبنان، 2012. (غير منشورة)

² المادة 1 من الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها في 28 أيلول / سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك في قرار رقم 526 ألف (د-17) تاريخ 26 نيسان / أبريل 1954.
<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatelessPersons.aspx>

³ «مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تطلق حملة لمساعدة 12 مليون شخص عديم جنسية يأنس العالم»، الموقع الإلكتروني للمفوضية، 2011/08/147462.
<https://news.un.org/ar/story/2011/08/147462>

⁴ جمعية رواد، كتمان التّفاصيل في لبنان، تقرير بمناسبة الدورة الثانية من المراجعة الدوريّة الشاملة، 2015.
http://ruwadhoukouk.org/pdf/UPR_FR%20STL%20Submission_Translation_AR_Draft_FINAL.pdf

مقدمة

اليوم، لا يوجد حل أمام الغالبية الساحقة من عديمي الجنسية في لبنان لوضع حد لانعدام جنسيتهم والخروج من «الظل والذل»، سوى اللجوء إلى القضاء سواء في دعاوى قيد أمام القاضي المنفرد المدني أو في دعاوى جنسية أمام الغرفة الابتدائية المدنية.

غير أن هذا الحل القائم على اللجوء إلى العدالة يواجه عدداً من العقبات في كامل مساره منذ ما قبل تقديم الدعوى وإلى حين انتهائها. وفي حين أن بعض هذه العقبات ذاتي مرتبط بالأفراد أصحاب العلاقة، فإن الغالبية مرتبطة بالنظام القضائي نفسه.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في دور القضاء اللبناني في الحد من انعدام الجنسية كونه الملاج الوحيد المتاح اليوم لعديم الجنسية للحصول على اعتراف قانوني بوجودهم. وتبثُّت الدراسة في الواقع عديمي الجنسية في لبنان وفي مدى إمكانية وصولهم إلى الجنسية اللبنانية عبر اللجوء إلى المحاكم اللبنانية.

لذلك، تعرّض الدراسة الملامح القانونية والاجتماعية لعدد من الحالات المتباينة لأشخاص عديمي الجنسية وتحلل الإشكاليات التي تعترض طريقهم نحو العدالة ونحو وضع حد لانعدام جنسيتهم. وتسعى إلى معرفة المدى الذي يعتبر فيه الحق في الوصول إلى العدالة متاحاً في لبنان وإلى أي مدى تلتزم المبادئ والمعايير الوطنية والتطبيقية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

تبين الدراسة المسار الواقعي الذي يسلكه الأفراد الذين يلجأون إلى المحاكم في دعاوى قيد أو جنسية، مستعينة في بعض الحالات بدراسة التوجّهات القضائية في هذا النوع من الدعاوى وتحليلها. كما أنها تفضل المسار القضائي والعقبات التي يواجهها عديمو الجنسية في مسعاهم للحصول على الاعتراف القانوني عبر القضاء (قبل تقديم الدعوى - خلال تقديم الدعوى - بعد انتهاء الدعوى)، وغالبية الإشكاليات المرتبطة بدعوى القيد والجنسية. وتعطي صورة عديدة عن الملامح القانونية والاجتماعية لعديم الجنسية في لبنان.

اليوم،
لا حل
 أمام
 غالبية
 من
 عديمي
 الجنسية
 في لبنان
 لوضع حد
 لانعدام
 جنسيتهم
 سوى
 اللجوء
 إلى القضاء

انعدام الجنسية، كاعتبار المولود في لبنان لأبوين عديمي الجنسية أو من والدين مجھولين⁵ أو خارج إطار الزواج اللبناني⁶ إلا أن الأولى لا تنفذ إدارياً بسبب الافتقار إلى قوانين تنفيذية، بينما لا تطبق الثانية بشكل منهجي نتيجة عدد من العوامل الذاتية والموضوعية، في غياب شبه كلي لمؤسسات الدولة ذات العلاقة، ما يجعل هذه الأحكام الهامة «صامتة» اليوم.

فضلاً عن ذلك تؤدي الأحكام التي ترعى مفاسيل التجنيس، بشكل غير مباشر إلى حالات انعدام جديدة للجنسية، لا سيما ما حصل بعد صدور مرسوم التجنيس الجماعي الصادر عام 1994، حيث نتجت عن تطبيقه والطعن فيه إشكاليات متعددة حدّت من مفعوله من جهة وخلقت جيلاً جديداً من عديمي الجنسية من جهة ثانية.

أما قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية المدني وهو قانون ذو صفة تقنية، فلم يتطرق منذ خمسينيات القرن الماضي ليتماشي مع العصر والواقع المجتمعي، ولا يزال يتكلّم بالكامل على الأفراد في قيد وقواعد أحوالهم الشخصية ويحصر مهلة التصريح بالمواليد بالصورة الإدارية بسنة واحدة من تاريخ الولادة، وبعد هذا التاريخ، يجب على الشخص المعنى التوجه إلى القضاء. وبالتالي، هناك العديد من الأطفال عديمي الجنسية المولودين لأب لبناني لم يتم التصريح بولادتهم من قبل والديهم ضمن المهلة القانونية لعدد من الأسباب، انتهى بهم الأمر من دون جنسية. ويتحدر بعض هؤلاء من عدة أجيال توارثت هذا الوضع ما جعل حل المسألة أصعب وأكثر كلفة.

كما أن قانون تنظيم وزارة الداخلية يميّز بين الأشخاص المقيمين بشكل نظامي وغير نظامي من حيث تسجيل وقواعد الأحوال الشخصية، بحيث لا يمكن للأجنبي المقيم بشكل غير نظامي تسجيل زواجه ولا ولاده في سجلات وقواعد الأجانب.⁷ وقد أتت السلطة التنفيذية تكرّس هذا المبدأ وتفاقم من التقيد حين ربطت زواج اللبناني المسلم من امرأة أجنبية بالحصول على موافقة «مبقة» من الأمن العام على عقد الزواج لدى المحكمة الشرعية، أو بمعنى آخر ربطه بشرعية إقامة المرأة الأجنبية في لبنان.⁸ عملياً، ونتيجة أصول الزواج الشرعية، يحصل عقد الزواج والحياة المشتركة وإنجاب الأطفال سنوات قبل تثبيته لدى القضاء الشرعي ما يفرّغ فعلياً الموافقة من مفعولها «المسبق» ولكنّه يبقى مفعولها في إنتاج أطفال عديمي الجنسية قائماً.

⁵ المادة 1 الفقرة 3 من القرار 19/1/1925 تاريخ 19/1/1925 «التابعة اللبنانية»، الجريدة الرسمية عدد 1838، تاريخ 27/01/1925

⁶ المادة 2 من القرار 15/1/1925 تاريخ 15/1/1925

⁷ المادة 13 من قانون تنظيم وزارة الداخلية والبلديات، مرسوم رقم 4082 تاريخ 14/10/2000. الجريدة الرسمية العدد 50، تاريخ 2/11/2000 (من الملفت أن هذا الشرط موضوع فقط في إطار عمل دائرة وقواعد الأجانب في بيروت)

⁸ موافقة المديرية العامة للأمن العام في عقود زواج اللبنانيين من أجنبيات، رئاسة مجلس الوزراء، رقم الصادر 51، تاريخ 18/1/1993

تكمّن أهميّة هذا البحث في تحديد الأسس والإشكاليات القانونية والقضائية والواقعية التي يعاني منها الأفراد عديمو الجنسية في نوّاحٍ عديدة من المسار القضائي، وكيفية تعاطي الدولة بأجهزتها الإدارية المختصة مع موضوع الجنسية والقيد، سواء هيئه القضايا في وزارة العدل التي تمثل الدولة في المرافعة والدفاع عنها في كل دعوى مرتبطة بها، وكل الأجهزة الإدارية الرسمية التي تمسك قيود الأشخاص المسجلين في لبنان على اختلاف فئاتهم كل حسب الصلاحيات المنطقة به بموجب القانون، وكل الجهات المعنية.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة منهجيّتين: الأولى كمية من خلال استعراض فئات عديمي الجنسية، معتمدة على سجلات الجمعية التي تشمل لغاية آخر سنة 2018، 4891 فرد عديمي الجنسية بينهم 3142 لدى الجمعية معلومات أساسية تفصيلية عنهم، وتقسم الدراسة عديمي الجنسية إلى فئتين أساسيتين أطلقت عليهما الجمعية تسميتين: الفئة التاريخية التي يعود انعدام جنسيتها إلى أسباب تاريخية والفئة الإدارية التي تعود حالة انعدام جنسيتها إلى أسباب إدارية، وتتفّرع من هاتين الفئتين فئات فرعية، مثلًّا أولاد غير مسجلين مولودون من آباء مسجّلين، وأفراد يتحدون من أجداد من التابعية العثمانية من لبنان أو من غير لبنان أقاموا في لبنان في فترة ما قبل نشأة الجنسية اللبنانيّة، أولاد مجھولو الوالدين، أولاد مولودون من أجانب مقيمين بطريقة غير نظامية في لبنان وزواجهم وأولاد أطفالهم غير مسجلة في لبنان أو في بلدتهم الأصل.

وتتّخذ المنهجية الثانية مقاربة نوعية تحليلية لعينة من 76 دعوى قدّمها محامون مكلّفون من قبل الجمعية في الفترة ما بين 2014 و 2018، ما زال القضاء ينظر في 65 منها لغاية كتابة هذه الدراسة التي تغطي تاريخ 31/12/2018، استناداً إلى ملفات هذه الدعاوى القضائية ومقابلات مع أصحاب العلاقة أو مع والديهم وأولياء الأمور في حال كانوا قاصرين. وتنقسم هذه الدعاوى إلى 45 دعوى قيد مواليد و 31 دعوى جنسية تنظر فيها محاكم في مناطق لبنانية عدّة، وتقتصر هذه الدعاوى على حالات اكتساب الجنسية اللبنانيّة بحكم القانون، بناءً على أساس قانوني متعدد.

كما تُجري الدراسة مسحًا للقرارات الصادرة عن محكمة التمييز بغرفتيها الناظرة بدعوى الأحوال الشخصية ودعوى الجنسية بين عامي 2014 و 2017 والتي بلغت 88 قراراً تم الاستحصل على غالبيتها الساحقة من قلم المحكمة بعد الحصول على موافقة من وزارة العدل في نهاية العام 2017، وعلى بعض منها من برامج الكترونية قانونية متخصصة. وقد هدف هذا المسح إلى رصد التوجهات الحديثة في الاجتهداد في الفترة التي بدأت فيها جمعية رواد الحقوق (سنسن) إسم رواد أو رواد الحقوق من الان فصاعداً في الدراسة للإشارة إلى الجمعية بتقديم دعاوى التقاضي الاستراتيجي. والملفت أنّه تبيّن أنّ حوالي نصف القرارات الصادرة خلال هذه الفترة كانت تتعلّق بأشخاص متّجنسين في العام 1994 وبتداعيات هذا المرسوم لا سيّما على القاصرين بتاريخ التجنس - وقد استخدمت في القسم الخاص بدراسة المرسوم التجنس 1994/5247، كما بالإثباتات بواسطة فحوص الحمض النووي في قضايا قيد مواليد متّأخّرة، بينما هناك قلة ضئيلة تتّعلّق بأسس قانونية أخرى لاكتساب الجنسية، علماً أنّنا لم نجد أي قرار تميّز خلال هذه الفترة متّعلّق بطلب الحصول على الجنسية بموجب رابطة الأرض سنداً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من لقرار 1925/15 أو بموجب المادة 2 من هذا القرار للمواليد خارج إطار الزواج.

تستند الدراسة في تحليل أسباب انعدام الجنسية والحلول القانونية المتاحة لوضع حد له وفي تحليل الدعاوى إلى دراسة القانون والاجتهداد ذات العلاقة الصادر خلال الأعوام 2014 - 2017 كما قبل هذه الفترة حسب مقتضيات الحال. وقد نوقشت الإشكاليات الأساسية التي نتّجت عن البحث الأولى في اجتماعات مصغّرة مع جهات مختلفة ذات علاقة بالموضوع لا سيّما المحامين ومحامي الدولة والأكاديميين ومجموعة العمل حول انعدام الجنسية.⁹ وتستند في عرض الإشكاليات الواقعية، لا سيّما ما يتّعلّق بالتكلفة غير القضائية، على شهادات وأقوال أصحاب العلاقة.

تعرض الدراسة في القسم الأول أسباب ظاهرة انعدام الجنسية في لبنان وملامحها القانونية والاجتماعية الأساسية وإمكانية وضع حد لها، مقدمة عرضاً عن الدعاوى التي قدّمتها الجمعية لصالح عديمي جنسية وتفاصيل تتّعلّق بالمعنيين بها والمحاكم الناظرة فيها ومناطقها وأسسها القانونية أي المواد والأحكام القانونية التي تعتمدها. كما تُدعّم العرض بأمثلة حيّة من هذه الدعاوى تشرح الحالة والأساس الذي أقيمت عليه الدعوى.

⁹ هي مجموعة تأسست في العام 2012 وتضم كل من وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأحوال الشخصية والمديرية العامة للأمن العام، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الصحة العامة، ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، ومكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للفظولة، وجمعية رواد

الاستنتاجات الرئيسية للدراسة

بيّنت هذه الدراسة أنَّ من بين أبرز العقبات التي تعرّض عديمي الجنسية في سعيهم لوضع حد لانعدام جنسيتهم هي افتقار الكثيرين للإثبات اللازم على الحق بالجنسية، من معلومات عن تاريخ عائلاتهم وجنسياتها وعن زيجات أهلهם وعن ولادتهم، وتتفاقم هذه الصعوبة مع مرور الزمن حيث تقارب هذه المشكلة 100 سنة بالنسبة للغالبية. وتتعقد مشكلة الإثبات مع غياب أي منظومة أو ثقافة وطنية للتوثيق والتاريخ سواء على المستوى الرسمي أو المجتمعي أو الفردي. ومع تمايُّز إهمال وضع سياسة شاملة للقضاء على انعدام جنسيته والمطالبة بالجنسية وترك الأمر لمبادرة كل فرد بالتجوّل إلى القضاء لوضع حد لانعدام جنسيته والمطالبة بالجنسية في حال استحقاقها. وألأنَّ عباء الإثبات يقع قانوناً على هذا الفرد في ما يدعيه من حق وعملياً في إثبات أو نفي كل ما يمثّل إلى قضيته بصلة، يجد الكثيرون أنفسهم عاجزين عن الوصول إلى الحلول المتاحة بموجب القانون. وينعكس ضعف الإثبات على كامل مسار الدعوى وصولاً إلى القرار النهائي، الذي يكون في الكثير من الأحيان مفتقرًا إلى أساس واقعيٍّ وحتى قانونيٍّ متين – لا سيما في رفض الجنسية - نتيجة غياب الآلية الشمولية لجمع الإثبات والمعطيات من مصادر متعددة من قبل المحكمة والأجهزة والجهات التي تكفلها مساعدتها في تكوين الملف. من هنا، يصبح لموضوع الإثبات أو بالأحرى لغياب الإثبات موقعاً جوهريًا في العمل على هذه القضية، والمثير للقلق أنَّ هذا الغياب لا يزال يلقي بظلاله على حالات عديمي الجنسية الجديدة التي لا زالت بحاجة إلى الإثباتات نفسها وتتجدد عنها، في الدوامة نفسها.

ومن أهم الاستنتاجات الأخرى التي خرجت بها هذه الدراسة، لا سيما من خلال مراجعة الاجتهداد الصادر عن محكمة التمييز خلال 2014-2017، أنَّ الكثير من الحلول المتاحة بموجب القانون لا تُطرح أمام القضاء، خاصة تلك المتعلقة باكتساب الجنسية برابطة الأرض (أو ربما لا تصل إلى التمييز، لكنَّ هذا مستبعد نظراً لتشعب المواد ذات العلاقة). وهذا قد يكون ناتجاً عن عدم معرفة الناس بهذه الحلول وعدم لجوئهم إليها، أو عن النظرة الشائعة إلى أنَّ هذه الدعاوى لن تؤتي نتائج لا سيما أنها تُقدم بوجه الدولة. وهذا يساهِم في إبقاء هذه النصوص راكرة وتفسيراتها القضائية وشروط انطباقها والاستفادة منها غير واضحة وغير معقّمة. يضاف إلى ذلك عدم وجود إرادة جديّة لدى مختلف أجهزة الدولة لإنها حالات انعدام الجنسية، وهو ما تبيّن من خلال مواقف هيئة القضايا وردوتها غير الجديّة أمام القضاء، كما من خلال بعض الأحكام القضائية، تحت ذريعة حماية الجنسية اللبنانيّة، ما يؤدّي عملياً إلى استمرار وتكاثر حالات انعدام الجنسية خلافاً لواجب الدولة في الحدّ من هذه الظاهرة. في المقابل، يحسب للقضاء اللبناني، لا سيما محاكم التمييز ومجلس شوري الدولة، بعض المواقف الإيجابية التي تُسهم في وضع حد لانعدام الجنسية.

نوقشت الإشكاليات الأساسية التي نتجت عن البحث الأولي في المجتمعات مختلفة ذات علاقة بال موضوع

وتركز في القسم الثاني على المسار القضائي الذي تسلكه الدعاوى من حيث الإشكاليات التي تشوّبه، بينها على مستوى اللوائح، سواء لواچ المحامين المدعىين أو الدولة، بما يشمل الخلط بين المفاهيم القانونية وغياب التعليل والنقص في التفاصيل، وعلى مستوى الإثبات سواء خلال التحقيقات أو فحص الحمض النووي أو المستندات. ويتناول هذا القسم أيضاً الحاجز التي تعترض هذا المسار من حيث النقص في المعلومات المتاحة للجمهور بشأن القانون والممارسة والحقوق والنصائح الخاطئة التي يقدّمها المختارون أو المحامون، ومن حيث التكاليف سواء من حيث ارتفاعها أو عدم اتساقها نتيجة غياب الرقابة على آليات تحديدها أو تطبيقها، ومن حيث التأخّر في المسار القضائي بداعٍ من التبلغ وصولاً إلى الجلسات.

ويقدم القسم الثالث دراسة حالة تتعلق بمرسوم التجنيس لعام 1994 والمراحل التي مرت بها بدءاً بالطعن به أمام مجلس شوري الدولة من قبل الرابطة المارونية في العام نفسه والمرجعات القضائية التي تناولته وصولاً إلى قرار مجلس شوري الدولة رقم 484 الذي صدر عام 2003 محياً القضية إلى وزارة الداخلية لإعادة درس ملفات المجنّسين، وما تبع ذلك من مراسيم سحب جنسية والطعن بها أمام مجلس الشوري والقرارات والمبادئ التي نتجت عنها. ويتناول القسم نتائج الطعن ومفاعيل قرار مجلس الشوري على الأفراد المعنّيين والإدارة والقضاء.

وفي قسم التوصيات نطرح الحلول التي نراها مناسبة لجميع الإشكاليات التي تعرّض طرق عديمي الجنسية أثناء محاولتهم وضع حد لوضعهم بداعٍ بالدستور والسياسة والقوانين وصولاً إلى الإجراءات الإدارية والقضائية ذات العلاقة.



من بين أبرز العقبات التي تعترض عديمي الجنسية هي افتقار الكثيرين للإثبات اللازم على الحق بالجنسية، من معلومات عن تاريخ عائلاتهم وجنسياتها وعن زيجات أهلاهم وعن ولاداتهم

إضافةً إلى ذلك، تخلص الدراسة إلى العوامل التي تضعف نظام العدالة في لبنان¹⁰ وتعرقل الوصول إلى الحق والعدالة الذي يتخطى مجرد وصول الفرد إلى المحاكم أو ضمان التمثيل القانوني، ليشمل قدرة الناس على السعي للحصول على الانصاف وحق الحصول على حكم قضائي وتنفيذه ضمن مهلة معقولة. ومن أهم هذه العوامل التأخير الطويل في المسار القضائي؛ والتکاليف الباهظة للجوجء إلى القضاء وعدم وجود معونة قضائية؛ وإساءة استخدام السلطة والصلاحيات؛ وضعف تطبيق القوانين وتنفيذ الأوامر والمراسيم؛ إضافةً إلى القيود الصارمة في سبل الانصاف المتاحة سواء بموجب القانون أو في الممارسة؛ و عدم وجود معلومات كافية حول ما يفترض بموجب القانون، وما هو متبع في الممارسة، ومحدودية معرفة الناس بحقوقهم. كل هذه العوامل تؤدي إلى تجنب الجوجء إلى النظام القانوني لأسباب اقتصادية أو نتيجة الخوف أو الإحساس بعدم الجدوی.

¹⁰ UNDP, Barriers to Access to Justice, Practice Note, 9/3/2004, available at https://www.undp.org/content/dam/aplaws/publication/en/publications/democratic-governance/dg-publications-for-website/access-to-justice-practice-note/Justice_PN_En.pdf



القس _____ م الأول

ظاهرة اعدام الجنسية في لبنان

أسبابها وإمكانية وضع حد لها

عوامل عدّة من بينها عدم معرفة الأهل بوجود مهلة قانونية لتسجيل ولادات أولادهم بالصورة الإدارية و/أو إمكانية اللجوء إلى القضاء بعد انتهاء هذه المهلة. كما يتكلّم بعض الأهل على المختارين للقيام بهذه المعاملة من دون المتابعة معهم ليكتشفوا بعد انتهاء المهلة أنّهم لم يفعّلوا ذلك. ويعتقد البعض الآخر أنّ كلفة الإجراءات الإدارية لتسجيل الولادات باهظة متكلّلين على أرقام مبالغ فيها يحصلون عليها من المختار أو مكتب المعاملات.¹¹ ويكتشف هؤلاء لاحقاً أنّه صار لزاماً عليهم أن يقدّموا دعوى لقيد الأولاد كفتها أعلى بأشواط من الكلفة التي كانوا يتوقّعونها للتسجيل الإداري، فيقعون في دوامة مفرغة ويدفع الأولاد الثمن.

إضافة إلى ذلك، ينجم كتمان القيد عن عدم تسجيل زواج الوالدين لأسباب عدّة أيضاً. ففي حين يكتفي البعض بتثبيت زواجهم لدى الطائفة التي ينتهي إليها معتمدين مبدأ «الحال والحرام» كما يقولون، يهمل البعض الآخر تسجيل زواجهم بسبب خلافات بينهم، أو نتيجة مشاكل صحية أو اقتصادية أو اجتماعية جسيمة تعرّض لها أحد أفراد العائلة، أو بسبب تعدد الزيجات وعدم اتفاق الزوجات، أو يعجزون عن تسجيل الزوج بسبب الارتباط بزوج سابق نافذ لدى طوائف تمنع تعدد الزوجات.

ولكن يبقى السبب الرئيسي لعدم تسجيل عدد كبير من الزيجات، كتمان قيد الزوجة، حيث يتعدّر تسجيل الزوج بالصورة الإدارية ولا يلّجأ الكثير من الأشخاص إلى وضع إشارة الزوجة بحكم قضائي لعدم معرفتهم بالإجراءات أو خوفاً من الكلفة. وفي كثير من الحالات، يرث هؤلاء كتمان قيدهم من جيل إلى جيل، إذ أنّ جدهم اللبناني الأصل الذي لم يسجل أولاده لأسباب مختلفة أبرزها كتمان قيد زوجته وعدم وضعه إشارة الزوج على قيده، أو رثّهم كتمان القيد وهم بدورهم تزوجوا وأنجبوا أولاداً كلّهم غير مسجّلين وهكذا دواليك. وبالتالي يشكّل توارث كتمان القيد أحد أسباب تفاقم هذه الظاهرة.

كذلك الأمر لدى زواج لبناني من شخص مكتوم القيد، حيث لا تعرف الغالبية الساحقة إمكانية وضع إشارة هذا الزواج على قيد الزوجة اللبنانية ولا النتائج القانونية المترتبة على ذلك بينها حقّ الأولاد في اكتساب الجنسية اللبنانية برابطة الأرض. وتعتبر هذه الحالة أكثر تعقيداً من وضع إشارة زواج لبناني من مكتومة قيد لأسباب قيد منها إدخال الدولة في الدعوى وتعاطيها معها كتعاطيها مع دعاوى الجنسية من حيث تقديم لوائح جوابية وطلب مطالعات من الإدارات وتحقيقات موسعة وغيرها من الإجراءات.

11 علماً أن الكلفة الفعلية لقيد وقوّعات الأحوال الشخصية بالصورة الإدارية لا تتخطى عشرة آلاف ليرة لبنانية. في وقت أن معيّن المعاملات يتلقّبون عنها بالمعذّل أكثر بخمسة أضعاف



الفصل الأول ظاهرة انعدام الجنسية في لبنان وإمكانية وضع حد لها

أسباب الظاهرة

لأسباب عملية وتسهيلياً للاسترجاع، قسمت عينة الدراسة المؤلفة من 3142 فرداً عديمي الجنسية وفق أسباب انعدام جنسيتهم إلى فئتين: 1) الإدارية ونقصد بها الأشخاص المولودين من آباء أو أجداد يحملون جنسية وكان من الممكن قيد ولادتهم بالصورة الإدارية في المبدأ، لولا وجود عوامل تقنية أو ذاتية حالت دون ذلك، وهذه الفئة تشمل حوالي 41% من العينة.


2) التارikhية ونقصد بها الأشخاص الذين ينتهيون إلى أصول عديمة الجنسية تاريخياً وهم يشكلون أغلبية العينة (59%).

الفئة الإدارية

إنّ أسباب عدم تسجيل ولادات الأفراد عديمي الجنسية من الفئة الإدارية في سجلات النفوس خلال المهل القانونية وعدم اللجوء إلى القضاء لاحقاً بالرغم من كون الأب أو الجد لجهة الأب يحمل جنسية، تعود إلى الجدول رقم 1

أسباب انعدام الجنسية

النسبة	العدد	أسباب انعدام الجنسية
41.06%	1290	أسباب إدارية
58.94%	1852	أسباب تارikhية
100%	3142	المجموع



أسباب إدارية
أسباب تارikhية

ومن بين التعقيبات الأخرى المرتبطة بزواج لبنيانِ من أجنبية، ممارسات بدون مسوغ قانوني تقوم بها الإدارة كإحالة زيجات الرجال المسيحيين إلى الأمن العام للحصول على الموافقة المسبقة أسوةً بال المسلمين. فالمذكورة رقم 51/ص 1993 تخص فقط المراجع الإسلامية والدرزية حيث تتوجّب الموافقة المسبقة خلافاً لواقع الحال لدى المسيحيين حيث ثُطلبت الموافقة لاحقاً (أي عند تسجيل الزواج لدى الإدارة). ويؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى عدم تسجيل الزواج.

وَثَمَةٌ فَتَّةٌ أُخْرَى هِيَ الْمُولَودِيْنَ مِنْ آبَاءً (أوْ أَجَادَادَ) أَجَانِبَ لَمْ يَسْجُلُوا زِيَاجَتَهُمْ أَوْ لَوَادَاتَهُمْ فِي بَلَدِهِمُ الْأَصْلِ لِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا انْقِطَاعُ الْعَلَاقَةِ مَعَ هَذَا الْبَلَدِ أَوْ كَوْنِهِمْ لَجَاؤُوا إِلَى لِبَنَانَ هَرَبًا مِنْ بَلَدِهِمْ وَلَا يَمْكُنُهُمْ بِالْتَّالِي التَّصْرِيْحُ عَنْ وَقْوَاعِدِهِمْ فِيهِ، أَوْ خَوْفُهُمْ مِنْ اسْتِدَاءِ أَوْ لَوَادِهِمُ لِالْخَدْمَةِ الْعُسْكُرِيَّةِ فِي هَذَا الْبَلَدِ فَيَتَجَنَّبُونَ تَسْجِيلِ لَوَادَاتِهِمْ فِيهِ، لَا سِيَّما السُّورِيَّيْنَ. يَضَافُ إِلَى ذَلِكَ الْعَلَاقَاتُ/الزِيَاجَاتُ بَيْنَ رِجَالِ أَجَانِبٍ وَنِسَاءِ لِبَنَانِيَّاتٍ أَوْ أَجْنبِيَّاتٍ وَهُجْرِ الرِّجَلِ لِلْمَرْأَةِ وَالْأُولَادِ مِنْ دُونِ تَسْجِيلِ الزَّوْجِ وَلَا لَوَادَةِ الْأُولَادِ فِي بَلَدِهِ.

وتمة أيضاً حالات انعدام جنسية لمولودين من أشخاص أجانب ناجمة عن تعذر تسجيلهم في سجلات الأجانب لأنّ إقامة أهاليهم غير نظامية في لبنان - ومنهم نساء عاملات في الخدمة المنزلية وأباء أجانب. ويؤدي ذلك إلى تعثر حصولهم على جنسية بلدتهم الأم، بما يتفق مع أحكام القانون الدولي الخاص التي توجب تسجيل واقعة الولادة في بلد حصولها وإبلاغها إلى السلطات الأجنبية المختصة تمهدًا لمنح المولود جنسية بلده.

والمحير للقلق هي فئة النساء الأجنبيات - لا سيما العاملات في الخدمة المنزلية - اللواتي لديهن زيجات غير مسجلة و/أو أولاد غير مسجلين في لبنان، ويجري ترحيلهن بسبب عدم نظامية إقامتهن ما يؤدي إلى تعقيدات ويحلق ضرراً بتسجيل الأولاد المتروكين في لبنان.

الجدول رقم 2
تفريعات الفئة الادارية

النسبة من الأسباب الإدارية	العدد	الفئـة الفرعـية
63.57%	820	مولودون من أب أو جد لبناني
18.84%	243	مولودون بعد التجنس من أب لبناني بالتجسس
15.81%	204	مولودون من والد أو جد أجنبي
0.31%	4	غير محدد
0.85%	11	مولودون خارج إطار الزواج
0.47%	6	مولودون من والدين مجھولين
0.16%	2	إشارة احترازية
100%	1290	المجموع

وتنطبق جميع الأسباب المذكورة أعلاه على المولودين من آباء لبنيانيين بالتجنس، مع العلم أنّ المجنّسين يواجهون تعقييدات أكبر ناتجة عن تاريخ نفاد مرسم التجنسيس وغيرها كتاريخ الزواج وولادة الأطفال مقارنة بتاريخ التجنسيس، وقد تجنّست نسبة كبيرة من الأشخاص كعازبين رغم كونهم كانوا متزوجين وبالتالي يحتاجون إلى تسجيل زيجاتهم أو تصحيح أوضاعهم العائلية.

يضاف إلى كل ما سبق، الولادات الحاصلة خارج إطار الزواج، سواء من أم لبنانية وأب مجهول، أو من شخصين معروفين ولكن يجهلان إمكانية الاعتراف بالمولود في هذه الحالات أو إجراءات ذلك، أو يخشيان أو يخشى أحدهما من معرفة عائلتيهما بحصول ولادة خارج الزواج أو من نظرية المجتمع و«الفضيحة» التي ستتأتى عن الاعتراف بмолود خارج إطار الزواج، أو لرفض كليهما الاعتراف بالمولود.

وتشمل حالات قيد ناتجة عن زيجات بين لبناني وأجنبي مقيمة في لبنان بشكل غير نظامي، حيث يتعدد تسجيل ولادة الأولاد بسبب تعدد تسجيل الزواج الناتج عن عدم إمكانية ثبيته في المحكمة الشرعية، بموجب مذكرة رئاسة مجلس الوزراء رقم 51/من لسنة 1993 التي فرضت الاستحصال على موافقة من الأمن العام قبل عقد زيجات اللبنانيين من أجنبيات لدى

المحاكم الشرعية والمذهبية، وترتبط هذه الموافقة بعوامل عدة تتعلق بصحة الزواج وشروطه وبشكل أساسى بنظامية إقامة الزوجة الأجنبية في لبنان. وفي حين أن هذا التعميم كان يفترض به أن يحول دون حصول الزواج في المقام الأول، إلا أن شروط صحة الزواج لدى الطوائف الإسلامية التي تعتبره قائماً وصحيحاً حتى لو عقد من دون وجود رجل دين، أدت وتؤدي إلى مئات الزيجات الحاصلة واقعاً والتي ينتج عنها أولاد قبل أن تثبت في المحكمة الشرعية - إذا ما طلب أصحاب العلاقة تثبيتها (بالغم من أن عقد الزواج هنا أولدي، حال دين فقط لا قيمة قانونية له با

تفتقر قيمته على شرعية الزواج). وبالتالي، أدى التعميم إلى حالات كتمان قيد للأولاد المولودين من هذه الزيجات غير القابلة للثبت. طالما لم يتم تسوية وضع الزوجة. ويشار هنا إلى أن الأمان العام يحاول تسهيل تسوية الأوضاع للأسباب الإنسانية شرط تقديم طلبات استرخاء المدير العام للأمن العام الذي قد يخفض عدد سنوات الغرامات حسب وضع كل ملف. كما تمنع المديرية إقامات مؤقتة للزوجات للبدء بمسار تسجيل الزواج شرط لا تُعطى الموافقة المسبقة إلا بعد تسوية الأوضاع، وعليه، تكون النتيجة نفسها، حيث يعجز الكثيرون عن دفع غرامات تسوية الأوضاع البالغة 300 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 200 دولار أمريكي) عن كل سنة. ويلاحظ أن غالبية هذه الزوجات هن إما سوريات أو مهاجرات يعملن في الخدمة المنزلية.

تعود أسباب عدم تسجيل ولادات أفراد عديمي الجنسية من الفئة الإدارية في سجلات النقوس إلى عوامل عدّة من بينها عدم معرفة الأهل بوجود مهلة قانونية لتسجيل ولادات أولادهم

أقليات لم يحصلوا يوماً على الجنسية في بلدتهم أو جردوا منها لأسباب عرقية أو طائفية أو سياسية أو لكونهم قطعوا كل علاقة مع بلدتهم الأصل أي لم يقوموا بقيد وقواعد أحوالهم الشخصية مع هذه الدول لأجيال، أو لزوال بلدتهم الأصل (فلسطين) وفي عداد هؤلاء أهالي القرى السابع¹³ والأشخاص الذين هجروا قسراً من فلسطين قبل 1948. ويشارك في الأسباب نفسها من هم من أصول عثمانية من دول المنطقة وهجروا قسراً إلى لبنان في فترات لاحقة للإحصاء.

يضاف إلى هذه المجموعات مجموعة رابعة تضم الأشخاص المنتدين إلى أصول غير عثمانية، ووجدوا في لبنان من دون أن يكونوا حاملي جنسية أجنبية محددة، إما بسبب عدم حيازتهم لمثل تلك الجنسية يوماً أو بسبب تجريدهم من هذه الجنسيات الأجنبية أو بسبب انقطاع علاقاتهم مع بلدتهم الأصل لأجيال وبالنتيجة فقدانهم جنسيته. وهؤلاء سجلوا في الإحصاء في لبنان على أنهم أجانب سواء حددت جنسيتهم أو لم تُحدد، أي ذُوّنوا كحاملي جنسية بلد ما أو كأجانب فقط وتُرك لهم المطالبة بجنسية بلدتهم الأجنبية.

تجدر الإشارة إلى أنَّ 61% من مجموع الفئة التاريخية (1852 شخص) هم مولودون من أم تحمل جنسية لا تستطيع نقلها إليهم، 54.6% منهم مولودون من أم لبنانية، و 6.4% مولودون من أم تحمل جنسية أجنبية من جنسيات الدول التي لا تسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أولادها (سورية أو خليجية أو أردنية في الغالب)

13 القرى السبع انسلاخت عن لبنان والحقت بفلسطين بموجب اتفاقية بوليه - نيو كامب بين فرنسا وبريطانيا عام 1923. وبالتالي كان ساكنوها يعتبرون فلسطينيين عند توقيع اتفاقية لوزان عام 1923. علماً أنّهم كانوا يملكون بموجب اتفاقية لوزان والم المواد 3 و 4 من القرار 2825 حق الاقتراض بين الجنسية الفلسطينية وجنسيات الدول التي نشأت بفعل تحكم السلطة العثمانية بما فيها الجنسية اللبنانيّة (شرط أن ينقلوا مكان إقامتهم إلى أراضي لبنان) وذلك خلال مهل تجددت مراها وصولاً إلى عام 1958.

Great Britain and France, Exchange of Notes Constituting an Agreement respecting the Boundary Line between Syria and Palestine from the Mediterranean to El Hamme. Paris, March 7, 1923. Available at https://upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/9/9d/EXCHANGE_OF_NOTES_CONSTITUTING_AN AGREEMENT_BETWEEN THE_BRITISH_AND_FRENCH_GOVERNMENTS_RELATING_TO_THE_BOUNDARY_LINE_BETWEEN_SYRIA_AND_PALESTINE_FROM_THE_MEDITERRANEAN_TO_EL_HAMME%2C_PARIS_MARCH_7%2C_1923_01.pdf

الفئة التاريخية
في المقابل ينتمي أفراد الفئة التاريخية، إلى أصول عديمة الجنسية ومعظمهم موجودون في المناطق الحدودية مع سوريا كوادي خالد والبقاء الشرقي. وهي فئة غير متباينة من حيث الأسباب التاريخية لأنعدام جنسيتها.

ويمكن تقسيم أفراد هذه الفئة إلى مجموعات فرعية. تضم المجموعة الأولى أشخاصاً ذات أصول من التابعية العثمانية يعيشون تاريخياً في لبنان منذ ما قبل نشأة الجنسية اللبنانيّة سنة 1924، وتعود أسباب انعدام جنسيتهم إلى عدم التسجيل في إحصاء سنة 1932 لأسباب بعضها مجهول وبعضها الآخر استطعنا تحديده ببناء على مقابلات مع عدد من الأشخاص الذين يتمنون إلى هذه الفئة. ويشير هؤلاء إلى أن عدم التسجيل في الإحصاء يعود إلى أسباب متعددة منها الإهمال أو الجهل بأهمية الإحصاء وعدم توفر أن يكون جوهرياً في تحديد من يعتبر لبنانياً من عدمه، أو بسبب عدم الاستدعاء للخدمة العسكرية، أو عدم وصول المسؤولين في الإحصاء إلى مناطقهم البعيدة، أو بسبب عدم الترسيم النهائي للحدود وجعلهم ما إذا كانت مناطقهم تدخل ضمن لبنان أو سوريا أو فلسطين، أو بسبب عدم وجود محل إقامة فعلي ثابت في لبنان وهو المعيار الأساسي المعتمد للإحصاء والذي تحول لاحقاً إلى محل القيد في سجلات المقيمين أو الأجانب أو المصنفين «بلا جنسية».

تضم المجموعة الثانية قبائل العرب الرجل التي كانت تتنقل بين لبنان والدول المجاورة. وتعود أسباب انعدام جنسية أفراد هذه المجموعة إلى عدم إمكانية إثبات الإقامة في لبنان لأكثر من ستة أشهر في السنة أو تختلف هذه القبائل عن الإحصاء لأسباب متعددة.¹²

أما المجموعة الثالثة فتشتمل من هم من أصول تنتمي إلى الدول المنسلخة عن السلطة العثمانية - لا سيما تركيا، والعراق، وسوريا. ومن كان منهم في لبنان بتاريخ 30 آب 1924 يشارك مع المجموعة الأولى في أسباب عدم التسجيل في الإحصاء وبالتالي كتمان القيد. أما من نزحوا منهم إلى لبنان بعد العام 1924، فاعتبروا أجانب بموجب قانون إحصاء 1932 وسجلوا بلا جنسية إذا كان نزوحهم إلى لبنان سابقاً للعام 1932 وتقديموا ببياناتهم للإحصاء. ويعود انعدام جنسيتهم لأسباب لا تتعلق بل بلدتهم الأصل في الغالب وكونهم إما

12 كان المرسوم التشريعي رقم 34 تاريخ 26/8/1932 قد نظم تنقل الرجل في أراضي الجمهورية اللبنانيّة، حيث ساوي بين الرجل والنور. يعتبر كل من ينتقل في لبنان وليس له محل إقامة ولا منزل معين من الرجل و يجب أن يكون معه تذكرة هوية صادرة بعنابة الشرطة - بشكل فردي كما لرب العائلة عن كل عائلته وعن أولاده الذين يقل عمرهم عن 13 سنة - تشتمل على الأدلة الشخصية يطلبها من كان منهم في لبنان عند وضع هذا المرسوم موضع التنفيذ. في وقت لا يجاز للذين يأتون من الخارج من الرجل التنقل في لبنان إلا إذا برهنوا على هوية أكيدة باوراق صحيحة. مرسوم رقم 34 تاريخ 26/8/1932 يختص بتنظيم تنقل الرجل في أراضي الجمهورية اللبنانيّة، الجريدة الرسمية عدد 2708 تاريخ 12/9/1932

**مختصر
أفراد الفئة
التاريخية
موجودون
في المناطق
الحدودية
مع سوريا
كوادي
خالد
والبقاء
الشرقي**

جدول رقم 4
عدد الأفراد المشمولين في الدعاوى وتوزعهم العمرى والجندرى

المجموع	ذكور	إناث	النوع العمرى
156	86	70	قاصرات/قاصرات
115	75	40	راشدون/راشدات
المجموع	161	110	

قدمت هذه الدعاوى أمام محاكم متعددة على مناطق لبنانية عدّة، وهي مقسمة بحسب طبيعة الدعوى ودرجة المحاكم التي تنظر فيها كالتالي:

جدول رقم 5

المحاكم الناظرة في الدعاوى ومناطقها


المجموع	الغرفة الابتدائية	القاضي المنفرد	منطقة المحكمة
22	12	10	طرابلس
22		22	حلبا
15	15		بيروت
6		6	القيبات
4	2	2	صيدا
3	2	1	زحلة
1		1	المتن الشمالي
1	1		بعبدا
1		1	بعقلين
1		1	جب جنين
76	32	44	المجموع

قدمت جمعية روّاد الحقوق المساعدة لعدد من حالات انعدام الجنسية من خلال برنامجها «المساعدة القانونية»

جدول رقم 3
تفصيات الفئة التاريخية

الفئة الفرعية	النسبة من الأسباب التاريخية	العدد	
من أصول عثمانية مقيمة في لبنان	39.36%	729	
من أصول عثمانية متربلة بين لبنان ودول المنطقة (العرب والرجل)	30.89%	572	
من أصول عثمانية من غير لبنان (بمن فيهم أهالي القرى السبع)	19.11%	354	
من أصول عديمة الجنسية لا يعرفون انتسابها	6.48%	120	
من أصول غير عثمانية مقيمة في لبنان	3.94%	73	
غير محدد	0.22%	4	
المجموع	100%	1852	

الأسباب التاريخية



إمكانية الدليل من انعدام الجنسية

انعدام الجنسية في لبنان ليس مجرد ظاهرة قديمة ومستمرة، بل تحول إلى ظاهرة متعددة اتسع نطاقها ليشمل فئات جديدة. فلم تعد اليوم مقتصرة على أشخاص من أصول لبنانية بل أصبحت تشمل أولاد أجانب عاملين أو لاجئين في لبنان مقيمين بصورة غير نظامية. وعلى الرغم من اتساع رقعة هذه الظاهرة واستمرارها وحجم التداعيات الناجمة عنها من حيث وجود فئة كبيرة من الأشخاص مجردين من الحماية والحقوق، لم تستحبق بعد أن يفرد لها مكان على أجنداء اهتمامات الدولة اللبنانية ولم تحظ بعد بالاهتمام السياسي والتشرعي الكافي والمطلوب لإيجاد حلول لها، وبالتالي ليس أمام هذه الفئة سوى اللجوء إلى الحل الوحيد المتاح حالياً أي القضاء.

ونظرًا إلى أن القضاء هو الملاجأ الوحيد لهذه الفئة، بادرت جمعية روّاد الحقوق لتقديم المساعدة القانونية لأفراد منها من خلال برنامجها الذي يحمل إسم «المساعدة القانونية» لمتابعة عدد من الحالات، وكافلت محامي خلال الفترة بين 2014 و2018 بتقديم 76 دعوى أمام المحاكم بينها 11 دعوى كان أصحاب العلاقة أو أهلهم باشروا بها بأنفسهم بموجب استدعاءات من الجمعية (7) أو باشروا بها قبل وقت طويل ولم يتمكنوا من متابعتها لعدم معرفتهم بالإجراءات (3) أو بسبب طعن الدولة في التمييز ووجوب التمثيل بمحام (1).

وتنقسم عينة الدعاوى التيتناولها في الدراسة إلى 45 دعوى قيد مواليد (ستستخدم في الدراسة من الآن فصاعدًا مصطلح «قيد» للدلالة على «قيد مواليد») و31 دعوى جنسية، غالبيتها ما زالت عالقة أمام القضاء، باستثناء 7 انتهت، تُقدّم منها 4 وبالباقي لا يزال قيد التنفيذ لغاية تاريخه. وقدّمت المساعدة القانونية لهذه الحالات بناءً على معايير أبرزها الفقر والأمية وعدم المعرفة بالإجراءات القانونية والقضائية، أو كون صاحب الدعوى ولد متربوك مولود خارج إطار الزواج أو مجهول الوالدين، أو أولاد من أب متوفّ وأم غير عاملة.

انعدام الجنسية في لبنان
تحول إلى ظاهرة متعددة
اتسع نطاقها لتشمل
أولاد أجانب عاملين أو
لاجئين في لبنان مقيمين
بصورة غير نظامية

الفصل الثاني

ملامح الدعوى

يعرض هذا الفصل الأسس القانونية لدعوى الأحوال الشخصية ونماذج عن هذه الدعوى تبرز الملامح العامة للحالات وتسلط الضوء على بعض الأسباب الاجتماعية والذاتية التي تحول دون قيام الأشخاص بالعمل على وضع حد لانعدام جنسيتهم أو انعدام جنسية أولادهم. تقتصر هذه الدراسة من حيث دعوى القيد على قيد المواليد وتصحيح الوضع العائلي واكتساب الجنسية بالتبنيّة من أبي متبنّس (التي سيتناولها القسم الثالث من هذه الدراسة). أما من حيث دعوى الجنسية فهي تتناول مختلف الأسس القانونية لاعتبار بالجنسية اللبنانيّة بحكم القانون.

دعوى قيد المواليد

ترمي هذه الدعوى إلى قيد مولود لم يتم التصريح بولادته لدى دوائر الأحوال الشخصية بموجب المادة 11 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية خلال سنة من تاريخ الولادة. وتعتمد هذه الدعوى سنداً المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية التي توجّب القيد بموجب قرار رجائيٍ بعد مرور هذه المهلة.

المادة 11 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية

«إن التصريح بحدوث ولادة يجب أن يكون لدى موظف الأحوال الشخصية في خلال ثلاثة أيام على الولادة. أما وثيقة الولادة فيجب أن يضعها الأب أو الأم أو الوالي أو الطبيب أو القابلة ثم يصدق المختار على صحة التوقيع. وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يغفر مرتكبها بغرامة إدارية قدرها خمس ليرات يستوفيها مأمور النفوس لدى تسجيله الوثيقة لقاء إيصال من دفتر ذي أرومة».

المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية

«بعد انتهاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود إلا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناءً على طلب النيابة العامة أو صاحب العلاقة».

قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، تاريخ 12/12/1951. الجريدة الرسمية عدد 50 تاريخ 12/12/1951

وتنص المادة نفسها على أن تقدّم دعوى قيد المواليد بالصورة الرجائية وأن تُنظر في غرفة المذاكرة. وينصّ قانون أصول المحاكمات المدنية، على أن القرارات الرجائية تصدر بدون خصومة، وذلك في المسائل التي يوجّب القانون إخضاعها لرقابة القضاء بالنظر إلى طبيعتها أو لصفة المستدعي.¹⁴

¹⁴ قانون أصول المحاكمات المدنية، مرسوم اشتراعي رقم 90 تاريخ 16/09/1983، الجريدة الرسمية عدد 40 تاريخ 06/10/1983

جدول رقم 6

أنواع الدعاوى ومناطق المحاكم

منطقة المحكمة	دعوى قيد	دعوى جنسية	المجموع
طرابلس	11	11	22
حلبا	22		22
بيروت	15	15	30
القبيلات	6		6
صيدا	2	2	4
زحلة	3	3	6
المنطقة الشمالية		1	1
بعبدا		1	1
بعقلين		1	1
جب جنين		1	1
المجموع	45	31	76

جدول رقم 7

الأسس القانونية للدعوى

الأسس القانوني	عدد الدعاوى
المادة 1 فقرة 1 - قرار 15/1925 والمادة 21 من المرسوم 1932/8837	28
المادة 1 فقرة 1 - قرار 15/1925	12
المادة 1 فقرة 2 - قرار 15/1925	6
المادة 1 فقرة 3 - قرار 15/1925	6
المادة 1 فقرة 2 و 3 - قرار رقم 15/1925	11
المادة 5 - قرار 15/1925	3
المادة 2 - قرار 15/1925	3
المادة 1 فقرة 2 و 3 - قرار رقم 15/1925 والمادة 1 - قرار 28/2825	2
المادة 1 فقرة 2 و 3 - قرار رقم 15/1925 والمادة 12 - مرسوم 1932/8837	2
المادة 4 - قرار 15/1925	2
المادة 1 فقرة 2 و 3 - قرار رقم 15/1925 والمادة 4 - قرار 15/1925	1
المجموع	76

تجري مناقشة بين «الخصوم» ولا تمثل الدولة في «المحكمة» كما تبين من دعاوى الجمعية. كما أن الإدخال - حسب الحاج التي يعطيها العاملون في هذا المجال - يهدف إلى تجنب المستدعي اعتراف الدولة على القرار بموجب المادة 601 وبالتالي لا يعود القرار قابلاً للطعن بالطرق التي تخضع لها القرارات الرجالية بل يعامل معاملة الأحكام القضائية من حيث استثنائه وفق الأصول العادلة. عليه، قد يكون من شأن هذه الممارسة أن تحول دعاوى القيد من دعاوى رجالية تصدر قراراتها في غرفة المذاكرة وفقاً للنص الحرفي للمادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، إلى دعاوى «هجنّة» وفقاً لما تتبعه بعض المراجع القضائية في هذا المجال.

المادة 36 من قانون أصول المحاكمات المدنية
«يجوز تدخل الغير أو إدخاله في المحاكمة، فيصبح بذلك خصماً فيها».

المادة 38 من قانون أصول المحاكمات المدنية
«يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناء على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم، كما يجوز إدخاله لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم، أو لأجل الضمان».

المادة 40 من قانون أصول المحاكمات المدنية
«يشترط لقبول التدخل أو الإدخال أن تكون للمتدخل أو لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة».

المادة 45 من قانون أصول المحاكمات المدنية
«للمحكمة أن تقرر من تلقأ نفوسها إدخال شخص ثالث في المحاكمة إذا رأت أن من شأن هذا التدبير أن يسهل الحكم في الدعوى الأصلية ويؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن فيه فائدة لصيانت حقوق الخصوم أو أحدهم أو حقوق المقرّر إدخاله. وعلى قلم المحكمة أن يبلغ الشخص الثالث قرار الإدخال. للمحكمة أن توجّب على كل من الخصوم أن يبلغ الشخص الثالث أوراقه وأن تحدد لهذا الأخير مهلة للجواب».

يتوجه القضاة المنفردون أيضاً بشكل شبه منهجي إلى طلب الحصول على «مشروعات القيود» من مأمور النفوس، إما قبل تأسيس الدعوى بشكل رسمي أو في بدايتها، كما إلى طلب رأي مأمور النفوس في الدعوى وأدعته لحضور إحدى الجلسات. ولا يترك الإجراء الأخير بدورة على أساس قانوني واضح، حيث أن حضور مأمور النفوس وبالتالي رأيه، إلزامي في دعاوى تصحيح القيود بموجب نص المادة 21 من المرسوم 1932/8837، على عكس المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية التي لا تنقص على إجراء مماثل.

كما أن الغاية من طلب بيان القيود - لا سيما في المراحل التمهيدية للدعوى - غير واضحة طالما أن الدعوى تُقدم مرفقة ببيانات قيد فردية وعائلية حديثة، وهي التي تفید بالقيود،

المادة 552 من قانون أصول المحاكمات المدنية
«بكون الحكم قضائياً إذا صدر في منازعة قائمة بين خصوم، ورجائياً إذا صدر بدون أية منازعة قائمة».

المادة 594 من قانون أصول المحاكمات المدنية
«تصدر القرارات الرجالية بدون خصومة في المسائل التي يوجب القانون إخضاعها لرقابة القضاء بالنظر إلى طبيعتها أو لصفة المستدعي».

المادة 601 من قانون أصول المحاكمات المدنية
«مع مراعاة أحكام المادة 86 فقرة 1 بند 3 يجوز للغير المتضرر من صدور القرار الرجالين أن يعتراض عليه في خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار أو إجراء من إجراءات تنفيذه، أمام القاضي أو المحكمة الصادر عن أي منها و ذلك باستدعاء يبين فيه أسباب الاعتراض ويبلغ إلى المستفيد من القرار مع دعوته للحضور أمام القاضي أو المحكمة، وإذا كان القرار صادراً عن رئيس الغرفة الابتدائية فيقدم الاعتراض أمام هذه الغرفة، وتكون مهلة الاعتراض للدولة والمؤسسات العامة ذات الصفة الإدارية ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، وإذا لم يبلغ القرار الرجالين أو أي إجراء من الإجراءات تنفيذه إلى الغير المتضرر منه، جاز له هذا الأخير الطعن فيه بطريق الاعتراض وفق أحكام الفقرة السابقة طيلة مدة مرور الزمن على حقه، يتذكر في الاعتراض بالطريقة القضائية وعلى وجه السرعة».

ويضع القانون الاختصاص في هذه الدعاوى في يد القاضي المنفرد المدني، وذلك بموجب المادة 86 من قانون أصول المحاكمات المدنية وبموجب الاجتهد المستقر على اعتبار أن كلمة نفوس تتعلق بقيد وثائق الأحوال الشخصية كالولادة والزواج والطلاق والوفاة ومحل الإقامة على خانة والد لبناني مسجل أصولاً في السجلات. ولا تشير هذه الدعاوى أي تساؤل حول جنسية المطلوب قيده ولا تتضمن طلب تقرير رابطة سياسية أو قانونية بين أحد الأفراد والدولة بناء على قوانين الجنسية.

المادة 86 من قانون أصول المحاكمات المدنية
«ينظر القاضي المنفرد في القضايا المدنية والتجارية التالية:
...
- دعاوى النفوس باستثناء ما يتعلق بالجنسية»

يعمد الكثير من القضاة المنفرد إلى إدخال الدولة في دعاوى القيد الramie إلى قيد أولاد راشدين على خانة والد لبناني، من دون أي أساس قانوني واضح، ولكن لا يقود ذلك إلى تغيير طبيعة الدعوى وتحويلها إلى نزاعية من حيث أن الإدخال والتدخل محصور بالدعوى النزاعية ويحول المقرّر إدخاله (الدولة في هذه الحال) إلى «خصم»؟ والمفارقة أنه في الوقت عينه لا

يعمد الكثير من القضاة المنفرد إلى إدخال الدولة في دعاوى القيد الramie إلى قيد أولاد راشدين على خانة والد لبناني، من دون أي أساس قانوني واضح، ولكن لا يقود ذلك إلى تغيير طبيعة الدعوى وتحويلها إلى نزاعية من حيث أن الإدخال والتدخل محصور بالدعوى النزاعية ويحول المقرّر إدخاله (الدولة في هذه الحال) إلى «خصم»؟ والمفارقة أنه في الوقت عينه لا



وفي حال أراد القاضي الحصول على تفاصيل إضافية خلال مسار الدعوى، يمكنه عندها أن يطلبها من مأمور النفوس. وتبين لنا أيضاً أن مأمور النفوس لا يلتزم فقط بتقديم بيان القيود بل يتجاوز ذلك إلى إعطاء رأيه في الدعوى وإن كان قرار القاضي مقتضياً على تكليفه ببيان القيود، كما يقترح أو يطلب أحياناً إدخال الدولة في دعوى رجائية.

سنستعرض عدداً من دعاوى القيد المتعلقة أولاً بأولاد مولودين ضمن إطار الزواج من أبو لبناني، أو يتصل نسباً بجد لبناني؛ وثانياً بأولاد مولودين خارج إطار الزواج، علماً أن دعاوى القيد يمكن أن تتناول أيضاً حالات أولاد مولودين بعد التجنس من أبو لبناني متجلس، وقد تناولنا هذه المسألة بشكل موسّع في القسم الثالث من الدراسة المعنون «دراسة حالة - دعاوى المحتجسين بمرسوم التجنس رقم 1994/5247».

أوّلاً
دعاوی قيد على أساس رابطة الدم (من جهة الأب)
المادة 1 فقرة 1 من القرار 15/1925

تننوّع الدعاوى على هذا الأساس بين

- أ) قيد مواليد من أب لبناني عند ولادة المطلوب قيدهم.
- ب) مواليد من آباء كانوا مكتومي القيد عند ولادتهم واكتسبوا الجنسية اللبنانية بحكم قضائي بعد ولادة المطلوب قيدهم.
- ج) مواليد من آباء مكتومي القيد مولودين من آباء لبنانيين.

ويبلغ مجموع هذه الدعاوى 40 دعوى منها 28 تتضمن طلب تصحيح وضع عائلى إلى جانب قيد الأولاد.

يكفي أن يرفع المولودون في إطار الزواج من أب لبناني أو يتصل نسباً بأب لبناني دعوى نفوس لطلب قيدهم مما يستتبع حكماً اعتبارهم من الجنسية اللبنانيّة، على أن يوفّروا إثباتات تؤكّد شرعية بنوّتهم لأبيهم اللبنانيّ وتؤكّد جنسية الأخير، وأن يتم تثبيت زواج الأهل وتسجيله في حال كان عدم تسجيل الزواج هو المسبب لانعدام جنسيّتهم.

أما الحالات التي تحتاج إلى دعوى تصحيح وضع عائلي إلى جانب قيد المواليد المتأخر، هي الحالات حيث ترفض الإدارة تسجيل الزواج بالصورة الإدارية، لا سيما إذا كانت الزوجة/الأم مكتومة القيد، بسبب الفراغ القانوني بشأن هذه المسألة وتفسيرها للمواد 23 و29 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، على أنها تفرض وجود رقم قيد للزوجة بوضع على وثيقة الزواج وتنقل منه إلى قيد زوجها (محل إقامة حسب النص) الأمر غير المتوفّر في حالة الزوجة مكتومة

القيد. وفي هذه الحالات، تكفل الإدارة أصحاب العلاقة بمراجعة القضاء الذي يعمد إلى وضع إشارة الزواج على خانة الرجل اللبناني في خانة الملاحظات - من دون إدراج الزوجة على قيده حيث لا تكتسب الزوجة الجنسية في هذه الدعوى - بموجب دعوى تصحيح وضع عائلي سندًا للمادة 21 من المرسوم 8837/1932. وبعد وضع إشارة الزواج، يصبح في الإمكان تسجيل ولادة الأولاد بالصورة الادارية خلال المهلة القانونية أو حكم قضائي في حال تخطي المهلة.

سيتعين كذلك على المولودين من «زيجات» ثانية في طوائف تمنع تعدد الزوجات الالجوء إلى القضاء لطلب قيدهم لأولاد شرعاً ينبع ناتجين عن زواج موهوم أو مظنون في حال توفر شروطه. أهمّها حسن نية أحد الأطراف أي عدم معرفته بوجود سبب مانع من عقد الزواج.

ويتمكن للمولودين من أب لبناني الأصل اكتساب الجنسية بقرار قضائي بالقيد بعد ولادتهم، رفع دعوى قيد بدورهم على أساس الفقرة 1 من المادة 1 من القرار 1925/15، وذلك بموجب المفعول الإعلاني الرجعي لحكم قيد الأب. ففعلن هذا الحكم القضائي، يعتبر الأب لبنانيًّا منذ ولادته ويُعتبر أولاده مولودين من أب لبناني وعليه يُعدّون لبنانيين على أساس رابطة الدم.¹⁵

15 بموجب استقرار الاجتهد على تقرير المفعول الرجعي الإعلاني لأحكام القيد، على سبيل المثال
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم 17 تاريخ 17/06/1997 متوفّر على
<http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?Rulid=59096&type=list>

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم 82 تاريخ 17/06/1997 متوفّر على
<http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?Rulid=56395&type=list>

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 5 تاريخ 24/11/1983 متوفّر على
<http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?Rulid=68187&type=list>

تبين لنا
أنّ مأمور
النفوس لا
يلتزم فقط
بتقديم بيان
القيود بل
يتجاوز ذلك
إلى إعطاء
رأيه في
الدعوى وإن
كان قرار
القاضي
مقتضاً
على تكليفه
بيان القيود

يمكن للمولودين من أبو لبناني الأصل اكتساب الجنسية بقرار قضائي بالقيد بعد ولادتهم على أساس رابطة الدم



وتصحيح الوضع العائلي لهذا الوالد تمهدًا لقيدهم وربما تصحيح وضعهم العائلي أيضًا وقيد أولادهم في حال كانوا متزوجين ولديهم أولاد.

نعاذج حعاوى قيد على أساس رابطة الدم (المادة 1 الفقرة 1)
الأشخاص في الحالات التالية هم أولاد مكتومو القيد مولدون من أبو لبناني، ورغم كون هذا الأساس مشتركاً بينها إلا أنها تتتنوع من حيث العناصر والتفاصيل الاجتماعية والذاتية، ما يجعل كل قصة منها نموذجية بحد ذاتها.

دعاوي قيد أولاد مولودين من أبو لبناني

(1) ولدان مولودان عامي 1997 و 1998 من أبو لبناني الأصل مسجل في قيود عكار، وأم لبنانية متجمسة بموجب المرسوم 5247/1994. تزوج الأهل في سنة 1993 قبل تجنس الأم، أي في وقت كانت لا تزال مكتومة القيد. لم يقم الوالد بتثبيت تسجيل الزواج حتى العام 2014 بعد جهود من الوالدين الساعتين إلى قيدهما على خانة والدهما. فالوالد لم يكن راغباً في تثبيت زواجه من الوالدة وقيد أولاده منها بسبب خلافات بينهما وكان يتذرع بعجزه المالي عن قيد الوالدين الناججين عن هذا الزواج. قرر الوالدان مع والدتهما - بعد تسجيل زواج الأهل - رفع دعوى على الوالد لأنه لم يسجلهما، ونتيجة جهلهما بالإجراءات، توجهها إلى مخفر القبيات الذي حولهما إلى مختار ليساعدهما في تقديم دعوى قيد. إلا أن المرض العossal الذي ألم بالوالدة حال دون متابعتهما الأمر قبل أن توفيها المنية في العام 2015. وبعد مرور عام على وفاة الأم، وبناء على نصائح أشخاص غير ملئين بشكل كافٍ بالقانون، قدم الوالدان مجدداً شكوى ضد والدهما لقيدهما وذلك لدى النيابة العامة في طرابلس، التي دونتها في سجلات الورود وأعلمتهما أنها ستحيل الملف إلى قلممحكمة حلبا، إلا أنه بعد مراجعة المحكمة لاحقاً، تبين أن الملف لم يحول من النيابة العامة وبالتالي تم حفظه لديها. إلا أن وفاة الوالد عام 2017 حالت أيضاً دون مراجعة الوالدين النيابة العامة إلى أن قامت جمعية رواد بتزويدهما باستدعاء قيد وإرشادهما إلى الإجراءات لتقديمه. وبناء عليه أنسس الوالدان الدعوى بنفسيهما بمساعدة محامٌ تتعاون معه الجمعية لتوكّله بالدعوى لاحقاً بموجب وكالة نظراً إلى أن الإجراءات معقدة أكثر من قدرة الوالدين على متابعة الأمر بنفسيهما.

كان من الممكن للنيابة العامة أن تتحرك وترفع دعوى قيد رجائية أمام القاضي المنفرد المدني بموجب المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية التي تنص على أن القيد القضائي يحصل بناء على طلب النيابة العامة أو صاحب العلاقة.

(2) عمر مولود من أبو لبناني الأصل وأم سورية من أصول لبنانية حصلت بعد زواجهما على الجنسية اللبنانية بموجب حكم قضائي بالقيد على خانة والدها اللبناني. تزوج والدا عمر في العام 1996 ولم يسجلما الزواج فوراً لأن الأم لم تكن تحمل أوراقها السورية عند الزواج. ولد عمر عام 1998 قبل تسجيل زواج والديه الذي حصل في وقت لاحق من السنة نفسها بعد حصول والدته على الجنسية اللبنانية. ونتيجة خلافاتها، أحمل الوالدان قيد عمر. عام 2001

المادة 1 فقرة 1 من القرار 15/1925
«يعد لبنانياً: (1) كل شخص مولود من أبو لبناني»
قرار المفوض السامي رقم 15 يختص بالتبعية اللبنانية. تاريخ 19/01/1925، الجريدة الرسمية عدد 1838، تاريخ 27/01/1925.

المادة 23 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية
« يجب أن تتضمن وثيقة الزواج ما يلي:
1 إسم كل من الزوجين وكنيته وصيته ومذهبة وتاريخ ولادته والمحل الذي ولد فيه ومحل إقامته (...).»

المادة 29 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية
«على موظف الأحوال الشخصية الذي يقيّد وثيقة الزواج أو الطلاق أو بطلان الزواج أن يرسل نسخة عنها إلى قلم الأحوال الشخصية في المكان الأصلي للمتزوجة أو المطلقة أو المعلن بطلان زواجهما

المادة 21 من المرسوم 8837/1932
«لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات إلا بمقتضى حكم من المحكمة الصالحة يصدر بحضور مأمور النفوس أو متدوبه فيما عدا الأحوال القابلة للتغيير كالصنعة والمذهب والدين وتغيير محل الإقامة وما شاكل ذلك فهذه يجري تصحيحتها من قبل دوائر النفوس دونما حاجة إلى حكم محكمة».

مرسوم رقم 8837 تأليف لجان إحصاء سكان الجمهورية اللبنانية ومهاجرتها وتعيين وظائف الكتبة واللجان وما يتفرع من ذلك، الجريدة الرسمية عدد 2606 تاريخ 18/01/1932.

(5) هبة مولودة في العام 2002 من والدين لبناني الأصل سجلا زواجهما حسب الأصول وسجلا ولادة أولادهما 15 عدتها لأنَّ الوالد كان مريضاً عند ولادتها، وكُلف أحد المختارين القيام بالمعاملة عنه، إلا أنَّ الأخير لم يفعل ذلك خلال المهلة القانونية لأسباب غير واضحة، ولم يعرف الوالد بذلك إلَّا بعد بلوغ هبة أكثر من سنة من العمر، ولكنه لم يتمكَّن من قيدها لاحقاً بسبب عجزه المادي عن دفع تكاليف رفع دعوى لذلك. فبقيت مكتومة القيد إلى حين تكليف الجمعية مهتم برفع دعوى قيد لتسجيلها.

دعاوي قيد أولاد لأب اكتسب الجنسية اللبنانيّة بحكم قضائيّ بعد ولادتهم
تتشابه ملامح هذه الدعاوى في كون الأولاد مولودين من أب كان مكتوم القيد عند ولادتهم لأنَّ والده اللبناني تزوج من امرأة مكتوم القيد ولم يصحّ وضعه العائلي بوضع إشارة الزواج على قيده. وبالتالي أمسى الأب في هذه الحالات مكتوم القيد وأورث أولاده كتمان قيده. ثم تسجل الأب على خانة والده اللبناني بموجب قيد بعد زواجه وولادة أولاده. وبعد تنفيذ حكم قيده، تم تقديم دعوى قيد لأولاده. لذلك نعرض نموذجاً عن واحدة من 5 دعاوى من هذا النوع قدّمتها الجمعية:

- كريم مكتوم القيد، تزوج في العام 1992 من منال التي تحمل الجنسية اللبنانيّة ولديها 11 ولداً مكتومي القيد، ولدوا بين عامي 1992 و2008. تزوج والد كريم - اللبناني الأصل - من امرأة مكتومة القيد ولم يصحّ وضعه العائلي حينها. بعد زواج كريم وولادة كلّ أولاده، استحصل في العام 2009 على حكم قضائي بتصحيح وضع والده العائلي من عازب إلى متّأهل وبقيده



إنَّ الغاية من طلب بيان
القيود - لا سيما في
المراحل التمهيدية
للدعوى - غير واضحة
طالما أنَّ الدعوى تقدَّم
مرفقة ببيانات قيد فردية
وعائلية حديثة وهي التي
تفيد بقيود النفوس

رفع الوالد دعوى لقيد عمر على خانته صدر فيها حكم في العام 2002، وحصل على الصيغة التنفيذية في 28/3/2003. وفي تلك الفترة تركت الأم المنزل واختفت، فتمنع الأب عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة ابنه انتقاماً منها. واحتفظ الوالد بالنسخة الصالحة للتنفيذ عن الحكم - وهي نسخة تعطى مرة واحدة للشخص نفسه - فتُعرَّد تنفيذ الحكم. وعادت الأم في وقت لاحق من العام 2006 لتحاول الحصول على صورة بديلة عن الحكم عن طريق المحكمة، ولكنها لم تذهب في المحاولة حتى النهاية وأهملت الملف. وبلغ عمر سن الرشد من دون أن يعرف أنَّ بلوغ هذه السن يتيح له الحصول بنفسه على صورة صالحة للتنفيذ ليقوم بتنفيذ حكمه إلى أن تعرف على جمعية رواد التي كلفت أحد المحامين الذين تتعاون معهم بمساعدة في تنفيذ حكم قيده. وقد ألزمت المحكمة الأب بتسليم النسخة عن الحكم الصالحة للتنفيذ، ليتمكن عمر لاحقاً من الاستحصل على بيان قيد إفرادي في العام 2018.

(3) ليلي، مولودة سنة 1977 من والدين لبناني الأصل سجلا زواجهما وولادة كلّ من إخوتها الـ7 ما عادها. فقد اعتقاد الوالدان أنها لن تعيش طويلاً بسبب إصابتها بتتأخر ذهني وإعاقة جسدية قوية. وعندما بلغت من العمر سنوات، سأل والدها أحد المختارين عن كيفية قيدها، وحين علم أنَّ الأمر يتطلب دعوى قضائية تفوق كلفتها إمكانياته، توانى عن القيام بذلك إلى أن توفي من دون أن يسجلها. ولكن نظراً لحاجة ليلي إلى علاج دائم يفوق قدرة العائلة على تحمل تكاليفه، لم تجد الأخيرة أمامها سوى محاولة طرق باب وزارة الصحة. حينها قرر شقيقها الأكبر السعي للاستحصل لها على قيد على خانة والده، فحصل بداية على حكم حجر ووصاية من المحكمة الشرعية ليدير شؤونها ويرفع دعوى قيد لها، وذلك نظراً إلى وضعها الخاص وعدم قدرتها على متابعة الدعوى بنفسها. ولكن نظراً إلى انشغال الشقيق بمسؤولياته العائلية وعدم إمامته بالإجراءات إضافة إلى تعقيبات ناتجة عن طلب المحكمة الشرعية إجراء تحقيق قبل إثبات النسب لكون كلا الوالدين توفياً، كلفت جمعية رواد محام بمساعدة العائلة في تقديم دعوى قيد ليلي.

(4) وليد رجل لبناني تزوج في العام 2013 من امرأة سورية تقيم في لبنان بصورة غير نظامية، حال دون تمكنه من الحصول على «الموافقة المسبقة» للزواج من الأمن العام. وبالتالي، لم يتمكَّن من تثبيت زواجه في المحكمة الشرعية ولا تسجيله لدى الأحوال الشخصية. وفي العام 2015 ثبت وليد زواجه بعد أن تعهد بتسوية وضع إقامة زوجته وصريح بالزواج لدى مأمور النفوس وذلك بعد ولادة إبنته الأولى في العام 2014. ولكنه لم يتمكَّن من تنفيذ الزواج نظراً إلى عدم وفائه بالتعهد بتسوية إقامة زوجته التي بقيت غير نظامية، كون كلفة الإقامة والغرامات عن السنين السابقة تفوق قدرته المادية. رزق وليد بطفله الثاني في العام 2016. وحيث أنها قام المحامي المكلَّف من قبل الجمعية بالتصريح إدارياً عن ولادة الطفل الثاني قبل بلوغه السنّة، وبرفع دعوى قيد الطفلة الأولى وتصحيح وضع الوالد العائلي بقيد زواجه من الوالدة نظراً للتلازم بين تسجيل الزواج وإجراء قيد المولودة.

يعتبر المولودون
خارج إطار الزواج
لبنانيين شرط
الاعتراف بهم أولاً
من قبل والد لبناني

يعرفوا كيف يستكملون مسار وضع حد لكتمان قيدهم. تزوج عmad من امرأة لبنانية، وأنجب 4 أولاد لم يتمكن من تسجيلهم بسبب عدم تسجيله في المقام الأول. وقد كلفت جمعية روّاد محام لتقديم دعوى لقيد عmad وأولاده.

ثانياً

دعوى على أساس رابطة الدم (المولودون من والد لبناني خارج إطار الزواج) المادة 2 من القرار 1925/15

تعلق هذه الحالات بأشخاص مولودين خارج إطار الزواج «الشرعية» أو الذين يطلق عليهم تسمية «المولودين غير الشرعيين» بموجب النظام القانوني اللبناني الطوائفي الذي يرعى البنوة وبموجب القوانين المدنية على حد سواء، وذلك بغضّ النظر عن كون الوالدين أو أحدهما مجھولاً أم لا.

يعتبر المولودون خارج إطار الزواج اللبنانيين شرط الاعتراف بهم أولاً من قبل والد لبناني (أب أو أم) خلال القصر، وذلك بموجب نص المادة 2 من القرار 1925/15. يجري التسجيل إدارياً في حال تم تنظيم وثيقة الولادة والإقرار بالبنوة بموجب المادة 15 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية وتم التصريح بالولادة خلال سنة من تاريخها. وفي حال مرور سنة وبوجود اعتراف بالبنوة، لا يمكن القيد إلا بالتجوء إلى القضاء بدعوى رجائية تنظر في غرفة المذاكرة، بموجب المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، شأنهم شأن المولودين من أب لبناني.

على خانة والده ونفّذ الحكم في العام 2010. بعدها أراد كريم رفع دعوى قيد لأولاده، فسأل مختار قريته كما سأل محام، فقال له إن الدعوىتكلف مبالغ طائلة لا سيما فحص الحمض النووي. ونظراً إلى عدم قدرته المالية على ذلك، لم يرفع دعوى. ولاحقاً كلفت جمعية روّاد محام لرفع دعوى قيد للأولاد بموجب المفعول الإلعناني الرجعي لحكم قيد كريم.

دعوى قيد مواليد من أب مكتوم القيد يتصل نسباً بأب لبناني

تشابه ملامح هذه الدعواوى في كون الأولاد مولودين من أب مكتوم القيد ومولود بدوره من والد لبناني الجنسية تزوج من امرأة مكتومة القيد ولم يصحح وضعه العائلي من عازب إلى متزوج ويضع إشارة زواجه من مكتومة قيد على خانته. وبالتالي لم يتمكن من تسجيل إبنه أي الوالد في هذه الحالات فأصبح مكتوم القيد وتزوج وأنجب أولاداً أورثهم كتمان قيده. وبالتالي ونظراً إلى التشابه بينها، تستعرض نموذجاً عن واحدة من 4 دعاوى من هذا النوع قدّمتها محامو الجمعية:

- عmad مولود عام 1976 من أب مكتوم القيد. جده مسجل في إحصاء 1932 تزوج من امرأة مكتومة القيد ولم يعمد إلى تصحيح وضعه العائلي من عازب إلى متزوج ووضع إشارة زواجه من مكتومة قيد على خانته، لجهله بهذه الإمكانيّة. وبالتالي لم يتمكن الجد من تسجيل أولاده الذين أصبحوا مكتومي قيد ومنهم والد عmad. وتزوج والد عmad وأعمامه وأنجبو أولاداً مكتومي القيد. حاول عmad وإخوته الحصول على الجنسية اللبنانية، فنصحوا بتقديم دعوى إثبات ولادة في لبنان. وبالفعل، قدّموا هذه الدعوى في العام 2011 وصدر حكم أثبت ولادتهم في لبنان وذكر أنّ والدهم مولود من أب لبناني ولكن من دون أن يرتب على ذلك أية نتيجة قانونية. ولم



الأحيان إلى نشر موضوع الإنجاب خارج إطار الزواج أمام محيط المرأة وجيانتها ومختار منطقتها، وتستغرق المعاملة طويلاً وتتطلب حضور الأم أكثر من مرة لدى إدارات مختلفة، وتتم تسلسلياً بمامور النفوس ومن ثم رئيس دائنته ومصلحة النفوس وصولاً إلى مدير عام الأحوال الشخصية الذي له القرار الأخير بالقيد أو عدمه. ويعود كلّ هذا التعقيد إلى الخوف من أي تلاعب ومحاولة لمنع الجنسية لمولودين لأب أجنبى تحت غطاء المولودين غير الشرعيين لأمهات لبنانيات، كون هذه هي الحالة الوحيدة حيث يمكن للأم اللبنانية أن تنقل الجنسية لأولادها برابطة الدم، وبؤدي التعقيد إلى تواني الكثير من الأمهات عن قيد أولادهن المولودين خارج إطار الزواج، في حال رفض الآباء الاعتراف بهم. ويكون التشدد في الإجراءات أكبر عندما يكون الأب معروفاً، فارضاً بذلك تلقائياً شرطاً لا يفرضه القانون، ألا وهو مجهولية الأب. ولكن لا بدّ من الإشارة إلى أن الولادة تسجل في سجل الوارد منذ التصريح بها لدى مامور النفوس وقبل بدء التحقيقات وباقى الإجراءات، ما يجتب اللجوء إلى القضاء مهما طال مسار القيد.¹⁷

ومن هذه الحالات نورد ثلث قصص لأشخاص مولودين خارج إطار الزواج من والد لبناني قدّمت دعاوى قيد لهم.

(1) خليل قاصر مولود من أم لبنانية وأب مجهول. تزوجت والدته من زوجها الأول عندما كانت في الـ15 من عمرها بعد أن توفيت والدتها وتخلّي عنها والدها، وعاشت وحيدة تعمل في البيوت. وبعد طلاقها أدمنت على الكحول وكان لها علاقات متعددة بينها مع الرجل الذي تعتقد أنه والد خليل من دون أن تعرف عنه شيئاً ولا حتى إسمه الكامل ولا أين يعيش. والملافت في هذه الحالة أن شهادة ولادة خليل الصادرة عن المستشفى تذكر إسم طليق الولادة على أنه الوالد، بالرغم من كون الولادة حاصلة بعد حصول الطلاق بـ4 سنوات. فالأم، التي تجهل أنها تستطيع قيد مولودها على خانتها، أبرزت بياناً قيد قديم يذكر أنها متأهلة - لأنها كانت ما زالت تحمل رقم قيد طليقها ولم تقم بإجراءات إعادةتها إلى خانة أهلها (الأمر الذي استدعى تصحيح شهادة الولادة خلال الدعوى). أصبحت الأم لاحقاً بتشمع في الكبد نتيجة إدمانها الكحول، وكان خليل من يهتم بعلاجها، عن طريق وزارة الشؤون الاجتماعية. وبلغ الأخير سن الـ14 وهو لا يزال من دون هوية، وحاول تنظيم وثيقة ولادة لدى أكثر من مختار، إلا أن أيّاً منهم لم يقبل بمصادقة وثيقة ولادته بحجة أن تاريخ الولادة قديم، فحوّله وزراة الشؤون الاجتماعية إلى جمعية رواد التي كلفت محامٍ بمتابعة دعوى قيده على خانة والدته، بعد أن نظمت والدته إقراراً بينوته أمام كاتب العدل.

17 استغرق القيد الإداري على خانة الأم لطفل مولود خارج إطار الزواج بتاريخ 19/9/2016 وساعدت جمعية رواد أمه، أكثر من سنة ومز بتحقيقات متعددة ووصل إلى مدير عام الأحوال الشخصية الذي وافق في النهاية بتاريخ 16/10/2017 على قيد الطفل الذي استحصل على بيان قيد فردي لأول مرة بتاريخ 20/11/2017 بموجب تلك الموافقة.

وفي حال لم يكن هناك اعتراف رضائي من أحد الوالدين، يمكن للمولود خارج إطار الزواج أن يتقدّم بعد بلوغه سن الرشد بدعوى إثبات أبوة أو أمهومة نزاعية، فيحصل على ما يُسمى اعترافاً قضائياً. في حال تمكّن من إثبات البنوة البيولوجية للوالد اللبناني (الأب أو الأم) الذي يزعم نسبة له ويطلب قيده على خانته.

وإذا لم يحصل المولود في هذه الحالة على اعتراف رضائي أو قضائي، وكان مولوداً في لبنان، قد يكون بإمكانه أن يتقدّم بدعوى لاكتساب الجنسية اللبنانية برابطة الأرض على اعتبار أن عدم ثبوت نسبة لأحد يجعله بمثابة مجهول الوالدين، وهذا كان موقف بعض محاكم الدرجة الأولى التي اعتبرت بمثابة مجهول الوالدين المولود الذي لم يعترف به أي من والديه على الرغم من أن هذين الوالدين قد يكونان معروفيين في الواقع.¹⁶ (موضوع المواليد مجهولي الوالدين معالج في البند «ثالثاً» من فقرة دعاوى الجنسية أدناه).

المادة 2 من القرار 15/1925

«إن الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يثبت التابعية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي ثبتت البنوة أولاً بالنظر إليه، لبنانياً. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر إلى الأب والأم ناتجاً عن عقد واحد أو حكم واحد اشترى الابن تابعية الأب إذا كان هذا الأب لبنانياً»

قرار المفوض السامي رقم 15 الذي يختص بالتابعية اللبنانية، تاريخ 19/01/1925، الجريدة الرسمية عدد 1838، تاريخ 27/01/1925، تاريخ 27/01/1925.

المادة 15 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية

«إذا ولد طفل غير شرعي فينيظم وثيقة الولادة الشخص الذي يتعهد به أو الطبيب أو القابلة ولا يذكر إسم والده إلا إذا اعترف به أوفوض إلى وكيل خاص أن ينوب عنه في الاعتراف به وإذا لم يتم هذا الاعتراف فإن الطفل يقتيد بالأسماء التي يختارها منظم وثيقة الولادة. ولا يجوز لمن ينظم وثيقة الولادة أن يذكر إسم والدة الطفل وكذلك لا يجوز لموظف الأحوال الشخصية أن يذكر إسمها إلا بناء على تصريح منها بكونها أم الطفل أو بناء على حكم قضائي إن شهادة الاعتراف بالولد غير الشرعي تقتيد في السجلات بالتاريخ الذي قيدت فيه ويذكر مألهما في سجل وثائق الولادة ويجب أن يكون تحريرها بحضور شاهدين».

يشير إلى أن إجراءات القيد بالصورة الإدارية لمولود خارج إطار الزواج لأم لبنانية تعرف بنوته، معقدة أكثر من قيد الأولاد المولودين في إطار الزواج، لعدم وجود أي نص أو سند قانوني يحدد إجراءات خاصة بهذه الولادات. فشجّع تحقیقات أمنیة واستقصاءات تؤدي في الكثير من

16 محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، قرار رقم 176 تاريخ 14/7/2005، منشور في مجلة العدل، العدد 2، 2006: الحكم المنفرد في بيروت. قرار رقم 1 تاريخ 1/6/1954، منشور في النشرة القضائية اللبنانية، 1954.

يشار إلى
إجراءات
القيد
بالصورة
الإدارية
لمولود
خارج إطار
الزواج لأم
لبنانية
تعرف
بنوته،
معقدة
أكثر من
قيد الأولاد
المولودين
في إطار
الزواج

حصاوي جنسية

أولاً الحصاوي على أساس رابطة الأرض المادة 1 من القرار 15/1925 الفقرة 2

تنص الفقرة 2 من المادة 1 من القرار 15/1925 على أنه يُعَد لبنانياً كلّ شخص مولود في الأراضي اللبنانيّة ولم يثبت أنّه اكتسب بالبنوّة تابعية أجنبية عند ولادته. أي إنّه يُعتبر لبنانياً حكماً وبقوّة القانون شأنه شأنه أب لبنانيٍّ. وبالتالي يعترف هذا النص بروابط الولادة في لبنان لترتيب أثر قانونيٍّ من حيث اكتساب الجنسية في حال كان المولود سيمضي عديماً للجنسية. ولا بدّ لإعمال هذه الفقرة من إثبات استحالة اكتساب الجنسية الأجنبية بالبنوّة عند الولادة لأسباب قانونية أو واقعية.

المادة 1 من القرار 15/1925

«يعَدُّ لبنانياً:

...(1)

(2) كلّ شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنّه اكتسب بالبنوّة عند الولادة تابعية أجنبية»

وقد جاء النص مطلقاً، إذ لم يضع أي شرط سوى الولادة في لبنان وإثبات عدم (استحالة) اكتساب جنسية أجنبية بالبنوّة عند الولادة، تماماً كالفقرة الأولى المتعلقة بالمولود من أب لبنانيٍّ. وعليه، يجب أن تُعامل هذه الولادات كمثيلاتها من آباء لبنانيين، أي أن تُسجل إدارياً إذا تم التتصريح عنها خلال سنة من حصولها أو بقرار قضائيٍّ رجائيٍّ بعد مرور سنة عليها من دون تصريح، وذلك بموجب المادتين 11 و12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية. فالقانون الأخير لم يلحظ أية إجراءات خاصة بفئة المولودين من آباء لبنانيين أو بالمولودين في لبنان من أهل أجانب أو من أهل لا جنسية لهم. وبالفعل كانت الإدارة حتى العام 1965 تسجل هذه الولادات إدارياً، ولكنها توّضفت عن ذلك من دون أي نص أو تعليمٍ أو تعليمات خطية بل لأنّه «تبين للإدارة أنّ هناك حاجة للتحقق من عدم حياة الأشخاص المعنيين لجنسية أجنبية»¹⁸، وصارت تحيل هذه الحالات إلى القضاء بشكل منهجيٍّ. وقد حاولنا خلال عملياتنا في رواد الحقوق على ظاهرة انعدام الجنسية لسنوات وبحثنا في القوانين والاجتهد ولقاءاتنا مع موظفين متخصصين، إيجاد سند قانونيٍّ واضح لهذه الممارسة ولكن من دون جدوى.

(2) هالة مولودة عام 1984 خلال الحرب الأهليّة اللبنانيّة، من أم لبنانية اعتدى عليها رجل مجھول وحملت بها، ولكنها لم تعرّف بها ولم تسجّلها خوفاً من نظره المجتمع حتّى إنّها لم تستحصل لها على شهادة ولادة من المستشفى. وعنده ولادة الطفلة، أوهمت العائلة الجميع أنّها ابنة غير مسجّلة لجدها لجهة والدتها «رفعاً لوصمة العار عن الوالدة» كما تقول العائلة. لذلك كان المختارون ينظّمون إفادات تعريف هالة على أنها ابنة الجد، وهذا ما أعاد الحصول على إفادة تعريف لها على أنها ابنة غير شرعية لأمها. وتعدّ لاحقاً حصولها على شهادة ميلاد من المستشفى بهدف تقديمها خلال دعوى قيدها بعد أن أدعّت الأخيرة أنّ أرشيفها احترق خلال الحرب. لاحقاً تكفلت جمعيّة رواد بتقدیم دعوى قيد مولود خارج إطار الزواج على خانة الأم اللبنانيّة التي نظمت إقراراً ببنوّة هالة، وذلك في وقت كان عمر الأخيرة يناهز الـ30 سنة.

(3) فؤاد قاصر مولود من أم لبنانية تعزّزت لاغتصاب من قبل شخص مجھول وهي قاصر لم تتجاوز الـ12 عاماً، حين كانت تعيش مع أهلها في منطقة في جبل لبنان. ولم تدع الأم ولا أهلها على أحد بالاغتصاب خوفاً على سمعتها. ولم تعرف بحملها إلا بعد أشهر من ذلك كونها صغيرة السن، فاحتضنت بالجنين. وقبل ولادة الطفل، عادت العائلة إلى مسقط رأسها في قرية لبنانية نائية حيث أخبرت أهل القرية أنّ الوالدة ترددت وتطلّقت وأجبرت ابنها بنتيجة هذا الزواج، وهو غير مسجّل. وعاشر فؤاد مكتوم القيد مع والدته عند أهلها. ونظراً لكونه لا يحمل أي أوراق ثبوتيّة - سوى إفادة تعريف من أحد مختارى القرية الذي يعرف الحقيقة مع عدد قليل جداً من أقارب الأم - بدأت الأخيرة تسعى للحصول له على هوية على قيدها، فقصدت جمعيّة رواد التي كلفت أحد المحامين بتمثيلها ورفع دعوى قيد مولود خارج إطار الزواج على خانتها، بعد أن نظمت إقراراً ببنوّة هالة. نشير إلى أنّ هذه الدعوى انتهت أحيلت إلى التنفيذ خلال أقلّ من سنة.

إذا لم يحصل
المولود في لبنان
على اعتراف رضائى
أو قضائى، قد
يكون بإمكانه
أن ينقدم بدعوى
لاكتساب الجنسية
اللبنانية برابطة
الأرض على اعتباره
مجھول الوالدين



18 حسب ما أشارت ممثلة المديرية العامة للأحوال الشخصية في اجتماع لمجموعة العمل حول انعدام الجنسية.

القانونية، كما أنها تفتح خانة جديدة في سجل الأجانب في حالة المولود من أبو غير لبناني مقيم في لبنان، كذلك الأمر في حالات المتوجسين بالجنسية اللبنانية. وبالتالي، ليس هناك ما يمنع الإدارة من فتح خانات جديدة في سجلاتها للأشخاص المولودين في لبنان ولم يكتسبوا جنسية أجنبية عند ولادتهم، وتتذرع الإدارة كذلك بالحاجة إلى إثباتات وتحقيقات تفوق قدرتها، ويمكن أن يقوم بها القضاة.²² والم ملف هنا أيضاً أن القضاء يلجأ إلى الإدارة نفسيها في تحقيقاته في دعاوى الجنسية المساقة أمامه. عليه، وبموجب الممارسة الحالية، يطبق حكم الفقرة 2 قضائياً بغض النظر عن عمر المولود المراد تسجيله عند طلب التسجيل.

إلا أنه، بغض النظر عما إذا كانت الفقرة 2 من المادة 1 من القرار 15 ستطبق إدارياً أم قضائياً، يبقى إثبات توفر شرطيها (الولادة في لبنان وعدم اكتساب جنسية أجنبية بالبنوة عند الولادة) أبرز الصعوبات، على الرغم من أن الإثبات القضائي مفتوح في كل هذه القضايا أي أن المحاكم تقبل كافة وسائل الإثبات بما فيها القرائن وشهادة الشهود في حال تعدد توفير إثباتات خطية. ولكن هذه الصعوبة تتبّع من عوامل عدّة بينها عدم وجود ثقافة توثيق لدى الأفراد، وعدم معرفة بتاريخ الأسر وجنسياتها، لا سيّما أن غالبية الحالات كما ذكرنا تنتمي إلى فئة



عمريّة فتى، إضافة إلى عدم وجود توثيق ولادة لدى غالبية هذه الحالات في ظل انتشار الولادات على يد دايات. وثمة عوامل أخرى تعقد الأمر منها منازعة الدولة في الإفادات التي ينطّمها المختارون للشهادة حول ولادة شخص ما في لبنان، وعدم إمكانية الوصول إلى السجلات والأوراق القديمة الرسمية لإثبات عدم تسجيل الأصول في السجلات العثمانية أو الإحصاءات

22 كما أشارت ممثلة المديرية العامة للأحوال الشخصية في اجتماعات مجموعة العمل الوزارية حول انعدام الجنسية بتاريخ 14 كانون الثاني 2013 وفي اجتماع مجموعة العمل بتاريخ 7/12/2018.

قد تكون هذه الممارسة الأخيرة مسندة إلى تفسير قضائي صدر في العام 1965 لنص المادة 3 من المرسوم التشريعي 353 لعام 1943 المتعلق بـ «تحديد مدة التصريحات المختصة بالأحوال الشخصية» - التي تقضي بأن ترفع طلبات القيد في الإحصاء إلى المحكمة، حيث جاء فيه: «ترفع طلبات القيد في سجل الإحصاء إلى المحكمة ذات الاختصاص فتصدر قراراً بإجرائه. أمّا التصريحات عن وقوعات النفوس فتقابلها دوائر الإحصاء وتقيدتها مباشرة دون حاجة إلى قرار قضائي». وقد أشارت محكمة التمييز في أحد قراراتها إلى «أن الشارع عندما جاء بالمرسوم التشريعي رقم 353 تاريخ 16/3/1943 يفتح المجال لقيد المكتومين في سجلات الإحصاء دون أن يتعرضوا للعقوبات الملحوظة في القوانين السابقة، فرق في المادة 3 منه بين: طلبات القيد التي ترمي إلى قيد شخص بصورة أصلية وبين وقوعات النفوس التي ترمي إلى قيد شخص تبعاً لقيود أبيه فجعل الأولى رهنًا بحكم المحكمة والثانية مباشرة من قبل دوائر الإحصاء أي دونها حكم».¹⁹ مع العلم أن هذا النص وضع لينظم فترة زمنية محددة ووضع للأشخاص الذين لم يتقدمو للإحصاء - إلا أن القضاء يبدو أنه لجأ إليه لمعالجة الفراغ القانوني الذي يشوب هذه المسألة.

ويعتبر الاجتهاد كذلك أن الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالجنسية اللبنانية - مع اعتماد مفهوم ضيق لهذه العلاقة (أصول لبنانية) لا يأخذ في الاعتبار الولادة في لبنان - بحاجة إلى دعوى جنسية ذات صفة إنسانية، أي التي تنشئ حق اكتساب الجنسية اللبنانية لدى شخص لم يكن يتمتع به من الأساس. وفي المقابل يتم الإعلان عن هذا الحق في دعاوى القيد، باعتبار أنها تفترض وجود قيد يتم تسجيل المولود عليه. فقد أشارت إحدى القرارات في معرض تحليل حالة والدين مجاهولين أو مجاهولي الجنسية إلى أن «الدعوى المستندة إلى القرار 15 تاريخ 19/01/1925 هي دعاوى جنسية ترمي إلى إثبات رابطة المواطنية اللبنانية بين المدعى والدولة وهي تختلف عن دعاوى قيد وثائق الولادة حيث تكون جنسية الوالد اللبنانية ثابتة بقيود دوائر النفوس وحيث تقتصر مهمة القاضي على التثبت من صحة التصريح بكون الولد ابن أبيه اللبناني الجنسي وبما أن دعاوى الجنسية المستندة إلى القرار 15 هي غير دعاوى النفوس...».²⁰

وتتذرع الإدارة بأن صلاحية فتح قيود جديدة تعود للقضاء²¹ بينما هي تمسك القيود وتضيف إليها وتصحّ فيها وتفتح قيوداً جديدة بأمر من القضاء فقط. والم ملف هنا أن الإدارة تفتح خانات جديدة للأطفال مجاهولي الوالدين الذين يسجلون بالصورة الإدارية خلال المهل

19 محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 52 تاريخ 29/11/1966، متوفّر على <http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/DocumentsBefore2000/Tamiez/2405.pdf>

20 محكمة التمييز، الغرفة المدنية الأولى، قرار رقم 94 تاريخ 23/06/1969، متوفّر على <http://www.legallaw.ul.edu.lb/PDF/Jurisprudence/DocumentsBefore2000/Tamiez/2314.pdf>

21 على ما أشارت ممثلة المديرية العامة للأحوال الشخصية في اجتماعات مجموعة العمل الوزارية حول انعدام الجنسية بتاريخ 14 كانون الثاني 2013.

الجنسية إليهما. ولكن الوالد توفي في العام 2018 قبل انتهاء دعوى اكتساب ولديه للجنسية. ويترتب على ذلك تصحيح الخصومة وتبيغ الدولة والجهات المعنية مما يطيل مسار الدعوى.

(3) نائل مسجل هو وأولاده في فئة قيد الدرس بموجب شهادات ووثائق ولادة. وهو مولود في لبنان من أم سورية وأب مولود في لبنان كان أيضاً مسجلاً في فئة قيد الدرس. تتحدر عائلة نائل من أصول مصرية ولكن الجنسية المصرية شحيحة من جده بسبب رفضه اللتحاق بالخدمة العسكرية. وبالتالي لم يكتسب والد نائل ولا نائل ولا أولاده أية تابعية سواء لبنانية أو مصرية، لذلك لم يحملوا أي أوراق ثبوتية ما خلا جوازات إقامة «قيد الدرس». كلفت جمعية رواد مهام تقديم دعوى جنسية على أساس رابطة الأرض لكل من نائل وأولاده. خلال مسار الدعوى، طلب من القنصلية المصرية في لبنان إفادة عما إذا كان المدعى يحمل الجنسية المصرية أم لا أو إن كانت تتحقق له. وردت القنصلية، بعد أكثر من سنتين من تاريخ الطلب و4 سنوات على رفع الدعوى، مؤكدة أن المدعى وأولاده لا يعتبرون بالجنسية المصرية. وبالتالي لم يكتسبوا تابعية أجنبية بالبنوة عند الولادة في لبنان.



ليس هناك ما يمنع
الادارة من فتح
خانات جديدة في
سجلاتها للأشخاص
المولودين في
لبنان ولم يكتسبوا
جنسية أجنبية عند
ولادتهم

القديمة كأجانب أو كلبنانيين أو كأفراد بلا جنسية على حد سواء، وعدم حيازة الأهل أو الأصول الجنسية، الأمر الذي قد يستلزم إبراز النصوص القانونية ذات الصلة في البلد الذي يدعى أن الشخص المعنى علاقته معه من حيث الجنسية، والتي تؤكد عدم أحقيبة الشخص المعنى بجنسية البلد أو تقديم خلاصة قرارات قضائية أو إدارية أجنبية بهذا المعنى.

سنورد تاليًا عدداً من هذه الحالات لأشخاص مولودين في لبنان من أم لبنانية لا تستطيع نقل جنسيتها لأولادها أو تحمل جنسية أخرى تشارك الصفة ذاتها (سورية مثلاً) وأب مكتوم القيد أو مسجل في فئة قيد الدرس.

(1) رامي وهادي مولودان من أم لبنانية وأب مكتوم القيد، في سنة 1991 و1996 على التوالي. توفي والدهما في العام 2009، وكان مكتوم القيد لأن أمه اللبناني، وهي من ذوي الاحتياجات الخاصة، تعرضت للاغتصاب على يد رجل مجھول الهوية. وحاول الوالد الحصول على الجنسية، فرفع دعوى قيد على خانة والدته في العام 1980، وصدر قرار عن القاضي المنفرد المدني بإجابة الطلب. ولكن الدولة استأنفت القرار على أساس عدم الاختصاص، وقبل الاستئناف في الأساس وفسخ الحكم على اعتبار أن الدعوى هي دعوى جنسية، فميّز الوالد القرار وردد تمييزه في 21/12/1993 وأبرم القرار الاستئنافي على اعتبار أن الدعوى لا تدخل في اختصاص القاضي المنفرد، لأن المطلوب قيده كان راشدًا عند تقديم الطلب. ولم يباشِ الوالد وقام مجدداً في العام 1994 بتقديم دعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وقبل الطلب ومجدداً استأنفت الدولة. وفي العام 1998 ورددت الدعوى في الاستئناف بسبب كون الاعتراف قد حصل وهو راشد. في العام 1986 قامت والدة رامي وهادي بتصحيح وضعها العائلي إلى «متأهلة من (...)» مكتوم القيد». ولاحقاً كلفت جمعية رواد مهام برفع دعوى لرامي وهادي سندًا لرابطة الأرض على أساس أنهما مولودان في بلدة لبنانية على يد قابلة قانونية ولديهما شهادتا ولادة، وأن إشارة زواج الأم تؤكد أن الوالد لا يحمل جنسية لبنانية ولا أجنبية.

(2) هيايم وهاني قاصران مولودان من أم لبنانية وأب مكتوم القيد من أصول الدوم (النور). حاول جدهما الجهة أبيهما وأولاده الحصول على الجنسية اللبنانية على أساس الأصول العثمانية والولادة في لبنان، وفُيلت الدعوى في البداية ولكن ردت في الاستئناف. فقاموا بتمييز الحكم الاستئنافي ولكن مجدداً رد تمييزهم في الشكل لعدم تضمين المحامي للمطالب. وبذلك بقي والد هيايم وهاني من دون جنسية. حاولت أمها تصحيح وضعها العائلي ووضع إشارة على قيدها بأنها متزوجة من رجل من جنسية غير معينة، لاستخدامها في دعوى حصول ولديها على الجنسية، ولكنها لم تستطع متابعة الدعوى بسبب توصية من الأمن العام بعدم وضع إشارة الزوج. ولاحقاً قدمت دعوى لهيايم وهاني على أساس ولادتهما على الأراضي اللبنانية من والد من دون جنسية، أي لا يحمل جنسية أجنبية يمكنه نقلها إليهما، ووالدتهما لبنانية لا يمكنها نقل

ولاستبيان توجّه القضاء في تفسير نص المادة 12 من المرسوم 1932/8837، وعلى سبيل تدعيم وإثبات توفر شروط رابطة الأرض، استخدمنا هذه المادة كأساس استطرادي بناء على الأصول القليلة للمدعين وحق القبائل التي تثبت إقامتها في لبنان لأكثر من ستة أشهر في السنة في أن تُعتبر لبنانية في اثنتين من الدعاوى التي قدّمها مأمورون مكلّفون من قبل الجمعية والمُسندة إلى رابطة الأرض بموجب الفقرة 2 من المادة 1 من القرار 15/1925 بشكل أساسي.

وتتعلق الدعويان بأشخاص مولودين في لبنان من عائلتين مستقرتين في مناطق لبنانية مثل وادي خالد منذ مئات السنين - حسب إدعاء أصحاب العلاقة - وتنتميان إلى قبائل عربية معروفة في هذه المنطقة. والملفت أن بعض أصول هذه العائلات مسجل في إحصاء 1932 بينما البعض الآخر لم يتسلّم ظنًا منه أن ذلك سيُخضع الأول للتجنيد الإجباري.

(1) علاء يتحدر من جد مسجل هو وإخوته في فئة قيد الدرس عدا شقيقاً واحداً مسجلاً في إحصاء 1932 لأن لجنة الإحصاء في المنطقة «قضت عليه» بينما كان يحاول الفرار هرباً من الإحصاء، وسجلته ومنحته أحد أوائل أرقام القيد في وادي خالد. ويومها أفاد شقيق الجد بأنه عازب حتى لا يتم تسجيل أولاده ويطلبون لاحقاً للجيش. لم يحصل أحد من كل أصول العائلة وفروعها على الجنسية اللبنانية سواه. ولكن لاحقاً، تمكن أولاده وأحفاده من التقدّم بدعوى قيد، بينما لجا أفراد فروع بقية إخوته الذين لم يتسلّموا في الإحصاء إلى دعاوى جنسية على أساس ولادتهم في لبنان - وبعضهم تقدّم بدعوى قضائية خاصة لإثبات الولادة في لبنان - أو الأصول اللبنانية مستخدمين شقيق الجد كإثبات على أصولهم اللبنانية وعلى استقرار قبياتهم في لبنان عند الإحصاء، ولكنهم لم يكونوا يعرفون بإمكانية استخدام إثبات أصولهم القبلي وإقامة قبيلتهم في لبنان لمحاولة اكتساب الجنسية اللبنانية. لذلك قامت جمعية رواد بتكييف محام لرفع دعوى جنسية لعلاء وإخوته، على أساس ولادتهم في لبنان إضافة إلى انتسابهم إلى هذه القبيلة التي ثبت بموجب إحصاء أحد أفرادها أنها كانت مستقرة في لبنان عند الإحصاء.

(2) سليم ينتمي إلى قبيلة العتيق المستقرة منذ ما يزيد على مئة سنة في وادي خالد، ومن أفرادها رجال دين ورؤساء بلدات ومخاتير في وادي خالد منذ أجيال. حصل أجداده على الجنسية اللبنانية بموجب القيد في إحصاء 1932، غير أن جد سليم المباشر لم يتسلّم في الإحصاء فبقى مكتوم القيد وصار أولاده وأحفاده مكتومي القيد بينهم سليم وأولاده الأربع. ولد سليم في بلدة في وادي خالد وتزوج من امرأة لبنانية الأصل. لذلك استخدم المحامي المكلف من جمعية رواد انتماء سليم القبلي واستقرار قبيلته في لبنان لأكثر من ستة أشهر في السنة منذ ما قبل الإحصاء ولغاية اليوم، إلى جانب ولادته في لبنان، لاستناد حق المدعى لاعتباره بالجنسية اللبنانية.

ثانياً الحالات على أساس رابطة الأرض المادة 1 من القرار 15/1925 الفقرة 2 معطوفة على المادة 12 من المرسوم 1932/8837

تتعلق المادة 12 من المرسوم 8837 المنظم لإحصاء عام 1932، بالقبائل الرحل، حيث اشترطت إقامة القبيلة في لبنان لأكثر من ستة أشهر في السنة حتى تُحصى كلبنانية. وكان على القبائل بالتالي أن تثبت ذلك بشكل مستمر وهو أمر تعذر على الكثير منها. وتعود الأسباب إلى عدم وجود وثائق منهاجية تنظم دخول القبائل إلى لبنان وخروجها منه بسبب كون ترسيم الحدود بين لبنان وسوريا لم ينجز بعد ونظراً لسهولة عبور الحدود من نقاط كثيرة غير نظامية. يضاف إلى ذلك أن الكثير من أفراد القبائل تخلّوا عن تقديم دليل على هذه الإقامة وعن التقدّم للإحصاء لأسباب أخرى منها تفادي الضرائب ونظام الحكم المركزي الذي لا يتماشى مع نمط حياتهم القائم على الترحال.

المادة 12 من المرسوم 1932/8837
«أما القبائل الرحل فلا تُعد منها البنانية إلا القبائل التي تقيم كل عام أكثر من ستة أشهر في أراضي لبنان». مرسوم رقم 8837 تأليف لجان إحصاء سكان الجمهورية اللبنانية ومهاجريها وتعيين وظائف الكتبة واللجان وما يتفرّع من ذلك، الجريدة الرسمية عدد 2606 تاريخ 18/01/1932

ولكن لا يتضمّن المرسوم 8837 ولا أيّة قوانين أخرى تفصيلاً أو تفسيراً لمفعول اعتبار القبيلة لبنانية على جنسية أفرادها. كما أنه لا يوجد نصوص معلنـة - حسب علمـنا - للإجراءات المتوجـبـ على أفراد القبيلـة اتـبعـها للحصول على الجنسـيـةـ الـبنـانـيـةـ فيـ حالـ تمـ اعتـبارـ القـبـيلـةـ «ـلـبـانـانـيـةـ»ـ بمـوجـبـ المـادـةـ 12ـ مـنـ هـذـاـ المـرـسـومـ.ـ كـماـ آـنـهـ مـنـ غـيرـ الواـضـحـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ المـادـةـ لـاتـزالـ مـفـعـلـةـ لـغاـيـةـ الـيـوـمـ إـذـ أـنـنـاـ لـمـ نـتـمـكـنـ مـنـ الحصولـ عـلـىـ اـجـتـهـادـاتـ أوـ تـفـسـيرـاتـ ذاتـ صـلـةـ.ـ وـنـرـىـ أـنـ هـذـهـ المـادـةـ قـدـ اـنـتـهـيـ مـفـعـولـهـاـ بـانتـهـاءـ أـعـمـالـ إـلـاحـصـاءـ السـكـانـيـ الـعـامـ 1932ـ وـمـلـحـقـاتـهـ لـأـنـهـ تـتـعـلـقـ بـنـظـامـ سـجـلـاتـ النـفـوسـ،ـ لـاـ سـيـّـماـ بـعـدـ صـدـورـ قـانـونـ 1967/68ـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ دـعـوىـ إـمـكـانـيـةـ اـعـتـبارـ الـأـشـخـاصـ بـالـجـنـسـيـةـ الـبـنـانـيـةـ إـلـاـ بـمـقـتضـىـ دـعـوىـ فيـ وجـهـ الـدـوـلـةـ الـلـبـانـانـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ المـادـةـ 1ـ مـنـ هـذـاـ قـانـونـ.ـ أـيـ لـاـ يـكـفيـ أـنـ يـثـبـتـ الشـخـصـ الـمـعـنـيـ أـنـهـ يـنـتـمـيـ إـلـىـ قـبـيلـةـ الـرـحلـ وـأـنـ قـبـيلـتـهـ تـقـيمـ فـيـ لـبـانـ.ـ لـأـكـثـرـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ فـيـ السـنـةـ لـيـعـتـبـرـ بـالـجـنـسـيـةـ الـلـبـانـانـيـةـ تـلـقـائـيـاـ بـلـ يـقـتضـىـ رـفـعـ دـعـوىـ عـلـىـ أـحـدـ أـسـسـ الـاعـتـبارـ بـالـجـنـسـيـةـ الـلـبـانـانـيـةـ.ـ

ثالثاً الحالات على أساس رابطة الأرض

المادة 1 من القرار 1925/15 الفقرة 3

تتعلق هذه الفقرة
(أ) بالمولودين في لبنان من والدين مجهولين،
أو ب) من والدين مجهولي التابعية.

القرار 1925/15

المادة 1

بعد لبنانياً:

(1) ...

....(2)

(3) كل شخص يولد في أراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين أو والدين مجهولي التابعية»

أ- المولودون في لبنان من والدين مجهولين

طبقت هذه الفقرة بشقيها الأول على الأطفال حديثي الولادة الذين يعثر عليهم في أماكن عامة ولا يعرف أهلهم ولا يثبت نسبهم لأي كان. تنظم المادة 16 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية آلية تنظيم وثائق الولادة وتسجيل ولادات هؤلاء الأطفال إدارياً. وتضع هذه المادة مسؤولية تنظيم وثيقة الولادة وقيد الولادة على عاتق المؤسسة الرعوية التي يتم إيداع الطفل لديها بإشارة من النيابة العامة الاستئنافية أو بقرار من محكمة الأحداث وذلك لدى المؤسسة مباشرة أو عن طريق الاتحاد لحماية الأحداث في لبنان.

ووضعت الإدارة اللبنانية، بناء على استشارة من هيئة التشريع والاستشارات²³ تفسيراً لـ«حدث الولادة» في هذه المادة كي يصار إلى تسجيل الولادة بالصورة الإدارية، بحيث حددت عمره بـ30 يوماً عند العثور عليه²⁴. وإذا تجاوز عمر الطفل عند العثور عليه ثلاثة أيام، يتحتم اللجوء إلى القضاء عبر استخدام الفقرة 3 من المادة 1 من القرار 1925/15.

23 هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 1995/1671 تاريخ 23/6/1995. منسورة في موسوعة التشريع والاستشارات للرئيس شكري صادر، الصفحة 1352.

24 تعتبر منظمة الصحة العالمية الطفل «حدث الولادة» منذ ولادته وحتى عمر 28 يوماً.
http://www.searo.who.int/topics/infant_newborn/en/

المادة 16 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية
على كل شخص يجد طفلاً حديث الولادة أن يسلمه إلى مختار القرية أو المحلة مع ما يجده على الولد من الملابس والأشياء الأخرى وأن يبيّن المكان والزمان والظروف التي وحده فيها. وعلى المختار عندئذ أن ينظم محضراً يبيّن فيه العمر الذي يظهر على الولد والعلامات الفارقة وأن يسلم الولد مع المحضر إلى إحدى المؤسسات التي تعتمدها وزارة الصحة والإسعاف العام ويتوخّب على هذه المؤسسة أن تنظم وثيقة الولادة وترسلها إلى دائرة الأحوال الشخصية لقيدها في سجلاتها وفقاً للأحكام السابقة.

ومن الملاحظ أنَّ الكثير من المؤسسات لا تعرف كيفية القيام بهذه الإجراءات فلا تسجّل هذه الولادات إدارياً حتى في حال لم يتجاوز عمر الطفل عند العثور عليه ثلاثة أيام. أو لا تبادر إلى رفع دعاوى لقيد الطفل أو بالأحرى لـ«إكسابه الجنسية» طالما أنَّ الممارسة الحالية تفرض اللجوء إلى دعوى جنسية في مثل هذه الحالات عندما يكون عمر المطلوب قيده تجاوز ثلاثة أيام. وهذا على الرغم من أنَّ محاضر الضابطة العدلية عند العثور على الطفل التي تُعطى للمؤسسات المرخص لها لإيواء الأطفال المجهولي والدين، تتضمن إشارة النيابة العامة بإيداع الأطفال وتحول المؤسسة إلى ولي على الطفل وبالتالي لها الحق في التصرف نيابة عنه والعمل على قيده.

ولكن من الملفت أنَّ بعض ملفات الأطفال المجهولي والدين خلت من محاضر الضابطة العدلية التي تُحرر عند العثور عليهم أو من أي مستندات تتعلق بالطفل، خاصة في الحالات التي صدر فيها قرار الحماية عن قاضي الأحداث دون النيابة العامة. وبالتالي يواجه حل هذه الملفات صعوبة نتيجة عدم وجود تفاصيل عن الأطفال، ما يعُد عملية قيدهم أو تقديم دعوى اكتسابهم للجنسية اللبنانيّة حتى لو تم الدعاء أمام القضاء المختص. فإمكانية التوصل إلى نتيجة إيجابية في الدعوى تتوقف على سلطة تقدير القاضي للمعطيات والتحريات التي يجريها الأمن العام.

وخلت ملفات الأحداث التي درسناها أيضاً من تقارير مؤثقة حول متابعة قضاء الأحداث أو الاتحاد لحماية الأحداث لقيام المؤسسة بإجراءات قيد الطفل أو عدمه أو أي نوع من الرقابة المنهجية المستمرة. حتى أنَّ بعض الأطفال بلغوا سن الرشد ولم يتلقّوا، حسب أقوالهم وأقوال المؤسسة المودعين فيها، زيارة واحدة من مندوب أحداث خلال سنوات إقامتهم في المؤسسة التي تجاوزت 16 سنة. وخلت الملفات كذلك من تقارير دورية ترسل إلى المحكمة بشكل منتظم كما هو مفروض قانوناً بموجب قانون الأحداث.²⁵

25 قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، قانون رقم 422 تاريخ 6/6/2002. الجريدة الرسمية. العدد 34 تاريخ 13/6/2002

وهنا لا بد من التنويه بأن المشرع في قانون التابعية اللبناني وفي قانون الإحصاء أخذ في الاعتبار الأشخاص عديمي الجنسية وأوجد نظاماً لتجنيب أولادهم الوقوع في انعدام الجنسية من جهة وإلصاقهم وقيدهم في سجلات من جهة أخرى، ومفهوم الأجنبي المعتمد في النصوص المتعلقة بالجنسية، يفهم منه كل من ليس من التابعية اللبنانية وليس بالضرورة حاملاً لتابعية أجنبية محددة. وظهر لاحقاً مفهوم جديد هو «قيد الدرس»

حيث استبدلت عبارة «من جنسية غير معينة» بعبارة «من جنسية قيد الدرس» في البطاقات الرسمية المنوحة لهؤلاء الأشخاص، وذلك على إثر صدور قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه بتاريخ 10/7/1962 وبناءً على تعليمات وزير الداخلية الصادرة بتاريخ 2/8/1962 الخاصة بتسوية أوضاع فاقدي الجنسية. وعلى إثر ذلك استحدثت فئة جديدة أطلق عليها تسمية فئة «جنسية قيد الدرس»، وبدأت حملة لمصادرة بطاقات «جنسية غير معينة» واستبدالها ببطاقة «جنسية قيد الدرس». وهذه البطاقات بنوعيتها تعود «بعض الأشخاص المقيمين في لبنان وثبت أنهم من جنسية غير معينة، وأعطيت من الأمن العام إلى هؤلاء الأشخاص بناءً لتصريحهم (كما كانت أعطيت مثيلاتها للأجانب المقيمين في لبنان منذ مدة طويلة) من دون أن يبرزوا بطاقة هوياتهم الأصلية أو جوازات سفرهم، بانتظار تسوية أوضاعهم» وفقاً لهيئة التشريع والاستشارات. وتشمل فئة قيد الدرس «شخصاً محدد الهوية لكنه لا يحمل جنسية محددة».²⁷

ولكن وزير الداخلية أصدر في سنة 1970 قرارين أمر بموجبهما دوائر الأمن العام بوقف سحب المستندات من حاملي بطاقات جنسية غير معينة، وذلك في 29/4/1970 و29/6/1970²⁸، إلا أن ممارسة سحب بطاقات «جنسية غير معينة» استمرت مما دفع عدداً من المحاكم إلى إصدار تفسيرات.

وكان أولاد حاملي بطاقات «جنسية غير معينة» المولودين في لبنان يكتسبون الجنسية اللبنانية بناءً على أحكام الفقرة الثالثة من المادة 1 من القرار 15 على أنهم مولدون من والدين مجاهولي التابعية. غير أن المحاكم اتجهت بعد اعتماد بطاقات «من جنسية قيد الدرس» إلى اعتبار أن قيد

أصدر وزير الداخلية في سنة 1970 قرارين أمر بموجبهما دوائر الأمن العام بوقف سحب المستندات من حاملي بطاقة جنسية غير معينة

وقدمت رؤاد أربع دعاوى تتعلق بأطفال مجاهولي الوالدين مدعىين في مؤسسة رعاية اجتماعية نورد منها ملخص دعوى واحدة.

ليلي (اسم مستعار) أودعت عام 2014 في مؤسسة رعاية اجتماعية بقرار من محكمة الأحداث في جبل لبنان كطفلة مجاهولة الوالدين، بناءً على محضر الدرك. وقد عمرها حينذاك بحوالي السنتين. سلمتها امرأة مصرية تتبع مأكولات على الشاطئ إلى الضابطة العدلية وقالت إن امرأة طلبت منها حملها بحجة أنها ذاهبة إلى السيارة لتحضر لها بعض الأغراض ولكنها لم تعد. أكدت المرأة المصرية أنها لا تعرف المرأة ولا تعرف ما إذا كانت هي والدة ليلي أم لا. وبالتالي لا تعرف ليلي من هم والداها ولم يتتوصل التحقيق الأمني إلى معرفة هويتهما أو هوية أحدهما. ولا تملك أي مستند يثبت هويتها حتى اليوم. وقد قدمت جمعية رؤاد التمثيل القانوني ليلي بطلب من المؤسسة التي أودعت لديها. وكان جمع الملف وتقديم الدعوى دونهما صعباً، فلم يكن في حوزة المؤسسة التي كلفت برعايتها قرار الحماية الصادر عن محكمة الأحداث الذي يمنحها الوصاية على ليلي والذي يمكنها من توكيل محامي. كما أن التحقيق الذي حصل عند العثور على ليلي وكذلك ملف ليلي لدى المؤسسة، لم يتضمن تفاصيل كافية تسهل تكوين قناعة لدى المحكمة الناظرة في دعوى الجنسية حول مجاهوليّة الوالدين.

بـ- المولودون في لبنان من والدين مجاهولي التابعية

يُطبق الشق الثاني من الفقرة الثالثة من المادة 1 من القرار 15 على المولودين في لبنان من والدين مجاهولي التابعية. ولكن هذا القرار لا يورد أي تعريف أو تفسير لمفهوم «مجاهولي التابعية». غير أن التفسيرات الفقهية والاجتهادية ساوت بين المولود من والدين مجاهولي الجنسية (بمعنى لديهما جنسية إلا أنها غير معروفة) وبين المولود من والدين لا جنسية لهم.²⁹ وساوى بعضها أيضاً بين مفهوم مجاهولي التابعية ومفهوم «الجنسية غير المعينة» الذي ظهر بعد إحصاء 1932، حيث أعطيت لمن سُجل في الإحصاء على أنه من فئة «بلا جنسية» بموجب المادة 13 من المرسوم 8837/1932 بطاقة لم تذكر «بلا جنسية» بل «من جنسية غير معينة».

المادة 13 من المرسوم 8837

«...وأما الذين لجأوا إلى الأراضي اللبنانية بعد ذلك التاريخ ولم يكتسبوا الجنسية اللبنانية والذين لا يمكنهم إثبات وجودهم في الأراضي اللبنانية في التاريخ المذكور فيعدون أجانب ويقيدون بلا جنسية».

27 هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 836/2011 تاريخ 28/12/2011 (غير منشورة).

28 د. سامي عبدالله، الجنسيّة اللبنانيّة، مقارنة بالجنسية العربيّة والفرنسيّة، الطبعة الثانية بيروت، 2004، ص. 102-103.

26 د. سامي عبدالله، الجنسيّة اللبنانيّة مقارنة بالجنسية العربيّة والفرنسيّة، الطبعة الثانية بيروت، 2004، ص. 99.

واعتبرت هيئة التشريع والاستشارات أنّ «وضع من هو من جنسية قيد الدرس محمد لحين إثبات حيازته أو عدم حيازته على جنسية أجنبية.... ويكون من جنسية قيد الدرس كل من لم يثبت حيازته أو عدم حيازته على جنسية أجنبية ولكن ثبت أنه مقيم في لبنان...»³³ في تفسير يفهم منه مجاهولية التابعية.

وعليه، فإن تفسير فئة «مجاهولي التابعية» في نص الفقرة 3 من المادة 1 من القرار 15/1925 ومن تشمل، غير واضح، ما يؤدي إلى صعوبة الاستفادة من حكم هذه المادة من قبل الأشخاص الذين كان يمكن أن يثبتوا استيفاء شروطها لو كان مفهوم هذه الشروط محدوداً بشكل واضح، لذلك نرى ندرة في الدعاوى المسندة إلى هذا الأساس.

يضاف إلى ذلك أن إثبات «مجاهولي التابعية الوالدين» يعود إلى الأصول أي إلى الأجداد، ويصطدم الأمر بصعوبة الوصول إلى السجلات القديمة لإثبات عدم حيازة الأصول لتابعية معينة وتسجلهم كأشخاص «بلا جنسية» عند الإحصاء السكاني العام في لبنان عام 1932 أو الإحصاءات التي سبقته، وبسبب سحب بطاقات «جنسية غير معينة» من أجدادهم وأهلهما، وعدم توفر توثيق وتاريخ شفهي لدى الأفراد.



33 هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 2011/836 تاريخ 28/12/2011 (غير منشورة).

الأشخاص من جنسية قيد الدرس اعتباراً من عام 1962 «لا يثبت أنهم من جنسية مجاهولة، بل جل ما ينطوي عليه أن الدولة عاكفة على درس أوضاعهم لمعرفة ما إذا كان بإمكانها إعطاءهم الجنسية اللبنانية وبالتالي لا تستوفي مثل هذه الحالة شروط الفقرتين 2 و3 من المادة الأولى من القرار 15 تاريخ 19/1/1925» وفق قرار صادر عن محكمة استئناف جبل لبنان عام 1974.²⁹

واعتبر قرار صادر في العام نفسه عن محكمة استئناف بيروت أن «بطاقات الإقامة المؤقتة من الأمن العام التي تشير إلى أن حامليها هم من جنسية غير معينة [بعد أن نزح إلى لبنان من أكثر من 30 سنة ويدليان أنّهما قطعا كل صلة مع الوطن الأم التشيكي] والتي أعطيت بقصد إحصاء الأجانب الذين كانوا يقيمون في لبنان منذ مدة طويلة دون أن يحملوا أو يبرزوا للسلطات الرسمية بطاقات هويّاتهم الأصلية أو جوازات سفرهم، وذلك بقصد إحصاء عدد هؤلاء الأجانب وتنظيم إقامتهم في لبنان بانتظار تسوية أوضاعهم بصورة نهائية، وأنّ عبارة جنسية غير معينة الواردة في هذه البطاقات والتي استبدلت فيما بعد بعبارة من جنسية قيد الدرس كما جاء في مطالعة المديرية العامة للإحصاء، لا يمكن أن تشکل بنظر هذه المحكمة دليلاً قاطعاً على أنّ والدي المستألفين أصبحا مجاهولي التابعية». ويتبع القرار: «حيث أنه يتوجب على المستألفين إثبات أنّ والديهما قد فقدا نهائياً جنسيتهما التشيكيّة الأصلية وأنّه تعرّ عليهم وعلى المستألفين بعدهما اكتساب هذه الجنسية لظروف خارجة عن إرادتهم تتعلق بقانون الجنسية التابعة».³⁰

وينطلق ذلك من تفسير محكمة التمييز المدنية أنّ «كون طالبي النقض يحملون بطاقة جنسية قيد الدرس صادرة عن المراجع الإدارية لا تحول إطلاقاً دون التوصل إلى معرفة جنسيتهم الحقيقة عن طريق المرجع القضائيّ كما هي الحال بالدعوى الراهنة». وفي اجتهاد آخر، عرفت محكمة التمييز، الجنسية قيد الدرس حيث اعتبرت أنه «لا يوجد في القانون ما يسمى جنسية قيد الدرس وإنما هذه التسمية أعطيت من دوائر الأمن العام للشخص غير اللبناني الذي هو موجود على الأراضي اللبنانية والذي يود الحصول على بطاقة إقامة دون أن يكون لديه أوراق ثبوتية تثبت تابعيته فإن الدوائر المذكورة تمكيناً له من التنقل داخل الأراضي اللبنانية ومن الاستحصل على عمل فإنّها تعطيه بطاقة تشير إلى أنّها تدرس وضعه وتابعيته حيث أنه يكتب على هذه البطاقة: جنسية قيد الدرس ولكن هذه التسمية لا يمكن أن تُعطى إلا لغير اللبناني أي لمن يُعرف قانوناً بالاجنبي».³¹

29 محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار 254، تاريخ 31/7/1974. 30 محكمة التمييز المدنية، الغرفة السادسة، قرار 289، تاريخ 25/2/1974. 31 النشرة القضائية اللبنانية 1974.

32 محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 23 تاريخ 21/06/1983. متوفّر على <http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=62102&type=list>

33 محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 22 تاريخ 21/6/1983. متوفّر على <http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=62103&type=list>

رابعاً الدعوى على أساس رابطة الأرض المادة 1 من القرار 15/1925 الفقرة 2 والفرقة 3

بناءً على الصعوبة في تطبيق الشق الثاني من الفقرة 3 من المادة 1 من القرار 15/1925 كما ذكرنا أعلاه، استخدمنا كلاً من الفقرة 2 والشق الثاني من الفقرة 3 لإثبات جنسية أشخاص مولودين في لبنان من أهل مكتومي القيد بدورهم.

ونشير في هذا السياق إلى فئة عديمي الجنسية المترددين من أصول تنتمي إلى دول منسخة عن السلطنة العثمانية - لا سيما تركيا والعراق وسوريا - بموجب معاهدة لوزان والذين لم يكونوا من المقيمين في لبنان في 30 آب 1924، أي عند صدور القرار 2825 المتعلق بالتبعية اللبنانية، بل أتوا إليه بعد هذا التاريخ وانقطعت علاقتهم مع بلدتهم الأصل. فهوّلاء لم يقوموا بقيد وقوّعات أحوالهم الشخصية مع هذه الدول لأجيال، أو هجرّوا قسراً ولدوا إلى لبنان، وتمّ تجريدهم من هذه الجنسية لأسباب اضطهاد أو التطهير العرقي أو الطائفي. ولكن يمكن وضع حد لانعدام جنسية هؤلاء إذا تمكّنوا من إثبات تمتّعهم بالشروط القانونية والإجرائية النافذة اليوم لاعتبارهم بجنسية بلدتهم الأصل وفق شروط تطبيق هذه البلدان لمعاهدة لوزان، وإنما بالولادة (رابطة الدم). وهذا تداخل قوانين الدول الأجنبية وإمكانيات اكتساب جنسياتها، علماً أن دراستنا لا تتطرق إلى تحليل هذه القوانين. أما إذا كانت قوانين بلدتهم الأصل اليوم لا تسمح لهم بجنسيتها أو لم يتمكّنوا من إثبات استيفائهم شروطها، فيمكن لهؤلاء الأشخاص اللجوء إلى القضاء اللبناني لطلب الحصول على الجنسية اللبنانية حكماً على أساس رابطة الأرض،شرط أن يثبتوا ولادتهم في لبنان ومجهوليّة جنسية والديهم (بمعنى انعدامها) كتجريد أصولهم من الجنسية في هذا البلد أو عدم حيازة أصولهم لجنسية البلد الأصل) وعدم إمكانية استحصالهم على هذه الجنسية الأجنبية بالبنوة.

وقد رفعت 13 دعوى على هذه الأساس، نورد نموذجين منها:

(1) بلال راشد ولد سنة 1968 في شمال لبنان من أبوه لا يحمل أية تابعية ولم يحصل غالباً على الجنسية اللبنانية بسبب عدم التسجيل في الإحصاء خوفاً من الالتحاق بخدمة الجيش الفرنسي، مع العلم أن بعض أقربائه شاركوا في الإحصاء سنة 1932 وحصلوا على الهوية اللبنانية. وكان جدّ بلال من بين الذين لم يتسلّموا ولم يحصلوا على هوية لبنانية وقد ولد قبل سنة 1900 في القرية نفسها التي ولد فيها بلال. ولا تحمل عائلة الأخير أية تابعية أخرى وقد عاشت طيلة حياتها في لبنان. تزوج بلال سنة 1988 من امرأة مكتومة القيد وأنجب 10 أولاد كلّهم عديمو الجنسية. قدّمت دعوى لصالح بلال على أساس ولادته في لبنان من والديه لا يحملان تابعية معينة وبالتالي عدم إمكانية اكتسابه لتابعية أجنبية بالبنوة عند الولادة.

ولأنّ الأجيال اللاحقة المولودة في لبنان تواجه صعوبة في إثبات مجھولية تابعية الوالدين للاستفادة من أحكام الفقرة 3 لوضع حد لانعدام جنسيتهم، يصبح عليهم أن يلجأوا إلى الفقرة الثانية والتي يمكن القول أنّ تفسير شروطها واضح ومبادر أكثر مقارنة بالفقرة الثالثة.

ويتضمن النموذجان التاليان ملامح دعويتين مقدمتين على أساس الشق الثاني من هذه المادة، أي مجھولية تابعية الوالدين:

(1) ساري مولود حوالي سنة 1973 في قرية لبنانية من والد لا يعرف هويته وأم مكتومة القيد قضت حياتها في مصحّة بسبب اضطرابات عقلية ألمّت بها. والد ساري تركه وهو في عمر صغير جداً لدى العائلة التي كان يعمل لديها بعد نقل الوالدة إلى مصحّة عقلية. وعلىه، بقي ساري في رعاية تلك العائلة وهو لا يعرف شيئاً عن والده سوى إسمه وأنّه كان مكتوم القيد حسب رواية العائلة. ولم يتواصل والد ساري معه يوماً، فيما بقيت والدته في المصحّة حتى وفاتها. وتربى ساري مكتوم القيد يحمل فقط إسم والده، وتزوج وأنجب 5 أولاد هم بدورهم مكتومو القيد اليوم. ورفع محامي مكلّف من جمعيّة رواد دعوى لساري على أساس ولادته في لبنان من والديه مجھولي التابعية.

(2) نادر مسجّل في فئة قيد الدرس، مولود سنة 1960 في لبنان من أبوه وأم مسجّلين في هذه الفئة أيضاً. جاء أصول نادر من تركيا إلى لبنان قبل الحرب العالمية الأولى حيث اقتيد والده للعمل في السخرة مع الجيش العثماني خلال الحرب. لا يحمل أصول نادر الجنسية التركية وتتأكد ذلك من خلال التواصل مع الدولة التركية. وهو يعتبر نفسه «لبنانياً أكثر من كلّ اللبنانيين» ومع ذلك أحمل بطاقة قيد الدرس منذ 54 سنة، على ما يقول. فهو ولد وتعرّف في بيروت ولا يعرف موطننا غير لبنان ويشعر بالانتماء إليه كمواطن ولكن من دون حقوق، وتزوج من امرأة لبنانية وأنجب 10 أولاد سجلّهم في فئة قيد الدرس. لأنّ نادر مسجّل في فئة قيد الدرس، رفع محامي مكلّف من جمعيّة رواد الحقوق دعوى جنسية لصالحه على أساس الشق الثاني من المادة 1 من القرار 15، وذلك لاستبيان موقف المحكمة من تفسير هذه الفقرة وتطبيقها على فئة «قيد الدرس» وحثّ المحاكم على العمل على إنهاء ظاهرة «قيد الدرس».

اعتبرت هيئة التشريع والاستشارات أنّ «وضع من هو من جنسية قيد الدرس مجھول الدين إثبات حيازته أو عدم حيازته على جنسية أجنبية

خامساً
الدعواوى على أساس رابطة الأرض والأصول والإقامة
المادة 1 من القرار 1925/15 الفقرة 2 والفقرة 3 معطوفة على
المادة 1 من القرار 2825 والفقرة 1 من المادة 1 من القرار 1925/15

يتواجد في لبنان عشرات الآلاف من مكتومي القيد ينتمون إلى أصول عثمانية من لبنان أو من المنطقة.

بموجب معاهدة لوزان، يصبح كل من كان من التابعية التركية (بمعنى العثمانية) مقيماً في إقليم انسليخ عن تركيا حكماً مواطناً للدولة التي انتقل إليها هذا الإقليم، بناءً على الشروط التي تضعها القوانين الوطنية.³⁴ وأعطي من هم فوق الـ 18 عاماً حق اختيار الجنسية التركية أو جنسية دولة أخرى إذا كانوا ينتمون بأصلهم إلى غالبية موجودة في هذه الدولة، ضمن مهل وشروط.³⁵

وقد نص القرار 2825 الذي نفذ معاهدة لوزان في لبنان في مادته الأولى على أن من كان عثمانياً وفقاً لمعاييره في لبنان بتاريخ صدور القرار أي في 30 آب 1924 يُعد لبنانياً حكماً وتسقط عنه التابعية العثمانية. ونظمت مواده الأخرى حق الخيار.

يشار إلى أن مصطلح مكتومي القيد ورد حصرياً في سياق الحديث عن الأشخاص الذين تنطبق عليهم معاهدة لوزان ولم يتسجلوا في الإحصاء، في المادة 1 من القانون 1967/68، وبالتالي يمكن القول إن هذه الفئة هي من يعتبر أفرادها مكتومي القيد حسراً بالمعنى القانوني.

ويكفي أن يلجم المنتمون إلى هذه الفئة من مكتومي القيد إلى المحاكم المدنية لطلب إعلان جنسيتهم اللبنانية، شرط أن يتمكنوا من إثبات أصولهم العثمانية وإقامة هذه الأصول في أراضي لبنان الكبير بتاريخ نشأة الجنسية اللبنانية، أي في 30 آب 1924، وعدم اختيار هذه الأصول لجنسية أخرى من جنسيات الدول المنسلخة عن السلطة العثمانية حتى يعودوا لبنانيين حكماً.

34 معاهدة السلام مع تركيا الموقعة في لوزان بتاريخ 24 تموز 1923 (تعرف بمعاهدة لوزان)، المادة 30، متوفّرة على موقع أرشيف الحرب العالمية الأولى https://www.lib.byu.edu/index.php/Treaty_of_Lausanne

35 معاهدة لوزان، المواد 31 و32.



(2) عدنان مولود في لبنان ويحمل بطاقة «قيد الدرس» كون والديه مسجلين في لبنان ضمن هذه الفئة. لا يعرف عدنان تاريخ عائلته، وهو يعتقد أن أجداده من أصول تركية جاؤوا إلى لبنان حوالي عام 1925. تزوج من امرأة فلسطينية مسجلة مع الأونروا (وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى) ومديرية شؤون اللاجئين في وزارة الداخلية وأنجب ثلاث بنات. سجل زواج عدنان وولادة بناته في سجلات «قيد الدرس» وبالتالي تحمل بناته جوازات إقامة «قيد الدرس» ولديهن شهادات ولادة صحيحة. تجنس إخوة عدنان بموجب مرسوم التجنيس عام 1994 ولكنه لم يقدم طلب تجنس حينها لأن جواز إقامته كان منتهي الصلاحية. تقدم عدنان لاحقاً عبر وكالة محامٍ مكلف من جمعية رواد بدعوى جنسية على أساس كل من الفقرة 2 و3 الفقرة 2 و3 من المادة 1 من القرار 15 بسبب مجدهولية تابعية والديه وعدم اكتسابه تابعية أجنبية بالبنوة عند الولادة.

المادة 1 من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

المستفيدون من هذا القانون:
«يحق لكل شخص، طبيعى أو معنوى، الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجدة لدى الإداره والاطلاع عليها، وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق».

المادة 3

ال المستندات الإدارية:

- أ - تعتبر مستندات إدارية، بمفهوم هذا القانون، المستندات الخطية والمستندات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمسمارية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها أو مواصفاتها، التي تحتفظ بها الإداره.
- ب - تعد مستندات إدارية على سبيل المثال لا الحصر:
 - 1 - الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات.
 - 2 - الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والأراء والقرارات الصادرة عن الإداره.
 - 3 - العقود التي تجريها الإداره.
 - 4 - وثائق المحفوظات الوطنية».

قانون رقم 28 تاريخ 10/02/2017، الجريدة الرسمية عدد 8 تاريخ 16/02/2017

المادة 13 من المرسوم 1932/8837

«إن اللاجئين من البلاد التركية كالأرمن والسيrians والكلدان والأرورام وسائر الأشخاص الذين هم من أصل تركي وقد وجدوا في تاريخ 30 آب سنة 1924 على الأراضي اللبنانيه فإنهم يعودون لبنانيين وفقاً لأحكام قرار المفوضية العليا المؤرخ في 30 آب سنة 1924 عدد 2825. ولأجل عدهم لبنانيين يتربّ عليهم إبراز تذاكر تفوس إلى اللجان وعلى هذا المنوال يجري قيد الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانيه وفقاً للقرار (س) 15 المؤرخ في 19 كانون الثاني سنة 1925 وأما الذين لجأوا إلى الأراضي اللبنانيه بعد ذلك التاريخ ولم يكتسبوا الجنسية اللبنانيه والذين لا يمكنهم إثبات وجودهم في الأراضي اللبنانيه في التاريخ المذكور فيعودون أجانب ويقيدون بلا جنسية».

المادة 9 من قانون الجنسية العثمانية

«كل شخص يسكن بلاد الدولة العثمانية يعتبر عثمانياً وبمعاملة العثماني حتى يثبتت لدولة أخرى إثباتاً قانونياً»
قانون الجنسية العثمانية، تاريخ 19/1/1869

كما يمكن لأفراد هذه المجموعة الالجوء إلى القضاء المدني، وتقديم دعوى في وجه الدولة اللبنانية يثبتون بموجبها ولادتهم وولادة آبائهم في لبنان وكون آبائهم كانوا من التابعية العثمانية في 1 تشرين الثاني 1914، بموجب المادة 10 من القرار 1925/15. وهؤلاء أيضاً يمكنهم أن يستفيدوا من قرينة التابعية العثمانية بالإقامة في أراضي السلطة العثمانية.

المادة 1 من قانون «اعتبار الدولة ممثلة باليابنة العامة في جميع دعاوى الجنسية»

«تحتفظ المحاكم البدائية دون سواها بالنظر في دعاوى قيد المكتومين المستندة إلى أحكام معاهدة لوزان والقرار رقم 2825 الصادر في 30 آب 1924». قانون رقم 68 تاريخ 04/12/1967، الجريدة الرسمية عدد 99 تاريخ 11/12/1967

المادة 1 من القرار 2825
«كل من كان من التابعة التركية مقيناً في أراضي لبنان الكبير في تاريخ 30 آب سنة 1924، أثبت حكماً في التابعة اللبنانيه وعدً من الآن فصاعداً فقداً التابعية التركية»
قرار المفوض السامي 2825 المتعلّق بالأشخاص من التابعة التركية المقيمين في لبنان الكبير وسوريا. تاريخ 30/09/1924، الجريدة الرسمية عدد 1804، تاريخ 1924/8/30.

إلا أن الإشكالية الرئيسية التي تعترض الأشخاص الذين يحاولون تثبيت جنسيتهم اللبنانيه بناءً على هذا الأساس، تتمثل في تفسير المحاكم لهذه النصوص لتطبيقها على حيثياتهم، وفي إثبات توفر الشروط التي يفرضها القانون. يعود ذلك إلى أسباب أولها أن الواقع

التاريخية المطلوب إثباتها تعود إلى قرابة 100 سنة، ما يجعل أمر إثباتها أصعب مع مرور الوقت، لا سيما أن غالبية الأشخاص الذين هم بحاجة إلى هذا الإثبات ينتهيون إلى فئات لا تملك ثقافة التوثيق وحفظ تاريخ العائلات وإن شفهياً. وثاني هذه الأسباب أنه بالرغم من أن جميع الوسائل متاحة أمام القضاة لإثبات كل من الأصول العثمانية والإقامة في لبنان، إلا أن أهم هذه الوسائل وأكثرها قوّة تبقى السجلات العثمانية القديمة، والوصول إليها ليس متاحاً بشكل آلي ولا مسهلاً حتى مع صدور قانون الوصول إلى المعلومات مؤخراً.

يشار إلى أن القانون العثماني الصادر عام 1869 يضع قرينة اعتبار من التابعة العثمانية لكل من كان مقيناً في الأراضي العثمانية حتى ثبوت العكس، عليه يعتبر عثمانياً كل من يثبت إقامته في أراضي الدولة العثمانية وعدم حيازته جنسية أجنبية. وبالنتيجة كل من يثبت أنه (أو أصوله) كان بتاريخ 30 آب 1924 مقيناً في لبنان الذي كان جزءاً من الدولة العثمانية وأنه لا يحمل جنسية أجنبية يجب أن يستفيد من قرينة الجنسية العثمانية ويعتبر الشرط الأول من المادة 1 من القرار 2825 متوفراً فيه.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أن المرسوم 8837، المنظم للإحصاء، أكد هذا التفسير بنصّه في المادة 13، على اعتبار اللاجئين من أراض عثمانية إلى لبنان و كانوا في لبنان بتاريخ 30 آب 1924، لبنانيين حكماً بموجب القرار 2825، وأولادهم وأزواجهم مكتسبين الجنسية اللبنانيه الحكمية بموجب القرار 1925/15.

سادساً الدعوى على أساس الزواج المادة 5 من القرار 1925/15

تبين قاعدة بيانات جمعية رواد أن ما يقارب 30% من المولودين من آباء لبنانيين والذهتم مكتومة القيد. وبالتالي فإن نسبة التزاوج العالية بين لبنانيين ومكتومات قيد، يجعل اكتساب الزوجة مكتومة القيد للجنسية بالزواج مسألة تستحق التوقف عندها.

لا يتضمن القانون اللبناني نصاً خاصاً باكتساب الزوجة مكتومة القيد للجنسية اللبنانية بالزواج. وعليه، تطبق المحاكم المادة 5 من قانون الجنسية المتعلقة بالزوجة الأجنبية عليها.

المادة 5 من القرار 1925/15
«إن المرأة الأجنبية التي تقترب لبنانياً تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها».

ولا بد من التذكير هنا أن زواج اللبناني من مكتومة قيد لا يسجل اليوم بالصورة الإدارية، بل بموجب دعوى تصحيح وضع عائلي توضع بنتيجتها إشارة الزواج على خانة الزوج اللبناني، كما يتم وضع إشارة زواج إدارياً عند الزواج من زوجة تحمل جنسية أجنبية. ولكن الإدارة لا تعتبر وضع إشارة الزواج قضائياً من مكتومة قيد بآئته تسجيل بمفهوم المادة 5 من القرار 1925/15 التي تنظم حق الزوجة الأجنبية في اكتساب الجنسية اللبنانية بالزواج بعد مرور سنة على تسجيل الزوج كما تفعل مع وضع الإشارة إدارياً. فلا يتم تنفيذ وثيقة الزواج في الحالة الأولى بينما تُنفذ في الثانية، فتحيل الزوجة مكتومة القيد إلى القضاء لاكتساب الجنسية بينما تمنحها إدارياً للزوجة الأجنبية التي تحمل جنسية محددة وتنتقلها من سجل الأجانب إلى سجل المقيمين.

وإزاء هذه الممارسة الإدارية، وبالرغم من أن المادة 5 لا تشير لا من قريب ولا من بعيد إلى ضرورة مراجعة القضاء لحصول المرأة مكتومة القيد على الجنسية بالزواج أسوة بالمرأة الأجنبية، وجد القضاء نفسه مضطراً للبت في هذه القضايا من أجل سد الفراغ القانوني لا سيما عندما ترفض الإدارة أو تمنع عن القيام بالإجراء الذي يدخل ضمن صلاحياتها. وينطلق القضاء في ذلك من دوره كحامٍ حقوق الأفراد ومن واجبه في البت في كل قضية تطرح أمامه تحت طائلة اعتباره مستنكرةً عن إحقاق الحق.³⁶

³⁶ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم 108، تاريخ 20/7/2000، متوفّر على <http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=56737&type=list>

المادة 10 من القرار 1925/15
«مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معايدة الصلح الممضاة في لوزان في 24 تموز سنة 1923، يعُد لبنانياً كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير من أبوه ولد فيه أيضاً، وكان في 1 تشرين الثاني سنة 1914 حائزاً للتابعية العثمانية».

وقد قدمت دعواها جنسية على أساس هذه المواد معطوفة، في ما يلي ملخصها.

القانون العثماني الصادر عام 1869 يضع قرينة اعتبار من التابعية العثمانية لكل من كان مقيداً في الأراضي العثمانية حتى ثبوت عكس ذلك

عن عمر 62 سنة، وكان الجد يحمل جواز إقامة قيد الدرس وقد فقد وعيه حاول والد جلال استصدار بدل عن ضائمه عنه. ولد جلال وإخوه في البقاع أيضاً وحاولوا الحصول على معلومات عن تسجيلهم في لبنان أو سوريا، ولكنهم لم يتمكنوا من الاستحصل على أية أوراق لأن لا قيد لهم في البلدين. ورفعت دعوى لصالح جلال وإخوه على أساس ولادتهم في لبنان معطوفة على أصولهم العثمانية وإقامة أصولهم في لبنان في 30 آب 1924.

(2) حسان وإخوه السبعة مكتومو القيد، من عائلة من البدو المستقررين في البقاع منذ ما يزيد على مئة سنة. ولد جد حسان في لبنان سنة 1932 وترعرع في لبنان ولكن أصوله لم يسجلوا في إحصاءات 1921 أو 1932 خوفاً من التجنييد الإجباري. وقد تسجل جد حسان لاحقاً في فئة قيد الدرس. أما والد حسان فأهمل إجراءات الحصول على جواز إقامة قيد الدرس. وحمل حسان وإخوه المولودون في البقاع، جوازات مرور «جنسية غير لبنانية» صادرة عن الأمان العام اللبناني. وبالتالي استندت دعواه على حسان وإخوه على الولادة في لبنان والأصول العثمانية المقيمة في لبنان في 30 آب 1924.



وبما أن المادة 5 لا تحدد مفهوم «الأجنبية» التي تنطبق عليها أحكامها، استقر الاجتهد على أن هذا المفهوم يشمل كل زوجة أجنبية عن الجنسية اللبنانية سواء كانت من جنسية أجنبية محددة أو غير محددة وقيد الدرس³⁷ أو عديمة الجنسية ليس لها جنسية معروفة كما هي حال مكتومة القيد.³⁸

تم تقديم دعويين على أساس اكتساب الجنسية برابطة الزواج من لبناني لزوجتين مكتومتي القيد تزوجتا من رجلين لبنانيين قاما بتصحيح وضعهما العائلي من عازبين إلى متزوجين من مكتومتي قيد.

لا بد من التذكير أن زواج اللبناني من مكتومتي قيد لا يسجل اليوم بالصورة الإدارية، بل بموجب دعوى تصحيح وضع عائلي

(1) حياة مكتومة القيد مولودة في لبنان عام 1957. وهي من أصول سريانية هربت من تركيا بسبب الاضطهاد الذي تعرضت له الأقليات المسيحية في فترة نهاية الحرب العالمية الأولى. تزوجت حياة سنة 1973 من رجل لبناني الأصل قام بتصحيح وضعه العائلي إلى متزوج من مكتومة قيد بتاريخ 24/2/1986 وبتسجيل ولديهما. ولكن الزوج توفي بعد فترة قصيرة من وضع إشارة الزواج، من دون أن تكتسب حياة الجنسية بالزواج. ونظراً لكونها راغبة في الحصول على الجنسية اللبنانية، استفسرت من أمور النقوس عن كيفية الاستحصل على جنسية بالزواج فأتتها الجواب بعدم إمكانية تقديم طلب إداري وأن عليها مراجعة القضاء، وأشارها ذلك عن السعي وراء الجنسية لأنها لا تملك القدرة المالية والمعروفة الكافية لتقديم دعوى. وبالتالي كلفت جمعية رؤاد محام بتقديم دعوى لصالح حياة لاكتساب جنسية بالزواج.

(2) أحلام مكتومة القيد مولودة عام 1985 من والدين مكتومي القيد. تجنس والدها بموجب المرسوم 1994/5247 كعاذب، ووالدتها كذلك. تزوجت أحلام في العام 2000 وهي في عمر الـ15 من رجل لبناني متجلس بمبره بموجب المرسوم 5247، وذلك بعد سنوات من تنفيذ تجنسه. صاح زوج أحلام وضعه العائلي من عازب إلى متزوج بعد ثمانية أشهر من الزواج وقبل إنجاب أولادهما الستة المسلمين في القيود اللبنانية. عليه، بقيت حياة الوحيدة مكتومة القيد في العائلة. وحال الوضع الاقتصادي لأحلام وزوجها دون تقديمهم دعوى لإكتسابها الجنسية بالزواج. فكانت جمعية رؤاد محام بتقديم دعوى اكتساب جنسية بالزواج لصالح أحلام.

³⁷ على سبيل المثال محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 22 تاريخ 1983/6/21. متوفّر على <http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=62103&type=list>

³⁸ محكمة استئناف بيروت، قرار رقم 984 تاريخ 9/7/2009 (غير منشور)



الدكتور ممدوح الثانوي

إشكاليات المسارات القضائية

في دعوى القيد والجنسية

عندما يخشى الأفراد (لا سيّما الفئات المهمشة أو المعوزة) نظام العدالة ويرونه غريباً عنهم، أو لا يلتجأون إليه، أو يكون غير متاح لهم من ناحية قدرتهم المادية، أو لا تتاح لهم المعلومات والمعرفة الّازمة للجوء إليه، أو حين يكون نظام عدالة ضعيفاً.

- وبشكل عام يمكن اختصار أبرز العقبات أمام الوصول إلى العدالة حول العالم بما يلي:⁴¹
- تجنب النظام القانوني نتيجة الخوف أو الإحساس بعدم الجدوى من ذلك نتيجة ضعف تطبيق القوانين وتنفيذ الأوامر والمراسيم؛
- عدم وجود معلومات كافية متاحة للجميع حول ما ينضّ عليه القانون، وما هو متبع في الممارسة، ومحدودية المعرفة الشعبية بالحقوق؛
- تجنب النظام القانوني لأسباب اقتصادية أو بسبب التكاليف الباهظة لاستخدامه وعدم وجود معونة قضائية وتمثيل قانوني عام موضوع ومتاح بأسعار معقولة؛
- التأخر الطويل في المسار القضائي.

أما في لبنان، فلم يتطرق الدستور إطلاقاً إلى موضوع الوصول إلى العدالة، في حين نصّ قانون أصول المحاكمات المدنية في المقابل على تنظيم حق كل ذي مطلب بالتقدّم إلى القضاء وحق الرد عليه.

المادة 7 من قانون أصول المحاكمات المدنية

«الدعوى هي الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه. وهي بالنسبة إلى الخصم الحق بأن يدلّي بأسباب دفاع أو بدفعه ترمي إلى دحض ذلك المطلب ويكون حق الادعاء وحق الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي».

في الواقع، يعني مسار اللجوء إلى القضاء من إشكاليات مزمنة تؤدي إلى تجنبه والحدّ من الوصول إلى العدالة وتفریغ هذا الحق من مضمونه. وأصبحت هذه الإشكاليات على لسان كل مواطن لبناني تقريباً ونتائجها السلبية ليست حكراً على عديمي الجنسية. ولكن في حالة الأفراد عديمي الجنسية، ينبع عن هذه الإشكاليات إضعاف لإمكانية الحدّ من انعدام جنسيتهم / أو كتمان قيدهم. وتتلخص هذه الإشكاليات بعدم تعليم المعرفة القانونية، وعدم وجود نظام مساعدة قانونية شامل ومنهجي، وكلفة استخدام النظام القضائي، وعدم الثقة في النظام، وإشكاليات إجراءات المحاكمات وأماماتها الطويلة. ويعود كل هذا إلى إضعاف الثقة في نظام العدالة وإلى تجنب اللجوء إلى القضاء لوضع حدّ لانعدام الجنسية.

⁴¹ UNDP, Barriers to Access to Justice, Practice Note, 9/3/2004, available at https://www.undp.org/content/dam/aplaws/publication/en/publications/democratic-governance/dg-publications-for-website/access-to-justice-practice-note/Justice_PN_En.pdf

يعرض هذا القسم الصعوبات التي يواجهها الأفراد للوصول إلى وضع حد لانعدام جنسيتهم من حيث ضعف تطبيق القوانين وتفسيرها لإثبات الحق بالجنسية من خلال دراسة عدد من دعاوى القيد والجنسية (76 دعوى) ومن حيث الحاجز أمام الوصول إلى العدالة، كعدم وجود معلومات حول القوانين والإجراءات والحقوق، والنتائج الخطأة من جهات معنية، ولكن غير مختصة، والكلفة، والأمداد الطويلة لكل مراحل وإجراءات دعاوى القيد والجنسية.

تنص المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الملزمة للبنان على الحق في الانتصاف الفعال من انتهاكات الحقوق الأساسية. فالمادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون». ويذهب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الثانية إلى مطالبة كل دولة طرف ((أ)) بأن تكفل توفير سبل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، ((ب)) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبُث في الحقوق التي يُذْعِي انتهاكها، سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينضّ عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنقى إمكانيات التظلم القضائي، ((ج)) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين».

المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
تنص على أن «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون».

وبالتالي فإن الوصول إلى العدالة حق يفوق مجرد وصول الفرد إلى المحاكم أو الحصول على تمثيل قانوني، ليشمل القدرة على السعي إلى الحصول على الانتصاف والحصول عليه من خلال مؤسسات العدالة وفقاً لمعايير حقوق الإنسان.³⁹ وبالتالي فإن الوصول إلى العدالة يعني الحصول على الوعي والمعرفة القانونيين وإمكانية الحصول على الحماية والمساعدة القانونية والمشورة والحكم والإنفاذ ومراقبة المجتمع المدني.⁴⁰ وعليه، لا يكون الوصول إلى العدالة متاحاً

³⁹ UNDP, Barriers to Access to Justice, Practice Note, 9/3/2004, available at https://www.undp.org/content/dam/aplaws/publication/en/publications/democratic-governance/dg-publications-for-website/access-to-justice-practice-note/Justice_PN_En.pdf

⁴⁰ United States Institute of Peace, Necessary Condition: Access to Justice, available at <https://www.usip.org/guiding-principles-stabilization-and-reconstruction-the-web-version/rule-law/access-justice>



سنركز في هذا السياق على دعاوى الجنسية نظرًا لكونها نزاعية وتتضمن تبادل لوائح بين الخصوم ومنازعة لإثبات الحق بالاعتبار بالجنسية

(2) وفي دعواي أخرى، اقتصر الاستحضار على الإشارة إلى أن المدعى ولد في بلدة لبنانية من والدين لا يحملان أية جنسية ونسبه إليهما ثابت بحكم شرعي، وذلك من دون تفصيل الواقع أو تقديم معطيات تبيّن وتدعم كون الوالدين مكتومي القيد وتثبت حصول الولادة في لبنان. وبني على هذه الواقع المقتضبة ليخلص إلى أنه « ثابت أن المدعى مولود في لبنان وأن والديه مجھولا التابعية وأنه لم يكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية».

(3) وفي دعوى مسندة إلى المادة 4 من القرار 1925/15، ألغى المحامي ذكر تاريخ ولادة المدعية، مكتفيًا بالقول إنها ولدت من أب كان مكتوم القيد عند ولادتها واكتسب لاحقاً الجنسية بمرسوم التجنس رقم 1994/5247. وأشار إلى أن المدعية سبق وتقدمت بدعوى

الوالدين». وتناقض الاستحضار كذلك مع الواقع الفعلية التي أوردها المدعى في التحقيق والتي أفاد فيها أن والدته توفيت قبل مدة قصيرة من تقديم الدعوى وكانت مكتومة القيد، بينما اختفى والده وهو في عمر صغير جداً تاركاً إياه لدى العائلة التي كان يعمل لديها والتي لا تعرف هوية الوالد الكاملة ولا جنسيته. وهذه المعطيات هي الواقع الوحيدة الواردة في الاستحضار غير المعزز بأية تفاصيل أخرى تثبت توفر شروط المواد القانونية التي استند إليها. ولما كانت اللائحة الجوابية للدولة قد استندت بشكل أساسي إلى تحقيقات الأمن العام للقول إن المدعى ليس مجھول التابعية ولا تتتوفر فيه شروط المادة 1 من القرار 1925/15 لأن والده محمد التابعية، اقتصرت اللائحة الجوابية للمحامى على الإشارة إلى أن نتيجة التحقيق تناقضت مع بعض الإفادات الواردة فيه، من دون تبرير سبب عدم استناده إلى هذه الإفادات، ولم يقدم حجاً وإثباتات تؤكّد توفر شروط السن드 القانوني للدعوى.

الفصل الأول ضعف تطبيق القوانين خلطُ بين مفاهيم قانونية وغياب التعليل وتناقضات بالجملة

يشوب استخدام المفاهيم القانونية في دعاوى الجنسية على وجه الخصوص إشكاليات عديدة من حيث تفسيراتها المختلفة وتحليلها وتحليلها وتكييفها على وقائع الدعوى من قبل الخصوم والمحكمة على حد سواء. وسنركز في هذا السياق على دعاوى الجنسية نظرًا لكونها نزاعية وتتضمن تبادل لوائح بين الخصوم ومنازعة لإثبات الحق بالاعتبار بالجنسية. وبينت دراسة الدعاوى الـ31 التي كلفت الجمعية محامين بها، وجود الكثير من التغرات والإشكاليات من حيث المفاهيم في عدد من الاستدعاءات والاستحضرات واللوائح المتبادلة بين محامي المدعين ومحامي هيئة القضايا، ممثلة الدولة، كما في بعض مطالعات الإدارة وفي بعض القرارات القضائية. كما تتشتم الاستحضرات واللوائح عادة بالضعف والاقتضاء وغياب التعليل والتحليل والإثبات.

أولاً لوائح محامي المدعين خلط بين المفاهيم ونقص في التفاصيل

قدم بعض محامي المدعين في 7 من أصل 31 دعواي استحضرات ولوائح ضعيفة ومقتضبة لا تتضمن تفاصيل كافية عن وقائع القضية. ومن الواضح أن المحامين لم يستعدوا جيداً قبل تقديم الدعوى من خلال التحقق من المعلومات والتدقيق فيها ومحاولة استكمالها والسعى إلى التثبت منها من خلال مقابلات معقدة مع الموكلين، لبناء ملفاتهم ومعرفة كل معطياتهم والاطلاع على المستندات المتوفرة لديهم. وفي بعض الأحيان، لم يرتكز المحامون إلى أقوال المدعى والمعلومات التي زودهم بها لا بل تناقضت استحضراته معها أحياناً وكانت النتيجة أن تناقضت معلوماتها مع إفادة الموكل والشهود خلال الدعوى وفي التحقيقات لاحقاً. وسنورد في ما يلي أمثلة من استحضرات من هذا النوع.

(1) أورد استحضار إحدى الدعاوى أن المدعى مولود من والدين غير معروفين ثم أشار إلى أنهما مجھولي التابعية توفياً وهو صغير ما يعني أنهما معروفاً، خالطاً بذلك بين مفهومين مختلفين ولا يمكن جمعهما في قضية واحدة وهما «مجھولية الوالدين» و«مجھولية تابعية

(5) وفي دعوى جنسية بالزواج لزوجة مكتومة القيد، يذكر الاستحضار أنّ الإدارة ترفض منح المدعية الجنسية اللبنانيّة إداريًّا في كلّ مرة تتقدّم بطلب الحصول عليها من دون أن يتضمن ما يؤكد تقديمها لهذه الطلبات ومن دون أن ينهض من الواقع المتوفّرة أنها حاولت ذلك فعلًا ومرارًا. وهذا قد يؤدّي إلى تناقض أقوال المدعية في التحقيق لاحقًا مع ما أورده الاستحضار، كما لا يأتي الاستحضار على ذكر المستندات المرفقة لإثبات كلّ واقعة مذكورة فيه، بل يذكرها في الختام فحسب. ويستطرد لتطبيق الفقرة 2 من المادة 1 على المدعية على اعتبار أنها ولدت في لبنان من والدين مكتومي القيد لا يحوزان أيّة تابعية، سندًا فقط لإفادة المختار من دون تعزيزها بإثباتات أخرى. وبالتالي يخلط الاستحضار وضع والد وابنه، لا يتضمن أيّة وقائع عن الابن. ويستخدم الاستحضار كون بعض أقرباء المدعى مسجّلين في السجلات اللبنانيّة للقول إنّ أصوله اللبنانيّة، وأنّ أحداد المدعى المباشرين لجهة أبيه لبنانيون وكانوا في العام 1924 على الأراضي اللبنانيّة وُلدوا فيها ولكن لم يجر قيده في السجلات اللبنانيّة لكون أصوله لم يتسلّموا في إحصاء 1932 لبني على ذلك وجوب تطبيق الفقرة 2 من المادة 1 من القرار 15 بدلاً من المادة 1 من القرار 2825/1924. وفي ذلك خلط بين مفهوم الأصول اللبنانيّة والإقامة في لبنان في العام 1924 وعدم اكتساب الجنسية اللبنانيّة من جهة وإثبات عدم اكتساب جنسية أجنبية بالولادة من جهة أخرى. وبالنسبة لتطبيق المادة 12 من المرسوم 1932/8837، استند الاستحضار إلى المفهوم

تخلط إحدى دعوى الجنسية بين مفاهيم قانونية عدّة من دون أي تعليل أو تفسير.

أمام محكمة مدنية لقيدها على خانة والدها زدّت لعدم الاختصاص. ولم يورد تفاصيل عن سبب عدم الاختصاص حسب المحكمة وربطه بالواقع. وفي باب القانون، أشار الاستحضار إلى انطباق المادة 4 على المدعية «لانطباق الشروط عليها وهي القصر عند اكتساب والدها الجنسية بالتجسس وعدم رفضها الجنسية بعد بلوغها سن الرشد بل بالعكس تمسكها بها ومطابقتها بها»، من دون الإشارة إلى متى يعتبر المحامي الوالد مكتسباً للجنسية اللبنانيّة مقارنة بتاريخ ولادة المدعية لإثبات أنها كانت قاصرًا في ذلك الوقت وبالتالي تنطبق عليها أحكام المادة 4.

(4) في دعوى أخرى، عطف الاستحضار، من دون استطراد، المادة 4 من القرار 15 على كلّ من الفقرة 2 و3 من المادة 1 من القرار 1925/15، وذلك بالنسبة لمولود عام 1978 اكتسب والده الجنسية بمرسوم العام 1994 في وقت كان لا يزال قاصرًا عجز والده عن تأدية الرسوم عنه في الحال النهائية لتنفيذ المرسوم في العام 1995. واعتمد الاستحضار على كون الوالد كان مسجّلاً في فئة قيد الدرس لإثبات أنه كان مجھول التابعية وأنّ المدعى لم يكتسب وبالتالي تابعية أجنبية عند الولادة لبرير شروط رابطة الأرض. وفي الاستحضار منطق قانوني سليم من جهة لأنّه يستخدم الجنس والتسلّم في فئة قيد الدرس لإثبات مجھولية جنسية الوالدين وعدم اكتساب تابعية أجنبية بالولادة، ومن جهة أخرى لأنّ المستدعي كان قاصرًا عند صدور مرسوم تجسس والده كما لدى تنفيذ الوالد للمرسوم. ولكن الاستحضار لا يوضح كيفية الربط بين الأساسين من دون أن يكون أحدهما أساسياً والآخر استطراديًا، ولم يدافع بشكل كامل عن انطباق أحد الأساسين على المدعى.

تشتمل
الاستhearars
واللائحة عادة
بالضعف
والاقتضاب
وغياب التعليل
والتحليل
والإثباتات



ثانياً لأوجه الدولة اللائحة طويلاً من التفاصيل

تبين مطالعة عدد كبير من نماذج الدعاوى التي قدمت فيها الدولة لوائحتها الجوابية وجود إشكاليات على مستوى المضمون حيث تخلو من أي تحليل أو تعليل قانوني. والملفت أن غالبية لوائح الدولة تأتي مقتضبة وتتبني مطالعة الأحوال الشخصية - عندما تكون لغير مصلحة المدعى حصراً - من دون أي تحليل أو تعليل قانوني ومن دون اجتهاد تبني عليه استنتاجها بأن حكماً قانونياً ما ينطبق على المدعى أم لا. كما تستند إلى نوايا الجهة المدعية للمطالبة برد الدعوى. وهذا الأمر يجعل القيمة القانونية لهذه اللوائح ضئيلة، والردد عليها صعباً وكذلك إمكانية ممارسة حق الدفاع والمنازعة في إدلةات الدولة.

وتتّسّم ردود الدولة على بعض الدعاوى بعدم الجديّة، وتنمّ عن توجّه لإثارة أي نقطة قانونية ولو كانت غير صالحة أو غير منتجة. كما أنّ بعض الردود تكون أحياناً عبارة عن نسخ عن ردود سابقة أو نماذج جاهزة، من دون التطرق إلى فحوى الدعوى أو مضمونها، أو من دون تحليل جديّ لكلّ ملفٍ وفق حيّثياته وأسسّه القانونيّة. ولبيت عبارة: «رد الدعوى شكلاً في فيما لو تبيّن أنها غير مستوفّية الشروط الشكليّة المفروضة أصولاً» التي توضع بشكل شبه منهجيّ في لوائح الدولة، سوى دليلاً على أنّ الدولة لا تردّ مباشرة على طلبات الجهات المدعية بل تعتمد أسلوب العموميّات ولا تنظر إلى الاستحضار/الاستدعاء لترى إن كان مخالفًا للأصول ويقتضي ردّه شكلاً، وهو أمر تكرّر بصورة آلية في لوائح عدّة. وهذا ما يصعب مهمة محامي المدعى الدراسية ردّ الدولة وتفنيده والردّ عليه نظراً خلوه من مضمون قانوني جديّ، ويجب المحكمة أمرانياً على أحد الأقليات تكاليف المعاشرة تتمّ بـ ٢٠% مما جا

سنورد أمثلة من ردود تضمن هذه الإشكاليات كلّ تحت عنوانه المناسب.

مختصر غير مفید: تناقض وغياب التعليل

(1) في دعوى جنسية على أساس رابطة الأرض والقرار 2825. اقتصرت لائحة الدولة على صفحة واحدة وخلت من أي تحليل أو تعليل قانوني ومع ذلك طلبت فيها رد الداعي. وكانت اللائحة عبارة عن نموذج مطبوع كتبت فيه أسماء المدعين والمدعي ورقم صادر المطالعة بخط اليد. إضافة إلى النص التالي: «ردًا على استحضار الجهة المدعية، ندللي ونوضح ونطلب ما يلي: أولاً رد الداعي شكلاً فيما لو تبين أنها غير مستوفية الشروط الشكلية المفروضة أصولاً. ثانياً: تدوين تتبينا شكلاً وأساساً لمطالعة الإدارة وزارة الداخلية والبلديات



المعاكس لهذه المادة، بمعنى أن القبائل تُعد لبنانية بمجرد استقرارها في لبنان لأكثر من ستة أشهر في السنة، واستند إلى دراسة اجتماعية عن عشيرة المدعى تشير إلى أنها مستقرة في لبنان بشكل دائم، ولكنه ألغى إثبات المدعى نفسه إلى هذه العشيرة.

(7) كما تخلط دعوى جنسية أخرى بين مفاهيم قانونية عدة من دون أي تعليل أو تفسير. فمن جهة، يخلط الاستحضار في الدعوى بين مفهوم «الأصول اللبنانيّة» وبين «لم يكتسبوا بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية» وبين «مجهولية تابعية الأهل». ومن جهة أخرى، يعتبر أنه «من الثابت من خلال الواقع والمستندات بأنّ أصول المدعين هي لبنانية وأنّهم جميعاً مولودون على أراضي لبنانية ولم يثبت أنّهم اكتسبوا بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية ما يقتضي الحال منحهم الجنسية سندًا للفقرة الثانية والثالثة من المادة 1 من القرار 15/1925». ولكنه

لا يذكر إطلاقاً أي شيء له علاقة بمجهولية تابعية الوالدين لتبرير استخدام الفقرة 3 من المادة 1 المذكورة، كما يخلط الاستحضار أيضاً بين اكتساب الجنسية بالتجنس والتابعية وبين اكتساب الجنسية بموجب القانون بالولادة. ويعتبر استحضار الدعوى نفسها أن شروط المادة 4 من القرار 15/1925 تتوفّر «ويستفيد منها الزوجة والأولاد الراشدون والقاصرات، إضافة إلى شرط ولادتهم على أراضي لبنانية ولم يتّخذوا أية تابعية أجنبية وشرط إقامتهم الدائمة في بلدة (...). ومن جهة ثالثة يشمل الاستحضار الزوجة في دعوى الجنسية المقدمة لزوجها وأولادها، وذلك من دون تبيان الأسس القانونية التي تستحق على أساسها الجنسية من جهة والتي على أساسها قدّمت الدعوى لها مع زوجها وأولادها وهي تنتهي إلى أصول مختلفة من جهة أخرى.

**يخلط الاستحضار
في بعض القضايا
بين اكتساب
الجنسية بالتجنس
والتابعية وبين
اكتساب الجنسية
بموجب القانون
بالولادة**



بتمثيل الدولة في دعاوى الجنسيّة. غير أن الواقع أن الجهة المدعية لم تستند إلى القانون الأخير إلا من باب الشكل ولتدعم им الاختصاص وتقديم الدعوى في وجه الدولة. ويستند محامي الدولة أيضاً في طلب رد الدعوى إلى التواصص في تقرير المديرية العامة للأحوال الشخصية الذي لم يعط أية عناصر جديدة ولا أية تعليقات لما يورده من مواقف. ولم تكُن الهيئة نفسها عناء التوسيع في التحليل والتفسير، وتقول مطالعة المديرية العامة للأحوال الشخصية المنقولة في اللائحة أن المستدعي مدون في سجلات الأمن العام في فئة قيد الدرس، وهذا أمر معروف ومذكور في وقائع الاستحضار التي توجزها المطالعة نفسها، وبالتالي لا حاجة بالمديرية لوضع هذه النقطة إذا كانت لا تنازع بهذا الأمر. كما تقول المطالعة إن أحکام الفقرتين 2 و3 من المادة 1 [من القرار 1925/15]، التي تستند اليهما الجهة المدعية، لا تتنطبق على حالة المستدعي لأنّه من «جنسية قيد الدرس»، وتورد نص الفقرتين من دون أي تعليل أو ربط بحالة المستدعي أو تفسير لسبب عدم انطباقهما عليه. ولكنها عالت عدم انطباق الفقرة 3 أكثر من مزة في اللائحة إنما بالطريقة نفسها ومن دون أية إضافات توضح سبب التكرار، وطلبت رد الدعوى «لهذه الأسباب» مع أنها لم تورد أية أسباب معللة ومفسّرة تبرر الرد.

انفصال تام عن أساس الحشو

(1) ردأ على دعوى جنسية أخرى مستندة إلى الفقرة 2 من المادة 1 من القرار 1925/15. استند محامي الدولة أيضاً إلى مطالعة الأحوال الشخصية التي افترضت أن الجهة المدعية لم تبرر في أوراق الدعوى ما يثبت اتصالها بأصل لبناني، معتبرة وبالتالي أنها دعوى غير جدية. ولكن الواقع أن الجهة المدعية تستند دعواها إلى الولادة في لبنان وعدم اكتساب جنسية أخرى وليس إلى الأصول اللبنانية ما يعني أنه من غير الصائب تقييمها بأنها مفتقرة للجديّة نتيجة عدم إثبات الأصول اللبنانية. واعتبرت المطالعة أيضاً أن الإدعاء بمكتوميّة القيد بدوره لم يقترن بأية مستندات مثبتة بما يخالف أحكام المادة الأولى من القرار 2825 ويخالف أحكام معاهدة لوزان الأمر الذي يحول دون تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم 68/1967 [المتعلق

رقم الصادر... وأساساً رد الاستحضار الحاضر لعدم قانونيته وعدم جديّته وعدم ثبوته. ثالثاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والنفقات كافة. المرفقات: 1- صورة طبق الأصل عن مطالعة المديرية العامة للأحوال الشخصية. 2- صورة طبق الأصل عن تحقيق الأمن العام».

(2) وفي إحدى دعاوى الجنسيّة المسندة إلى الفقرتين 2 و3 من المادة 1 من القرار 1925/15، جاءت لائحة الدولة في صفحة واحدة أيضاً تذكر فيها فقط أنها تتبع مطالعة الأحوال الشخصية التي تقتصر على اعتبار «نـصـ المادة الأولى من القرار 15 الصادر... لا ينطبق على حالة المستدعي». وطلبت رد الدعوى بناء على هذه المطالعة المقضيـة، وذلك من دون أي تعليل أو تفسير للحجـج والمعطـيات التي أـسـنـدـ إليها موقف الدولة. وهذا ما جعل القاضي يطلب في قرار إعدادي صادر بعد ورود اللائحة «تكليف المدعى عليها بالجواب على الاستحضار بشكل واضح

يشوب استخدام المفاهيم القانونية في دعاوى الجنسيّة على وجه الخصوص إشكاليّات عديدة من حيث تفسيراتها المختلفة وتحليلها

ودقيق». لا سيّما أن الرد خلا من أي أساس قانوني تبني الدولة عليه طلبه رد الدعوى. وكذلك الأمر بالنسبة لمطالعة الأحوال الشخصية. كما أن تحقيق الأمن العام لم يرد فيه أي شيء يثير شكوكاً أو يدحض الأساس القانوني التي بني عليها المدعى طلباته في الاستحضار.

(3) وفي دعوى جنسية أخرى مستندة إلى أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 1 من القرار 1925/15 - يحمل فيها المدعى بطاقة قيد الدرس - تبنت هيئة القضايا رد المديرية العامة للأحوال الشخصية الذي لم يعط أية عناصر جديدة ولا أية تعليقات لما يورده من مواقف. ولم تكـلـ الهيئة نفسها عناء التوسيع في التحلـيل والتفسـير، وتقول مطالعة المديرية العامة للأحوال الشخصية المنقولة في اللائحة أن المستدعي مدون في سجلات الأمن العام في فئة قيد الدرس، وهذا أمر معروف ومذكور في وقائع الاستحضار التي توجزها المطالعة نفسها، وبالتالي لا حاجة بالمديرية لوضع هذه النقطة إذا كانت لا تنازع بهذا الأمر. كما تقول المطالعة إن أحـکـامـ الفقرـتينـ 2 وـ3ـ منـ المـادةـ 1ـ [ـمنـ القرـارـ 1925/15ـ]ـ،ـ التيـ تستـندـ اليـهـماـ الجـهـةـ المـدعـيـةـ،ـ لاـ تـنـطـبـقـ عـلـىـ حـالـةـ المـسـتـدـعـيـ لأنـهـ منـ «ـجـنـسـيـةـ قـيـدـ الـدـرـسـ»ـ،ـ وتـورـدـ نـصـ الفـقـرـتينـ منـ دونـ أيـ تعـليـلـ أوـ رـيـطـ بـحـالـةـ المـسـتـدـعـيـ أوـ تـفـسـيرـ لـسـبـبـ عدمـ انـطـبـاقـهـماـ عـلـىـ هـيـةـ

منـ دونـ أيـ تعـليـلـ أوـ رـيـطـ بـحـالـةـ المـسـتـدـعـيـ أوـ تـفـسـيرـ لـسـبـبـ عدمـ انـطـبـاقـهـماـ عـلـىـ هـيـةـ

أن النظر في دعاوى مكتومي القيد يتطلب توفر شروط أحکام معاهدة لوزان لا سيما أحکام المادة 1 من القرار 2825. وبالتالي استندت الأئحة كما المطالعة إلى أساس قانوني مختلف عن الأساس الوارد في الدعوى ولم ترد على ما ورد فيها ولم تقدم أي عنصر جديد مستند إلى سجلاتها. ومن جهة أخرى، اعتمد محامي الدولة على قيمة الأحكام الشرعية لبيانز في حكم النسب كإثباتات لكون الدولة لم تكن ممثلة في الدعوى الشرعية ولكن الحكم الشرعي لا يتمتع بقوة قضية محكوم بها. وتجاهل النظام القانوني اللبناني الذي يجعل إثبات البنوة أو نفيها من صلاحية المحاكم الشرعية ولا يشترط تمثيل الدولة في مثل هذه الدعاوى. وطلب محامي الدولة كذلك رد الدعوى لتأخّف الجهة المدعية عن إجراء تحقيق الأمان العام، علمًا أنّ هذا التأخّف لا يمكن اعتباره بذاته سبباً لرد الدعوى.


(3) في دعوى اكتساب جنسية لمكتومة قيد بالزواج، خلت الأئحة تقريبًا من أي تحليل قانوني، وطالبت برد الدعوى مستندة إلى نوايا الجهة المدعية حيث ذكرت حرفيًا أنه: «حيث أنّ إهمال المستدعية لقيد زواجها يثير بعض التساؤلات حول السبب في ذلك وانتظرت وفاة زوجها لتطالب بإثبات زواجها وبالتالي تسجيل أولادها والحصول على الجنسية اللبنانيّة بمفعول الزواج». وتجاهلت الأئحة أنّ أولاد المستدعية مسجلون على قيد الوالد ولا يطلبون الجنسية، والدتهم هي من تطلب الجنسية اللبنانيّة لمرور أكثر من سنة على تسجيل زواجها من لبناني بحسب المادة 5 من القرار رقم 15/1925.

(4) واستندت إحدى الأئحة الأخرى على مطالعة الأحوال الشخصية التي جاءت طلباتها متناقضة أو غير منطقية في دعوى تصحيح وضع عائلي لزوج لبناني ووضع إشارة زواج من مكتومة قيد. فطلبت تكليف من يلزم تنفيذ وثيقة زواج أهل الزوجة المكتومة القيد، وبالتالي العمل على إصدار قرار قضائي بقيد الزوجة على خانة والديها، ومن ثم يصار إلى تنفيذ وثيقة زواج المستدعى. ولكن ما كان مطلوباً في الواقع، هو وضع إشارة الزواج على خانة الزوج اللبناني وليس من الجنسية للزوجة، لو سلمنا جدلاً بأن المطالعة في مثل الحالات الأخيرة يمكنها أن تقترح مساراً قانونيًّا مختلفاً لاكتساب الجنسية. وهنا نلاحظ عدم وجود أي أساس قانوني لطلب الأحوال الشخصية، مع العلم أن القانون أجاز وضع إشارة زواج وذلك تسهيلاً لتسجيل الأولاد المولودين من زواج اللبناني من مكتومة القيد، في إجراء مستقل، وذلك من دون التطرق إلى اكتساب الزوجة للجنسية من عدمه. فهل يعقل أن يبقى طفل المستدعى من دون تسجيل في انتظار تسجيل زواج جديه وإصدار حكم قضائي بقيد والدته؟

(5) وفي دعويين أُسستا عام 2017 سنداً إلى المادة 4 من القرار 15/1925، نظرًا لأن المدعى كان قاصرًا لدى تجنّس الوالد، جاء رد الدولة متطابقاً واقتصر على طلب الاستئثار بحجة أن المرسوم الذي اكتسب الوالد بموجب الجنسية هو موضع طعن: «لحين البت بالطعن من قبل

أو إخراج قيد عائلي لوالد المدعى، علمًا أن الاستحضار لم يبين على أية علاقة مع تجنّس أي من أفراد الأسرة. وفي ختام لائحته، تطرق محامي الدولة إلى أحد الأسس القانونية للاستحضار، معللاً إياه بشكل غير مرتبط به، إذ اعتبر أن الجهة المدعية «لم تثبت أنها من أصل لبناني وموالدة على أراضي لبنان الكبير» طالباً رد الدعوى لعدم توفر شروط الفقرة 2 من المادة 1 من القرار 15/1925.

(2) وفي استحضار دعوى مرتكزة على الولادة في لبنان كما على الأصول القبلية للمدعى، اعتبر محامي الدولة، استناداً إلى مطالعة الأحوال الشخصية حصراً ومن دون تحليل أو تعليل،



خلت الأئحة تقريباً
من أي تحليل
قانوني، وطالبت
برد إحدى الدعاوى
مستندة إلى نوايا
الجهة المدعية
حيث ذكرت حرفيًا
أنه: «حيث أن
إهمال المستدعية
لقيد زواجها يثير
بعض التساؤلات
حول السبب في
ذلك وانتظرت وفاة
زوجها لتطالب
 بإثبات زواجها
 وبالتالي تسجيل
أولادها والحصول
على الجنسية
البنانية بمفعول
الزواج»

تشتم ردود الدولة على
بعض الدعاوى بعدم
الجديّة وتنمّ عن توجّه
لإثارة أي نقطة قانونيّة
ولو كانت غير صالحة أو
غير منتجة

عدم توافر شروط الفقرة الثانية على الوالد من دون أن تتطابق إلى أصحاب الدعوى. كما أعمقت أنّ شروط الفقرة الثانية المدعى بانطباقها تختلف عن شروط الفقرة الأولى والثالثة من المادة المذكورة وتختلف بالنسبة لكل من الوالد والأولاد، وبذلك لم تقم الدولة بتبيّن ما إذا كان انطباق الشروط على الأولاد المدعين يختلف عن انطباقها على الوالد.

(3) وفي لائحة أخرى، أصرّت الدولة على أن جد المدعى قد اختار الجنسية المصرية من دون تعليل وإثبات لأقوالها. وأصرّت أيضاً على أن المدعين أصبحوا من أصول مصرية واكتسبوا الجنسية المصرية برابطة الدم من جدهم من دون إيراد نصوص قانونية مصرية أو إجراءات أو اجتهادات مصرية تدعم هذا الرعم، ومن دون أن تميّز بين الأصول بمعنى الجذور وبين الحق

لا تأخذ هيئة
القضايا التي تطلب
تقدير تحقّيق
الأمن العام،
بتوجّهه بالإجمال
وتقيل من أهميّته
ونعتبره مجرد
ضبط لإفادة
المستدعين



في اكتساب الجنسية برابطة الدم. كما ذكرت اللائحة أموراً لم تدخل لائحة الجهة المدعية فيها أبداً. وفي الدعوى نفسها، اعتبرت لائحة جوابية للدولة أنّ والد المستدعي اختار الجنسية المصرية وسحبته منه وهذا غير وارد في الاستحضار أساساً. ولم تبيّن الدولة على ماذا استندت لتورّد هذه المعلومة، بخاصة أنها غير مذكورة أيضاً لا في مطالعة الأحوال الشخصية ولا في تحقيقات الأمن العام. كما لم تبرّز الدولة أي مستند أو واقعة تثبت ذلك، علمًا أنّ عبء الإثبات يقع على عاتق من يدّعي الواقعية وفقاً للقاعدة القانونية المعترفة.

مجلس الشوري وصدور قرار بشأنه، مع العلم أن قرار مجلس شوري الدولة كان قد صدر في العام 2003. كما تقع الالوائح في مغالطات لجهة الإشارة في إحدى الدعويين إلى أن «المدعية اكتسبت الجنسية» بموجب المرسوم في وقت أن الصحيح أن والدها هو من اكتسب الجنسية بموجب المرسوم، وبما أن اللائحة منسوبة حرفياً عن لائحة سابقة قدمت قبل صدور قرار مجلس شوري الدولة من دون تعديل بسبب صدور القرار ومن دون تعديل للمعطيات الواقعية للملف. والمستهجن أنه في واحدة من الدعويين، طلبت اللائحة من المحكمة تكليف المدعية الاستحصال على إفاده من اللجنة المكلفة درس مرسوم التجنيس والتي تأسست بموجب قرار مجلس الشوري نفسه الذي سبق أن اعتبرتهه في شفّها الأول كأنه غير موجود. وفي الشق الثالث، أشارت اللائحة إلى أن المدعية ولدت في شهر آب 1994 قبل صدور مرسوم التجنيس علماً أن المرسوم صدر في حزيران 1994، ثم تذهب للاستئناف إلى تاريخ تنفيذ الوالد لمرسوم تجنيسه في وقت لاحق لولادة المدعية، للقول إن الوالد لم يكن لبنانياً قبل ذلك وعليه لا تتطابق المادة 4 على حالة المدعية. ولكن الواقع أن المادة 4 تتعلّق بقاصر عند التجنيس وليس بمولود بعد التجنيس.

أخطاء جديّة تظهر عدم الجديّة

(1) ذكرت إحدى لوائح الدولة أنه «في حال تذرّع الجهة المدعية بعدم انطباق المادة 3 من القرار 2825 [المتعلقة بحق الخيار] عليها فإنّها تكون قد وفرت على المحكمة تدقيقاً وتمحيصاً في شروط توفر أو عدم توفر أساس المادة 3» في حين أن المدعية لم تتدّرّع بهذه المادة وإنما الدولة هي التي تذرّعت بها.

(2) وفي سياق مماثل وفي دعوى جنسية على أساس رابطة الأرض وفقاً للفقرة الثانية والثالثة من المادة 1 من القرار رقم 15/1925، اعتبرت الدولة أنه سبق لوالد المدعين التقدّم بدعوى سابقة «حول إمكانية تطبيق أحكام المادة الأولى بمقتضيها الأولى والثالثة إلا أن القضاء أصدر كلمته الأخيرة تميّزاً برّد جميع هذه الدعاوى لعدم توفر شروط المادة الأولى، وبما أن المدعى يعود مجدداً ومن خلال الدعوى الراهنة بالطلب بمنحه ولديه القاصرين اللبنانيّة سندًا للفقرة الثانية التي لم يستعملها في دعاوى سابقة ظنّاً منه أنه باستطاعته وب مجرد إدراجها لهذه الفقرة، الحصول على الجنسية اللبنانيّة». وهنا دخلت الدولة في ردّها في نوايا الجهة المدعية، ومن دون أي تحليل قانوني لانطباق هذه النصوص على المدعين أو عدمه. كما أنها تتجاهل أن الدعوى الحالية لا تخص الوالد الذي سبق وتقديم بدعوى جنسية وخشّها. وفي الوقت ذاته، تشير إلى أن المدعى (بوليته الجنريّة عن أولاده) يطلب الجنسية له والأولاد علمًا أن مطالب محامي المدعين واضحة لناحية منح الجنسية للأولاد القاصرين فقط. وبالتالي فإن الدولة قد وقعت في خطأ مادي لجهة تحديد الجهة طالبة الجنسية في ردّها المركّز على

(2) وفي حالة أخرى، وهي دعوى سابقة مرفوعة من شخص بخصوص تسجيله في سجلات قيد الدرس، تعتبر لائحة الدولة أن اختصاص المحاكم في قضايا الأحوال الشخصية غير شامل وأن ما من اختصاص وظيفي للمحاكم العدلية لتقرير تنظيم وثائق الوفاة لمكتومي القيد وأنه يعود للإدارة وحدها التدخل لإتمام هذه الإجراءات وفق آلية محددة وذلك بموجب المادة 30 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية. بينما تقول في فقرة أخرى أن فئة قيد الدرس لا تخضع لقانون قيد وثائق الأحوال الشخصية. وكان الدولة بذلك تعتبر بطريقة غير مباشرة أن ثمة إجراءات تتبعها الإدارة لقيد وفاة مكتومي القيد علماً أن مثل هذه الإجراءات غير موجودة - ولو أن موضوع وثائق الوفاة بحد ذاته هو من صلاحية الإدارة - وتورد اللائحة قراراً قضائياً بهذا الصدد . وتقول أيضاً إنه إذا ثبتت نتائج فحص الحمض النووي البنوءة «يصار على ضؤتها إلى تسجيله في سجلات الأجانب وفقاً للأصول». ولكن الدولة كانت تنازع في كون الآب مسبلاً قيد الدرس في المقام الأول، ولا يمكنها بالنتيجة أن تقول إنه بمجرد ثبوت البنوءة يصار إلى القيد في سجلات الأجانب حيث تقييد وقواعات الأشخاص المسجلين في فئة قيد الدرس.

(3) وفي دعوى أخرى طبّلت الدولة في إحدى لوايحتها تسجيل زواج الأهل البيولوجيين مع العلم أنها وصفت في متن لائحة أخرى زواجهما بأنه «فاسد وملتبس» وطلبت رد الداعي لأن المدعىين ولدا في ظل زواج فاسد وملتبس ولا يمكن تسجيله.

(4) وفي إحدى الدعاوى، طلبت الدولة في لائحة واحدة أموراً متناقضة عديدة ففي حين ارتأت «رد الدعوى لعدم قانونيتها ولعدم صحتها ولعدم ثبوتها»، طلبت استئذان النظر فيها لحين ورود مطالعة المديرية العامة للأحوال الشخصية ونتائج تحقيق الأمن العام، والأسوأ أنها طلبت إجراء فحص الحمض النووي. ويستتبع ذلك السؤال أنه إذا كانت الدولة ترى أن لا أساس للدعوى ويقتضي ردها، لماذا عادت وطلبت مطالعات وتحقيقات وفحصاً للحمض النووي؟

عِدْمُ مُفَاتِحٍ مُّقَانُونِيَّةٍ

لاحظنا أن العديد من اللوائح الجواهيرية للدولة تخلط بين المفاهيم أو تستخدم قوانين الجنسية والأحوال الشخصية بشكل غير دقيق وغير صحيح. مثل استعمال مصطلح جنسية للدلالات على فئة قيد الدرس، أو الخلط بين الأصل والجنسية حيث أصررت الدولة في ردتها على أحد الاستحبارات على أن المدعى وأولاده يحملون الجنسية المصرية برابطة الدم «بما لا يرقى إلى الشك» بينما هم فقط من أصول مصرية. هذا عدا عن الخلط بين مفهوم اكتساب الجنسية ومنح الجنسية بموجب مرسوم.

(١) وفي إحدى اللوائح، اعتبرت الدولة أنه في حال تحقق الشرط الثاني للمادة الأولى من القرار رقم 1924/2825 المتمثل في الإقامة على الأراضي اللبنانية، لا يكون للمحاكم العدلية

(4) وفي لائحة أخرى اقتصر رد الدولة على الإشارة إلى عدم تحقق شرط مادة واحدة من بين مواد قانونية عدة استندت إليها الجهة المدعية (المادة الأولى من القرار 2825)، متجاهلة باقي المواد القانونية التي ارتكز عليها الاستحضار (المادة الأولى من القرار 1925/15 بغيرها للأجل، والثانية).

(5) في جواب آخر للدولة، طلبت رد الدعوى لعدم الاختصاص بسبب مخالفتها المادة 4 من القرار رقم 1925/15 مع العلم أن الاستحضار لم يأت على ذكر هذه المادة بل كان مبنياً على اكتساب الجنسية برابطة الأرض. وفي الملف نفسه، اعتبرت الدولة أن والد المستدعيين من جنسية قيد الدرس مع العلم أنه غير مسجل في هذه الفئة. ولكن يبدو أن الأمر اختلط على الدولة لكون إبنته تحمل إقامة قيد الدرس لأنها متزوجة من لبناني وذلك بناءً على إجراءات الأمن العام التي طبقها العام 2006 بإعطاء إقامة قيد الدرس لمكتومة قيد متزوجة من لبناني، وذلك من دون أن تتأكد من مدعاهما أو تبرز ما يدعمه.

تعتبر لائحة الدولة أن اختصاص المحاكم في قضايا الأحوال الشخصية غير شامل وأن ما من اختصاص وظيفي للمحاكم العدلية لتقرير تنظيم وتأقير الوفاة لمكتومي القيد

معروفاً ما إذا كانت مأخوذة من تحليل المحكمة أو من إدلاءات الدولة، ولكن الأرجح أنه من الإدلاءات. فالفقرة التي سبقتها تشير إلى موقف المحكمة المغاير لحجّة محامي الدولة في دعواه الحاضرة حيث ورد أن «كلمة أجنبية الواردة في المادة 5... تعني الزوجة غير اللبنانيّة سواء كانت من جنسية معينة أو من جنسية قيد الدرس، فيكفي أن تكون المفترضة لبنانيّة غير لبنانيّة حتّى يحقّ لها الاستفادة من أحكام المادة المذكورة، حيث يقتضي في ضوء ما تقدّم ردّ أقوال المدعى عليها لهذه الناحية. وبناءً عليه، يطلب محامي الدولة في ختام لائحته ردّ الدعوى متوجهاً أنه سبق وطلب في متنها إبراز مستندات في حال توفرت تنفي حجته لردّ الدعوى. ورداً على الطلب الاستطرادي للحصول على الجنسية بالولادة، اعتبر محامي الدولة فقط أن الملف يفتقر إلى الإثبات لذلك يقتضي ردّ الطلب.

أن القاضي اعتبر تقنياً أن وثيقة الزواج لا يمكن تنفيذها ولكن طلب تصحيف الوضع العائلي للمستدعي من أعزب إلى متأهل، وأن تنفيذ الوثيقة من عدمه هو في النهاية مسألة تنظر فيها الإدارة ولا تعيب الحكم القضائي أو تعرّضه للطعن.

(5) وفي إحدى دعاوى الجنسية، تخلط لائحة الدولة بين مفهومي الجنسية برابطة النسب والجنسية برابطة الأرض، وذلك لتعليق اعتبارها أن شروط نص المادة 1 من القرار 1925/15 لا تتوافر في المدعى الذي أسد دعواه إلى رابطة الأرض على أساس مجاهولية تابعية والديه واستطراداً عدم اكتسابه بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية. فتشير اللائحة إلى نص المادة 1، وتذهب إلى القول أن الجنسية اللبنانيّة تثبت بمجرد الميلاد بناء على حق الدم من جهة الأب وبقوّة القانون، وأنه لا يمكن اعتبار كل مولود لأم لبنانية لبنانياً لأن رابطة الدم هي رابطة نسب الأب وليس رابطة نسب الأم، ثم ذهبت اللائحة إلى وضع اجتهاد حول إثبات ولادة في لبنان من والدين سوريّة التابعية. ثم تختتم أن المدعى ليس مجاهول التابعية وفقاً لما جاء في تحقيقات الأمن العام وأنه مولود من أبي من التابعية السوريّة. وفي هذا، لا تكتفي اللائحة بالخلط بين مفهومي الولادة في لبنان ومفهوم رابطة النسب فحسب، بل ترد على معطيات لم يذكرها الاستحضار، أي كون الوالدة من جنسية لبنانية وطلب إثبات ولادة من والدين يحملان جنسية معينة.

ثالثاً

في الإثبات... إشكاليات ثابتة

يشكّل الإثبات ركيزة أساسية في دعاوى القيد والجنسية كما في أي نوع آخر من الدعاوى، حيث ثبّنى الداعي على وقائع مادية يجب أن تكون مدعاة بإثباتات جدية وقوية تستوفي شروط الأسناد القانونية للداعي وعناصرها.

يقع تقدير الإثبات تحت السلطان المطلق لمحكمة الأساس، حسب الاجتهاد المستقر لمحكمة التمييز.⁴² وتعتبر جميع وسائل الإثبات مقبولة في دعاوى الجنسية ودعوى الاحوال الشخصية.⁴³ كما أن دعاوى القيد الرجالية تستند وفق نص المادتين 596 و 597 من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى قناعة القاضي التي ترتكز على ما يقوم به من تحقيقات وتحريات يراها مفيدة للملف وتثيره بشأنه، وإلى جميع الواقع التي تتعلق بالطلب المعروض عليه ولو لم يتذّزع بها المستدعي.

⁴² راجع على سبيل المثال محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم 778/2003، تاريخ 30/4/2003، متوفّر على <http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=87796&type=list>

⁴³ راجع على سبيل المثال محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 2، تاريخ 10/04/1986، متوفّر على <http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=61870&type=list>. محكمة استئناف بيروت المدنية، الغرفة الثالثة، قرار رقم 1449، أساس رقم 424، متوفّر على <http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=74191&type=list>

اختصاص بمنح الجنسية، بل إن اكتسابها يكون مرهوناً بقرار إداري أو مرسوم جنسية، علماً أن القانون واضح لجهة صلاحية المحاكم العدلية وحدها في دعاوى قيد المكتومين المسندة إلى أحکام معاهدة لوزان (القانون 68/1967) وأن الدولة لم توضح هذا الربط بين هذه المادة القانونية وختصاص الإدراة.

قانون اعتبار الدولة ممثلة بالنيابة العامة في جميع دعاوى الجنسية المادة 1:

«تختص المحاكم البدائية دون سواها بالنظر في دعاوى قيد المكتومين المسندة إلى أحکام معاهدة لوزان والقرار رقم 2825 الصادر في 30 آب 1924. تحال إدارياً الدعاوى العالقة بهذا الشأن أمام الحكام المنفردين إلى المحاكم البدائية».

قانون رقم 68 تاريخ 04/12/1967، الجريدة الرسمية عدد 99 تاريخ 11/12/1967

(2) وجاء رد الدولة نفسه في ملفين منفصلين - وإن كان لأسباب مغایرة، فقد دعت في إحدى لوائحها الجهة المدعية إلى سلوك القنوات الإدارية للحصول على الجنسية اللبنانيّة مستندة إلى القرار رقم 1925/15 علماً أن الإدراة لا تقبل هذه الطلبات بشكل عام بل هي تدخل ضمن اختصاص القضاء، وعزّزت تحليلها هذا بالاستناد إلى اجتهاد لا علاقة له بمحفوبي الدعوى. وعلى المنوال ذاته، اعتبرت الدولة أن «اكتساب» الجنسية اللبنانيّة لراشد من أبي لبناني يحتاج إلى مرسوم تجنس في خلط بين التجنس والجنسية بحكم القانون.

(3) كما ورد في لائحة أخرى أن بعض المدعين [وتقى ذكر أسماء أربعة منهم] يملكون جواز إقامة قيد الدرس، في حين أن مدعية واحدة فقط بينهم تملك جواز إقامة من هذا النوع فيما يملك الآخرون جوازات مور «جنسية غير لبنانية». وقد بنى محامي الدولة ردّه على هذا الخطأ في المعلومات بخلط مفاهيم عدّة، حيث اعتبر أنه لا تتوافق شروط المادة الأولى، الفقرة الثانية [من القرار 1925/15] وتحديداً الشرط الثاني [عدم اكتساب جنسية أجنبية بالبنوة عند الولادة] باعتبار أن المدعين مدّونون في قيود المديرية العامة للأمن العام في فئة قيد الدرس، في وقت أن هذا التدوين لا ينفي توفر شروط الفقرة 2 المذكورة.

(4) وفي الإطار نفسه إنما لتاحية الخلط بين وضع إشارة الزواج وتنفيذ وثيقة الزواج، ذكر اعتراض للدولة أنه «بمجرد وضع إشارة زواج في خانة الملاحظات في عقود الزواج بين لبناني ومحكومة القيد تكون وثيقة الزواج قد ثُفت وبالتالي فإن تقرير وضع الإشارة مع الإبقاء على عدم تنفيذ الوثيقة يجعل القرار المعترض عليه غير قابل للتنفيذ للتناقض الحاصل في فقرته الحكمية». والواقع أن وضع الإشارة يخص قيود الزوج حصراً كون الزوج لا قيود لها. كما

علمًا أن الأوراق الأصلية موجودة لدى الإدارة، ولما كان عبء إثبات ذكر البنات في طلب الت الجنس يقع على عاتق الوالد الذي ادعاه، ونظراً لصعوبة الوصول إلى المعلومات والمستندات من الإدارات الرسمية بشكل عام، كان من الممكن تسهيل وصول المدعى إلى هذه المستندات عن طريق قرار من المحكمة يحيله صراحة إلى الإدارة المعنية التي لا يمكنها عند ذلك أن ترفض تنفيذ قرار قضائي. إلا أن البُشَّ بهذه المسألة توقف نتيجة قرار المحكمة استئثار الدعوى نزولاً عند طلب هيئة القضايا.

يتضح في دعاوى القيد والجنسية حجم التغرات في العلاقة بين المحاكم والإدارات في سياق الإثبات في الدعاوى

وفي الدعوى الثانية، طلبت المحكمة في قرارها الإعدادي الأول من المدعى - وهي مولودة خارج إطار الزواج تبلغ من العمر 30 سنة عند تقديم دعوى قيدها على خانة والدتها كمولودة غير شرعية - بيان ما إذا كانت قد حاولت تقديم طلب إداري لتسجيل قيدها إدارياً عبر دائرة النفوس وفي حال الإيجاب، إبراز بيان مصیر الطلب، وفي حال النفي تكليفها القيام بذلك. هذا مع العلم بأن الممارسة درجت على لا يعطي مأمورو النفوس بشكل منهجي إيضاحات خطية عند عدم قبولهم تسجيل وثيقة ولادة، وبأن تقديم طلب قيد إداري للمدعى اليوم لا يتفق مع صراحة المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية.

ولكن في المقابل، ثمة نموذجين آخرين يوضحان كيفية تحويل عبء الإثبات بتکلیف صاحب العلاقة إثبات أو نفي ما تدعیه الدولة.

وفي إحدى الدعاوى، أشارت هيئة القضايا في اعتراض على حكم قاضٍ منفرد إلى أنّ على المعترض الاستحصل على الإدارة على ما يثبت أنها قد أعادت النظر في ملف تجنسه ورأى أحقيّة له في الجنسية اللبنانيّة. جاء هذا الطلب في اعتراض الدولة بعد صدور الحكم، وبالتالي على الدولة أن تثبت حصول إعادة النظر بالتجنس من عدمه لأنّها هي من ادعى الواقع.

وفي دعوى اكتساب جنسية، أدلّ المدعى عديم الجنسية المولود في لبنان أنه من أصول أجنبية وأن الجنسية الأجنبية سُحبّت من جده. فأدّعى الدولة في المقابل أنه يحمل هذه الجنسية الأجنبية، وطلبت منه أن يثبت عدم حيازته لها.

عناصر الإثبات والارتكاب التي تعينها

عادةً ما يتّألف الإثبات في دعاوى القيد من (أ) تحقيقات - يقوم بها حالياً كل من جهاري الدرك

قانون أصول المحاكمات المدنية

المادة 596 بياشر القاضي [في الدعاوى الرجالية] التحقيق من تلقاء نفسه بصورة غير علنية ويقوم بجميع التحريات التي يراها مفيدة. ويجوز له أن يستمع إلى أي شخص يمكن أن ينيره حول موضوع الطلب، أو أن يمس مصالحه القرار الذي يصدر عنه».

المادة 597 للقاضي [في الدعاوى الرجالية] أن يسند قراره إلى جميع الواقع التي تتعلق بالطلب المعروض عليه ولو لم يتذرع بها المستدعي». قانون أصول المحاكمات المدنية، مرسوم إشتراعي رقم 90 تاريخ 16/09/1983، الجريدة الرسمية عدد 40 تاريخ 06/10/1983

بين النظرية والواقع، على من يقع عبء الإثبات؟

بموجب المادة 132 من قانون أصول المحاكمات المدنية، يقع عبء الإثبات على عاتق من يدعى الواقع أو العمل. ولكن يسود في دعاوى القيد والجنسية أن العباء على الفرد المدعى وذلك بالنسبة لما يدعى به أو لنفي ما تدعى به الدولة بوجهه. فضلًا عن أنه تبيّن في بعض الدعاوى أن آلية عمل المحاكم والإدارات في جمع الإثبات تتسبّب ببعض الصعوبة بالنسبة لأصحاب العلاقة. كما يتضح في دعاوى القيد والجنسية حجم التغرات في العلاقة بين المحاكم والإدارات في سياق الإثبات في الدعاوى.

قانون أصول المحاكمات المدنية

المادة 132 يقع عبء الإثبات على من يدعى الواقع أو العمل. ويجب أن يكون ما يراد إثباته مجدياً في النزاع وجائزًا إثباته».

وفي إثنتين من الدعاوى، طلبت المحكمة من المدعين إثبات قيامهم أو عدم قيامهم بإجراءات لا يؤثّر حصولها أو عدمها على مسار الدعوى أو على القرار الذي يمكن أن يصدر بناءً على ذلك، لا سيّما إذا أخذنا بالاعتبار صعوبة الاستحصل على ما يثبت حصول هذه الإجراءات أو عدمه.

وفي إحدى الدعاوىين، قررت محكمة الاستئناف تكليف المستأنف - وهو والد متّجنس مدع بولايته على بناته القاصرات عند التجنس ومكتومات القيد، لقيدهن على سجله لدى الأحوال الشخصية - «إبراز صورة طبق الأصل عن الوثائق التي أبرزها للجهة المختصة بالحصول على الجنسية اللبنانيّة، والسبب الذي لم يتم بناء عليه من بناه القاصرات الجنسية اللبنانيّة في حينه، أي في مرسوم التجنيس حسب أقواله [خلال الاستجواب أمام المحكمة]». ولكن لم يحتفظ بنسخة من المستندات التي قدمها في طلب تجنيسه، شأنه شأن غالبية المتّجنسين

اغفال الهدف المنشود

تهدف التحقيقات في الدعاوى الرجالية بحسب قانون أصول المحاكمات المدنية، إلى إثارة القاضي حول موضوع الطلب وفي الدعاوى النزاعية إلى استكمال ما تذرع به الخصوم من أدلة. ولكن تبين من مراجعة محاضر المحاكمات والإحالات إلى الدرك والأمن العام ومحاضر التحقيقات في دعاوى القيد والجنسية على السواء أن المحاكم لا تحدد لهذه الأجهزة إطار التحقيق في قراراتها أو إحالاتها، كما لا تحدد وجوب القيام بتحقيقات فحص أو تحقيقات واستقصاءات. وتترك الأمر لهيئة الجهاز المكلف بالتحقيق. ولم يتبيّن في أي من دعاوى القيد التي راجعناها أن المحكمة استكمّلت أياً من التحقيقات بنفسها من خلال استجواب أصحاب العلاقة أو شهود، بل اتكلّلت على تحقيقات الأجهزة الأمنية التي تكلّفها بالتحقيق. وفي المقابل تقوم المحاكم في دعاوى الجنسية النزاعية باستجوابات سواء تلقائياً أو بناءً على طلب الخصوم، لاستكمال الملف والتحقيقات التي حصلت بمعرضه.

قانون أصول المحاكمات المدنية المادة 135

«للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بإجراء أي تحقيق استكمالاً لما تذرع به الخصوم من الأدلة. تقوم المحكمة بالتحقيق بنفسها أو تنتدب أحد قضااتها للقيام به. وإذا كان المكان الواجب إجراء التحقيق فيه بعيداً عن مقبرة المحكمة جاز لها أن تنتدب القاضي المنفرد الذي يقع هذا المكان في دائرة. وتعين المحكمة المهلة التي يجب على القاضي المنتدب القيام فيها بمهامته. يفصل القاضي المنتدب في الطوارئ التي تنشأ أثناء التحقيق. ويعرض على قراراته أمام المحكمة المنتدبة دون أن يكون للاعتراض أثر موقف لسير التحقيق».

المادة 141 لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية في الدعوى...»

وتبيّن أن المحكمة أجرت استجوابات في 4 من أصل 14 دعواوى جنسية بلغت مراحل متقدمة. ولكن حتى هذه الاستجوابات لم تتّوسع لتشتمل أشخاصاً آخرين غير المدعين والشهود الذين يطلب المدعون تعينهم، كجهات أخرى رسمية وشبه رسمية قد يكون لديها معلومات تاريخية تثبت عناصر تاريخية معينة تفيد مسار الدعوى. ومن الملاحظ أيضاً أن المحكمة تطلب من المدعى تعين شهوده من دون أن تزوده بمعايير اختيار هؤلاء الشهود كألا يكونوا من أشقاءه أو أقاربه حسراً، ثم ترفضهم لعدم تلبيتهم المعايير وتطلب تعين آخرين. ولكن طبعاً لا يحصل ذلك إلا بعد مرور أشهر بانتظار تبليغ الدولة بالقرار وبأسماء الشهود وبالجلسة...»

ولا بد من الإشارة إلى أنه تبيّن لنا أن بعض المحاكم كانت في فترة سابقة تقوم باستجوابات بنفسها حتى في دعاوى القيد، عملاً بما ينص عليه القانون. حيث تبيّن في دعوى مقدمة في

والآن العام بتكليف من المحكمة، و بـ) فحص الحمض النووي الريبي، وحكم إثبات نسب من المحكمة الشرعية بالنسبة للمسلمين أو شهادة عmad بالنسبة للمسيحيين، وج) مستندات تثبت معلومات المطلوب قيده ومكان حصول ولادته والمشرف عليه، وتثبت هويته كإفادة تعريف، وتوكّد صحة ما يدعى به كإvidence بصحة الواقع، وفي حالات الولادة الحاصلة في إطار الزوجية مستندات تثبت وجود الزواج وحكم إثبات الزواج، أو إفراز بنة في حالات الولادة خارج إطار الزواج، والمستندات الثبوتية للوالدين (أو أحدهما). أما في دعاوى الجنسية، فتختلف وسائل الإثبات حسب أساس الدعوى وقد تتضمن، إلى جانب التحقيقات التي تجري من قبل الأجهزة الأمنية بتكليف من المحكمة، إفادات رسمية من السجلات - في حال أمكن الحصول عليها - أو إفادات من سفارات أجنبية وإفادات من مختارين أو شهود.

أ - التحقيقات: من يقوم بها؟ وهل تتم كما يجب؟

عادة ما تحصل التحقيقات في دعاوى الأحوال الشخصية من قبل الدرك وأو الأمان العام، وذلك إنما بناءً على طلب المحكمة في دعاوى القيد، أو بناءً على طلب هيئة القضايا في دعاوى الجنسية وذلك في سياق تحضيرها لجوابها على الدعوى. كما تقوم المحاكم بنفسها بتحقيقات في الدعاوى التي تعرض أمامها.

ولكن الأساس القانوني الذي يتم بموجبه تكليف القوى الأمنية القيام بالتحقيق في كل من دعاوى القيد والجنسية غير واضح. حيث أن قانون أصول المحاكمات المدنية يضع التحقيق على عاتق المحكمة نفسها أو على عاتق قاض من قضااتها منتدب للتحقيق، أو القاضي المنفرد الذي يقع المكان الواجب إجراء التحقيق فيه في دائرة وذلك

بموجب انتداب من المحكمة الناظرة بالدعوى. كما أن قوانين تنظيم كل من مديرية الأمن العام وقوى الأمن الداخلي لا تنص على أي صلاحية للأمن العام أو لقوى الأمن الداخلي في التحقيق في دعاوى عدلية مدنية.⁴⁴ غير أن الممارسة درجت على أن تقوم المحاكم بتنقل مهمة التحقيق إلى هذين الجهازين والاتصال على نتائج تحقيقاتهما بشكل حصري تقريباً ومن دون استكمالها في دعاوى القيد إلى جانب استجواب قضائي في دعاوى الجنسية. غير أن الملاحظ أن بعض المحاكم في مجال إصدارها للأحكام لا تلجأ إلى اعتماد التحقيقات إنما تستند فقط إلى المستندات المبردة في الملف، لا سيما عندما تكون الدعاوى رجالية، فيما بعض المحاكم الأخرى تعتبر التحقيقات أمراً لا بد منه لتأسيس أحکامها.

عادة ما تحصل التحقيقات في دعاوى الأحوال الشخصية من قبل الدرك وأو الأمان العام، وذلك إنما بناءً على طلب المحكمة في دعاوى القيد، أو بناءً على طلب هيئة القضايا في دعاوى الجنسية

44 قانون تنظيم مديرية الأمن العام، مرسوم رقم 2873 تاريخ 16/12/1959. الجريدة الرسمية عدد 71 تاريخ 16/12/1959. قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي، قانون رقم 17 تاريخ 06/09/1990. الجريدة الرسمية عدد 38، تاريخ 20/09/1990

تبين في 4 دعاوى أن تحقّقات الأمن العام تقتصر على تدوين إفادة المستدعي (إذا كان من فئة قيد الدرس مثلاً) وإفادة زوجته لتأكيد أو نفي الإفادات وعلى استقصاءات تؤكّد ما ورد في الإفادات أو تنفيه، وعلى مراجعة محفوظات الأمن العام لتأكيد حيازة الشخص المعني بطاقة قيد الدرس فحسب

في 4 دعاوى، تبيّن أن تحقّقات الأمن العام تقتصر على تدوين إفادة المستدعي (إذا كان من فئة قيد الدرس مثلاً) وإفادة زوجته لتأكيد أو نفي الإفادات وعلى استقصاءات تؤكّد ما ورد في الإفادات أو تنفيه، وعلى مراجعة محفوظات الأمن العام لتأكيد حيازة الشخص المعني بطاقة قيد الدرس فحسب. كل ذلك من دون جمع معلومات عن كيفية تسجيله أو تسجيل أهله في هذه الفئة والجنسية التي تسجل بها أهله والبلد الذي أتى منه وتاريخ تسجيله في فئة قيد الدرس وما المستندات التي كان يحملها قبل التسجيل في هذه الفئة، أو أيّة معلومات إضافية من إدارات رسمية أخرى قد يكون لديها بيانات أو معطيات عن المدعى أو عن أهله وأصوله. والأهم أن تقرير التحقّقات الذي يضم إلى الملف القضائي، عن طريق إرفاقه بردّ هيئة القضايا، يكون موجزاً ولا يحدّ طبيعة المصادر التي استند إليها في الاستقصاءات والتحقّق أو تفاصيل الاستقصاءات.

وقد تبيّن من نتائج التحقّقات التي اطلّعنا عليها في ملفات دعاوى الجنسيّة، أن التحقّقات هي عبارة عن محضر استجواب وضبط إفادات المستدعين والشهود، أي أنها عبارة عن المعطيات نفسها التي يقدمها المستدعون والشهود وفي بعض الأحيان المؤلدون والمختارون. وبالتالي تخلو من معلومات من السجلات أو المحفوظات أو من هيئات تمسك ملفات كالمؤسسات الدينية المسؤولة عن المدافن أو عن الرعاية الاجتماعية... وعليه لا توفر التحقّقات لا لهيئة القضايا ولا للمدعى، عناصر جديدة يُستند إليها في دعم الإدعاء أو دحضه.

31/12/2001 أنّ أول قرار صدر عن القاضي كان في 10/1/2002 وتحمّن دعوة المستدعي - وهو والد المطلوب قيده أي صاحب العلاقة - مع زوجته إلى جلسة بتاريخ 29/1/2002، حيث تم الاستماع إلى مأمور النفوس وإلى والدة المستدعي وسؤالها عن زواجهما من والد المستدعي وعن أولادها منه.

أما بالنسبة للتحقيقات الأمنية، فغالباً ما تقتصر في دعاوى القيد على إثبات الادعاءات الواردة في الاستدعاء والمستندات المرفقة وتوبيخها، بالرغم من أنّها في بعض الأحيان لا تتطابق مع الواقع.

ففي دعوى قيد أولاد مولودين لرجل لبناني بعد تجنسه، رفعت بمساعدة معقب معاملات، نصّح الأخير الوالد بذلك هؤلاء الأولاد فقط في حكم النسب من دون أولاد الآخرين المولودين قبل التجنس. وهذا فعل، فجاء حكم النسب بأنّ لديه هؤلاء الأولاد - من دون أن ينفي وجود أولاد آخرين - ليضطر الأهل لاحقاً إلى السعي للحصول على حكم نسب جديد في حال أرادوا رفع دعوى لباقي الأولاد، وهذا ما حصل بالفعل. وجاء في إفادة الوالد وإفادة زوجته والمختار والشهود في التحقّقات أنّ لديه فقط هؤلاء الأولاد. وجاء في محضر التحقّق: «دلّت الاستقصاءات على صحة إفادات...» بالرغم من أنّ لديه 3 أولاد مولودين قبل التجنس [حسب مقابلتنا وحسب حكم نسب لاحق]. فصحيح أن المعلومات التي لم ترد في التحقّق ولا في أي مستند آخر من مستندات الداعي لا تؤثّر على صحة الداعي ولا على مصداقية وقائعها ذاتها، إلا أنّ المستغرب أنّ التحقّق لم يشير إلى وجود واقعات إضافية للعائلة وإن كانت بحد ذاتها غير منتجة للداعي ولكنها تشكّل الصورة الكاملة لملامح العائلة وللواقع. وهذا يعني أنّ التحقّق - شأنه شأن حكم النسب وبقية المستندات - اقتصر على إثبات صحة المطلوب في الداعي بحد ذاتها أو عدمه.

وهذه كانت حال دعوى أخرى، حيث المطلوب قيده ولد خارج إطار الزواج لأم تزوجت بعد الحمل به من رجل غير والده البيولوجي طلب قيده على خانته وهي معلومة معروفة للعائلة ومحيطها حسب مقابلتنا مع المطلوب قيده، وكان زوج الوالدة نفسه قد رفع دعوى قيد لأولاده من دونه على أن يرفع له دعوى لاحقة، وقد استحصل زوج الوالدة على حكم «يثبت» نسب الولد المطلوب قيده له - ويذكر تاريخ ولادته الصحيح وتاريخ الزواج الصحيح - وجاء التحقّق بتأكيد وجود حياة زوجية بين والدة المطلوب قيده والرجل الذي طلب قيد المولود على خانته ويفكّر النسب من دون أي إشارة إلى موضوع التواريخ أو إلى أي معلومة قد تشكّل في هذا النسب، ومن دون ذكر لوجود دعوى سابقة لم تشمل هذا الولد.

وعليه، يبدو أن التحقّقات التي تحصل في دعاوى القيد تكرر المعلومات الواردة في حكم النسب من حيث التأكيد بأنّ الحياة الزوجية قائمة بين الزوجين بناء على أقوالهما وإفادتهما

العماني لجّد المدعين، مع أنّ تقرير الأمان العام في نتيجة التحقيق المحال إلى هيئة القضايا يتضمن ملخصاً عن أقوال المدعين والشهود من دون أن يقدم معطيات جديدة، واعتمدت الدولة على ذلك للقول إنّ هذه التحقيقات لم تثبت الأصل العثماني - من دون أن توضح على أي أساس بنت هذا الاستنتاج.

وعليه، نكرر السؤال: بما أنّ القانون لا ينص على تحقيقات تجريها أجهزة غير المحكمة، وبما أنّ التحقيقات التي تجريها الأجهزة الأمنية لا تعطي عناصر جديدة للدعوى في الغالب، وبما أنّ الدولة أو المحكمة قد لا تأخذ بها، فلماذا الإصرار في دعوى الجنسية والقيد على تحقيقات تجريها الأجهزة الأمنية؟ ما الجدوى منها؟

ب - فحص الحمض النووي: شرط فرضته الممارسة، مكلف وأحياناً مستحيل
لا يحدّد القانون وسائل إثبات إزامية في دعوى القيد، ولكن المحاكم اتجهت منذ سنوات إلى طلب شبه منهجي بإجراء فحص الحمض النووي في دعوى القيد كوسيلة إثبات إزامية تقريباً، منشأة بذلك منظومة إثبات إزامية جديدة. والمفارقة أنّ المحاكم تطلب إجراء هذا الفحص بغضّ النظر عن وجود مستندات أخرى في الدعوى لا سيّما حكم إثبات النسب الطائفي وعن وجود نزاع على الأبوة أو عدمه. وهنا نلمس تدخل القضاء المدني في مسألة إثبات البنوة والنسب التي يعود الاختصاص بشأنها إلى القضاء الطائفي، في حين يقتصر اختصاص القضاء المدني على الحكم بقيد هذا النسب والبنوة في السجلات الرسمية عندما تدعو الحاجة أي عندما تنقضي مهلة القيد الإداري. والجدير بالذكر أنّ القيد بالصورة الإدارية خلال المهلة القانونية لا يتطلّب إثبات الرابطة البيولوجية، بل يكتفى بوثيقة الولادة، وذلك إعمالاً لما يُعرف بـ«قرينة الأبوة» الطائفية⁴⁵ التي بموجبها يُعتبر المولود في إطار الزواج ابنًا للزوج. ولكن المحاكم تشترط اليوم إثبات البنوة البيولوجية للقيد المتأخر، حتّى بوجود المستندات ومنها حكم إثبات نسب طائفي، علماً أنّ التلاعب يمكن أن يحصل في حالات القيد الإداري أكثر منه في حالات القيد القضائي، وبالتالي أمست فحوصات الحمض النووي تدبّراً تلّاجأ إليه كافة المحاكم في حين أنّ اعتماده يجب أن يقتصر على حالات الزيبة أو الشك في ما يسمى اصطلاحاً بـ«فحوصات الحمض النووي الريبي».

ولاحظنا أنه في غالبية دعاوى القيد، يطلب إرفاق الاستدعاء بحكم إثبات النسب، وأنّ غالبية المحاكم لا تقبل النظر في دعوى القيد إن لم تكن مقتربة بحكم إثبات النسب الذي يضمّ إلى مستندات الدعوى كمستند أساسي. وفي إحدى الحالات حيث تأخر صدور الحكم الشرعي، أصرّ

45 على سبيل المثال: بموجب الشرع الإسلامي، «الولد للفراس» والبنوة تثبت بالإقرار، وبموجب قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية الأب هو من يدل عليه زواج شرعي والمولود في أثناء قيام الزوجية يعد إبناً شرعاً للزوج

وعندما تطلب المحكمة نسخة مصدقة من التحقيق مع المدعى، يردّها التقرير نفسه الذي ترافقه هيئة القضايا من دون تفاصيل إضافية ومن دون توضيح سبب عدم إيراد كامل ملف التحقيق، بحيث يصعب الرد عليه والطعن بمضمونه من قبل المدعى.

استخفاف هيئة القضايا بنتيجة التحقيق

لا تأخذ هيئة القضايا التي تطلب تقرير تحقيق الأمان العام، بنتيجه بالإجمال وتقلّل من أهميتها وتعتبره مجرد ضبط لإفادة المستدعين. وبالتالي لا تعتمد على ما جاء فيه لإثبات عناصر الدعوى - لا سيّما في حالات الجنسية، وتحديداً عندما يكون التحقيق لمصلحة المدعى. وفي هذه الحال، من المشروع السؤال عن هدف التحقيق من الأساس.

في غالبية دعاوى القيد، يطلب إرفاق الاستدعاء بحكم إثبات النسب، وغالبية المحاكم لا تقبل النظر في دعوى القيد إن لم تكن مقتربة بحكم إثبات النسب

وقد جمعنا نماذج تبيّن ذلك، بينها دعوى طلبت هيئة القضايا استئثار النظر بها لحين استكمال تحقيق الأمان العام وورود مطالعة المديريّة العامة للأحوال الشخصية واستطراداً تقرير فحص الحمض النووي، ولكنها ردّت لاحقاً أنّه لا يمكن الأخذ بالتحقيق.

وأشارت هيئة القضايا في لائحة جوابية أخرى إلى نتيجة تحقيق الأمان العام من حيث «عدم التوصل إلى تحديد جنسية المدعى»، من دون أن تبني على ذلك بوضوح للتوصيل إلى أية نتيجة من حيث إثبات ادعاءات المدعى أو عدمه ولا ترتب على ذلك نتيجة قانونية واضحة.

وفي لائحة أخرى، لم تأت هيئة القضايا على ذكر تحقيق الأمان العام الذي طلبه بنفسها والذي أكّد في استقصاءاته على أقوال الجهة المدعية في الاستحضار.

وفي المقابل، وفي دعوى جنسية مبنية على الأصول العثمانية للمدعى، أخذت هيئة القضايا في لائحتها بتحقيق الأمان العام كمرجع لنهاية عدم إثبات التحقيقات للأصل





وقد عمّدت المحاكم في 19 من دعاوى القيد التي قدّمت عن طريقنا إلى طلب فحص الحمض النووي في المرحلة الأولى للدعوى وفي القرار الإعدادي الأول كإجراء منهجي روتيني منفصل عن مدى قوّة أو كفاية الإثباتات الموجودة في الدعوى. فعلّي سبيل المثال، في دعوى أُسست في 1/8/2017، عرض الملف على القاضي في 12/8/2017. وقد صدر قرار إعدادي أول في اليوم نفسه بإجراء فحص الحمض النووي. وفي دعوى أخرى أُسست في 11/4/2018، صدر قرار التكليف بفحص الحمض النووي في 18/4/2018.

ولكن فحص الحمض النووي ليس في متناول الجميع نظراً إلى كلفته المرتفعة، لا سيما بالنسبة للعائلات الكبيرة أو العائلات حيث الوالد متوفٍ والفحص سيجري مع أحد إخوة الوالد وأولاده إخوته فتتصبح الكلفة مضاعفة. هذا عدا عن أن بعض هؤلاء قد لا يكونون متعاونين مع المدعي لإثبات نسبة لوالده لأسباب متعددة، منها الخلافات العائلية والإرث. ولكن الأسوأ يقع في حال لم يتوفّر أي شخص من العائلة صالح للفحص، كإخوة الأب أو أهله. وهنا يصبح السؤال عن الإجراءات البديلة التي يمكن أن تلجم إليها المحكمة المدنية في حال إصرارها على فحص الحمض النووي. هل تعمد إلى نبش قبر الوالد؟ وماذا لو لم يكن المكان الذي دُفن فيه معروفاً للعائلة كما في حالات المفقودين في الحرب؟ أم تتغاضى عن الفحص وتعتمد إثباتات وقرائن أخرى؟

نستنتج مما سبق أن أحكام النسب التي تكون ضرورية في تأسيس دعاوى القيد أمام المحاكم المدنية المختصة تصبح في الوقت نفسه عرضة للتشكيل، إذ أنّ محاكم الدرجة الأولى التي تصرّ على وجود حكم شرعي لتأسيس الدعوى سرعان ما تنفي قيمته القانونية وتعتبره غير كافٍ لإثبات البنوة.

وعليه، نسأل عن الحاجة إلى طلب أحكام النسب كوسيلة إثبات في دعاوى القيد وإصرار بعض القضاة عليها، مع ما يعنيه ذلك من كلفة وقت، في حين أنها لا تقدم سوى إثباتاً على شرعية النسب وليس إثباتاً بنوية قاطعاً بالإقرار. ولماذا الإصرار على إبقاء صلاحية البث بكل ما يتعلق

رئيس القلم على أنه لا يمكن تقديم الدعوى من دون الحكم الشرعي، وعند إصرار المحامي على صرورة السير بالدعوى وعلى مناقشة القاضي في الموضوع - علماً أنه يمكن للقاضي أن يصدر قراراً بضمّ حكم شرعي في حال ارتئى ذلك - أعطي موافقته في نهاية الأمر بتأسيس الدعوى بعد أن تم تقديم إيصال يثبت المباشرة بالدعوى الشرعية. ولكنه قرر أن «لا يقوم بأي إجراء أو يسير بالدعوى قبل إبراز الحكم الشرعي».

قانون تضييق القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الإسرائيلية

المادة 4
يدخل في اختصاص المراجع المذهبية: أولاً - البنوة وشرعية الأولاد ومفاعيلها. ثانياً - التبني.
ثالثاً - السلطة الوالدية على الأولاد. رابعاً - حفظ الأولاد وتربيتهم حتى اكتمال سن الرشد أي ثمانية عشرة سنة كاملة.

المادة 17 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري
يدخل في اختصاص المحاكم الشرعية الدعاوى والمعاملات المتعلقة بالأمور الآتية:
1. خطبة النكاح وهديتها.
2. النكاح.
3. الطلاق والفرقة.
4. المهر والجهاز.
5. النفقة والحضانة وضم الفتى وطالعاته إلى أوليائهم.
6. النسب.

قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري، تاريخ 16/07/1962. الجريدة الرسمية عدد 29
تاریخ 18/07/1962

والغريب أنه لا المحكمة ولا الدولة تعترفان بقوة ثبوتية مطلقة لهذه الأحكام، وأنّها تتطلب فحص الحمض النووي بشكل منهجي لإثبات البنوة كما ذكرنا، حتى في وجود حكم إثبات نسب وجود نزاع على الأبوة أو نفي لها.

يمكن لفحص الحمض النووي أن يُعد أحد أنواع الخبرة الاستثنائية، وقد نصّ قانون أصول المحاكمات المدنية على أن اللجوء إلى هذه الخبرة يكون لأسباب استثنائية.

بموضوع البنّوة في يد المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية ولماذا الإبقاء على مفهوم «قرينة الأبوة» - أي اعتبار المولود في فترة الزواج ابناً للزوج حتى ادعاء وثبوت العكس - الذي تتضمنه كل القوانين الطائفية لحماية الأولاد طالما لا يُؤخذ بها؟ ولماذا لا يصار إلى تعديل القوانين ذات العلاقة بحيث يتم تخفيف درجة محاكمة لن تقدم ولن تؤخر سوى في إطالة أمد الدعاوى وفي تكبيل الأفراد تكاليف إضافية؟

وفي المقابل، يعطى فحص الحمض النووي الذي تصرّ عليه المحاكم الغلبة على الحكم الشرعي في حال عدم التطابق بينهما، لكون فحص الحمض النووي «هو دليل علمي قاطع» برأي القضاة. وبالتالي يطلب هؤلاء إذاً فصل الأولاد غير المطابقين في حال وافق كل من الزوج



سؤال يطرح نفسه حول الحاجة إلى طلب أحكام النسب كوسيلة لإثبات في دعاوى القيد وإصرار بعض القضاة عليها، مع ما يعنيه ذلك من كلفة ووقت، في وقت أنها لا تقدم سوى إثباتاً على شرعية النسب وليس إثبات بنّوية قاطع بالاقرار

يتعدّر على الأفراد - نتيجة عدم تعميم الإجراءات ذات العلاقة- الوصول إلى المستندات الرسمية أو إفادات تؤكّد أصولهم العثمانية وإقامتهم في لبنان تاريخياً من السجلات العثمانية القديمة المحفوظة لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية أو ثبت عدم حيازتهم لجنسية أخرى. كما يتعدّر وصولهم إلى الميكروفيلم الذي تحفظ عليه نسخ وثائق وقوف الأحوال الشخصية من قديمة وحديثة. ويصعب على الكثيرين إثبات الولادة في لبنان، بخاصة عندما تكون الولادة المطلوب إثباتها حاصلة منذ زمن ليس بقريب، نتيجة حصول الكثير من الولادات على يد قابلات غير مرخصات أو عدم الحصول على شهادات ولادة عند الولادة، وصعوبة الاستحصلال عليها يوم. كما أن إثبات عدم خروج الأم من لبنان غير ممكن في حال كانت الولادة حاصلة قبل تسعينيات القرن الماضي أي قبل البدء بحفظ سجلات حركة الدخول والخروج لدى الأمن العام. يضاف إلى ذلك عدم حيازة الكثيرين لعقود الزواج وأحكامه وأحكام النسب التي قد تعود لأجيال في بعض الحالات.

يضاف إلى ذلك أنّ كلفة الحصول على هذه المستندات - عندما يكون ذلك ممكناً - تتخطّى إمكانيات الكثيرين، لا سيّما أنّ الجهات المعنية، وأبرزها المختارين، تفرض بدلات باهظة غير مبررة ولا معقولة أحياناً لإصدار هذه المستندات، وأن تقديم دعاوى شرعية (زواج /أو نسب) لأكثر من جيل واحد يستلزم كلفة كبيرة أيضاً. كما تطلب المراجع الدينية في الكثير من الأحيان مبالغ طائلة لقاء إصدار إفادات أو قرارات تتعلق بموضوع الدعاوى أو تساهم في إثباته.⁴⁶ وكل ذلك يؤدّي أحياناً إلى تأخر تقديم الدعاوى من قبل هؤلاء الأفراد إن لم نقل تعدّرها.

⁴⁶ كما سبق في الفصل الثاني أدناه، ولذلك، تقوم جمعية رواد بمساعدة بعض الحالات المهمشة والمعوزة على الحصول على المستندات الضرورية لرفع دعاوى القيد أو الجنسية، لا سيّما عندما تقرر تقديم خدمة التمثيل القانوني لهؤلاء

والزوجة أو تجميد الدعواوى في حال عدم علم الزوج بالنتيجة حماية للعائلة من البلبلة. وهنا يصبح التساؤل عن ازدواجية النظام القانوني اللبناني وتسليمه باختصاص المحاكم الطائفية وأنظمة الأحوال الشخصية الطائفية التي تعتمد مفهوماً واسعاً للبنّوة لحماية الأولاد، واعتماده على العلم فقط في حال التعارض مع الأخيرة أي على مفهوم ضيق للبنّوة البيولوجية حصرًا، حتى لو كان هناك مصالح وروابط عائلية واجتماعية على المحك. وبالتالي تبرز حاجة إلى وضع هذه المسائل قيد النقاش الجدي والعمق لتحديد فلسفة كل من التشريع والقضاء بشأنها.

زواج ونسب ووثيقة زواج - لا سيّما أن الزواج حاصل خارج المحكمة الشرعية كما يشير الاستدعاء - طلب القاضي ضم «ما يثبت ولادة أولاده [المستدعى] على يد قابلة القانونية التي أشرفت على ولادتهم، وإبراز نسخة طبق الأصل عن عقد زواجه وسجل عدلي له». ولكن الاستدعاء كان واضحاً لجهة أن الولادات لم تحصل على يد قابلة قانونية، وعلىه يستحيل إبراز شهادات من قابلة قانونية، والمستدعى أبرز حكم زواج ووثيقة زواج لأنّ لا عقد زواج لديه، علماً أنّ ما يوثق الزواج هو الحكم والوثيقة وليس العقد الذي لا يعتد به وحده في غياب حكم النسب ولا يعتد به في وجود حكم زواج. كما أنّ طلب السجل العدلي غير مبرر في سياق دعوى قيد مواليد.



ودرجت بعض دوائر الأمن العام على طلب مستندات ثبوتية حديثة من أصحاب العلاقة لإنجاز تحقيقاتها، علماً أنّ هذه المستندات تكون مبرزة في ملف الدعوى، وذلك من دون أن تبرر ذلك بشكل واضح. وهذا الأمر إذا ما أضيف إلى عدم وضوح مبرراته، يؤدي إلى تكيد أصحاب العلاقة أكلافاً إضافية ويطيل مدة دعاويهم.

إضافة إلى ذلك، حين يتم إدخال الدولة في دعاوى القيد، تدأب على إثارة الشك في صحة غالبية المستندات وقوتها الثبوتية، لا سيّما إفادات المختارين ووثائق الولادة المنظمة بعد مدة من الولادة، وتعتبرها غير حاسمة تماماً كما تعتبر أحکام إثبات النسب غير قاطعة. وهذا الأمر ينسحب على دعاوى الجنسيّة أيضاً حيث تنازع الدولة في المستندات، كما ظهر في عدد من الدعاوى في العينة. والحقيقة أنّ هذه المستندات تبقى متميّزة بقوّة ثبوتية ما لم يدع أحد بأنّها مزورة. وعلى الرغم من تشكيك الدولة في هذه المستندات، إلا أن المحاكم - وأحياناً الدولة في ردودها - ما زالت تطلبها في كافة الدعاوى تقريباً، وترفض أقلام المحاكم استلام الدعاوى في حال لم تكن هذه المستندات مرفقة، كما أفاد الكثير من الأشخاص الذين حاولوا تقديم دعاوى، وأيضاً المحامون المكلّفون من الجمعية لرفع دعاوى قيد وجنسية.

وفي أحيان أخرى يضطر هؤلاء إلى تقديم دعاوى أخرى للوصول إلى بعض هذه المستندات والإثباتات عن طريق القضاء والجهات الرسمية ذات العلاقة.

ويواجه عديمو الجنسية أيضاً صعوبات أخرى في الحصول على المستندات، منها رفض بعض المختارين إعطاء أصحاب العلاقة المستندات التي تساهمن في حصولهم على بعض حقوقهم أو في الحد من بعض مشاكلهم الناتجة عن كتمان قيدهم. فمثلاً رفض أحد المختارين تنظيم وثيقة ولادة لأحد الأطفال الذي كان والده يرغب في اللجوء إلى القضاء لتسجيل ابنه على قيده. وتحجج المختار بأنّ ذلك سيعرضه للتحقيق، كما رفض ذكر إسم الطفل في إفادة سكن الوالد لأنّه لا يملك ما يثبت أنة ابنه. وفي حالة أخرى، رفض المختار إعطاء إفادة تعريف إسم وسكن وطلب جواز مرور، بحجة أنها ليست من صلاحياته وطلب استشارة الأمان العام، وذكر كلفة مبالغ فيها للأوراق لأنّه أراد أن يحصل على بدل مادي لقاء شهادته عندما يستدعيه الأمان العام للشهادة.

من هنا أهمية الإجراءات التي تحصل خلال مسار الدعوى من أجل تدعيم وسائل الإثبات المقدمة من قبل أصحاب العلاقة وتكون قناعة المحكمة.

ويتبين من بعض الملفات أن المحاكم تطلب مستندات غير واضحة الهدف أو في غير محلها القانوني، أو يتعدّر الحصول عليها. ففي ملف صدر القرار الاعدادي بخصوصه، طلب القاضي إبراز شهادة ولادة صادرة عن الطبيب المولود أو المستشفى حيث تمت الولادة «على أن تكون مصدقة من وزارة الصحة العامة وفقاً للأصول»، مع العلم أنه في العادة ترقق مثل هذه المستندات من دون مصادقتها من وزارة الصحة بل يكفي أن يصادق عليها الطبيب أو المستشفى أو القابلة.

وفي دعوى قيد راشدة على خانة والدها اللبناني اقترن بحكم إثبات زواج الأهل ونسب المطلوب قيدها لهم، طلب القاضي إقرار بنتوية لدى كاتب العدل موقعاً من كلّ من الوالد والوالدة لتأكيد نسب الإبنة.

وطلب كذلك وثيقة ولادة شكلية «منظمة ومسجلة حسب الأصول» مع العلم أنّ الدعوى المساقطة أمامه هي دعوى قيد مولود أهمل قيده وبالتالي ولادته غير مسجلة وأنّ حكم النسب يتضمن إقراراً بالبنوة أمام المحكمة الشرعية صاحبة الاختصاص. وهذا الأخير إثبات لشرعية البنوة الحاصلة خلال الزواج الشرعي، والإقرار بالبنوة لدى كاتب العدل هو إجراء وضع لحالات البنوة غير الشرعية بموجب المادة 15 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية.

وفي دعوى قيد مواليد أخرى يذكر الاستدعاء فيها أن الولادات حصلت على يد داية وضفت للملف إفادة بالواقع منها مصادقة من المختار، وأرفق بالاستدعاء حكم إثبات

يواجه عديمو الجنسية أيضاً صعوبات أخرى في الحصول على المستندات منها رفض بعض المختارين إعطاء أصحاب العلاقة المستندات التي تساهمن في حصولهم على بعض حقوقهم أو في الحد من بعض مشاكلهم الناتجة عن كتمان قيدهم

أن الأم يمكنها القيام بذلك أو الولي في غياب الأهل؛ ويعتقد كثيرون أيضاً أن تثبيت الزواج في المحكمة الشرعية كافٍ وحده لتسجيل ولادات أولادهم في ما بعد؛ أو يعتقدون أن تنظيم وثيقة الولادة لدى المختار يعني تسجيل الولادة لدى «الدولة». ولا يعرف كثيرون بامكانية قيد مولود خارج إطار الزواج على خانة أي من والديه الذي يعترف به إذا كان لبنانياً أي الأب أو الأم، كما أن الغالبية الساحقة من الناس لا يعرفون بإمكانية التصريح بالولادة خلال المهلة القانونية إذا كان زواج الأهل غير مكتمل التسجيل بعد لأي سبب كان - خاصة كتمان قيد الأم.

وتنتج حالات أخرى أو تستمر نتيجة عدم المعرفة بإمكانية اللجوء إلى القضاء ولا بالإجراءات القضائية لوضع حد لكتمان القيد. مثلاً، لا يعرف البعض أنه بالإمكان تثبيت الزواج إذا كان أحد الزوجين من مكتومي القيد ووضع إشارة الزواج بحكم قضائي، وبالتالي تسجيل الأولاد الناتجين عنه بالصورة الإدارية خلال المهل القانونية.⁴⁸ ولا يعرف كثيرون كيف يقدمون دعاوى قيد لتسجيل أولادهم وأين، أو لا يعرفون أن مثل هذه الدعاوى يمكن أن تقدم من دون توكييل محام فلا يقدمونها خوفاً من دفع أتعاب للمحامي، وثمة من يخشون من طبيعة دعوى القيد ومن أن يكون لديها تداعيات حبس أو غرامات على الأب. ولا يعرف كثيرون عن إمكانية اكتساب الجنسية برابطة الأرض عند توفر شروطها عن طريق رفع دعاوى جنسية. كما أن الغالبية الساحقة من الأفراد لا يعرفون الكلفة الفعلية لرسوم دعاوى القيد والجنسية، ويفظون بها عالياً جداً فيتضاعون عنها.

إلى جانب هذه التغيرات المعرفية وعدم وجود وسائل لتعيم المعرفة نتيجة الهوة والمسافة بين المواطن والإدارة، يجد المواطن الراغب في الاستفسار والمعرفة، نفسه مضطراً للاستعانة بمصادر مختلفة حسب المتاح له، للوصول إلى المعلومة والاستشارة حول المسائل القانونية التي يواجهها، والإجراءات التي يجب أن يقوم بها، لينتهي به المطاف في الكثير من الأحيان مع معلومات أو نصائح واستشارات أو أجوبة غير دقيقة أو متضاربة، وأحياناً غير صحيحة وفي الغالب غير كاملة ولا تأخذ في الاعتبار كافة معطيات ومعلومات ومستندات طالب الاستشارة. كما لا يولي من يقدم المعلومات غير الدقيقة أهمية لصعوبات التي قد تعرّض طالب الاستشارة أو تداعيات وعواقب الإجراء موضوع الاستشارة، أو لا ينهيه عن إجراء له تداعيات سلبية عليه وأو على عائلته أو على حقوقه.

فبعض الأشخاص يلجأون إلى المختارين أو إلى رجال الدين أو إلى معقبي معاملات وسماسرة، وقلة يلجأون إلى محامين غالبيتهم غير مختصين في المسائل المطروحة.

⁴⁸ يشار إلى أن تسجيل ولادة أولاد لبنانية من زوج مكتوم للقيد يقتضي بالأصل أن يتم بالصورة الإدارية في حال فُضحت إشارة الزواج على خانة الزوجة اللبنانية، وهو ما كان معمولاً به على مدى سنوات عديدة لدى إدارة الأحوال الشخصية. غير أن المسلك الإداري الراهن أصبح يحيل هذه الحالات إلى القضاء للاعتراض بالجنسية اللبنانية تبعاً لمكتومية قيد الوالد (حسب خبير وموظف سابق في الأحوال الشخصية).

الفصل الثاني الطريق الوعرة نحو العدالة

يركز هذا الفصل على تحليل الحاجز التي تعترض عدديبي الجنسية في مسار اللجوء إلى العدالة، والعقبات والإشكاليات التي تشوب المسار القضائي في دعاوى القيد والجنسية، وذلك انطلاقاً من مبادئ الحق في الوصول إلى العدالة ونصوص القانون اللبناني الوضعي. وأبرز هذه الحاجز: غياب المعلومات الكافية حول القانون والممارسة والحقوق والنصائح الخاطئة، وكلفة استخدام النظام القضائي.

تواجه الفئات المهمشة في لبنان على وجه الخصوص صعوبة في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات الرسمية المعتمدة

غياب معلومات عن القوانين والمعارضات والدعاوى ذات الصلة

يواجه الأفراد في لبنان على وجه العموم والفئات المهمشة على وجه الخصوص صعوبة في الوصول إلى المعلومات، لا سيما المعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات الرسمية المعتمدة لإنجاز مختلف المعاملات. وفي غياب التربية المدنية الشاملة وعدم إتاحة هذه المعلومات للعموم بصورة منهجية وتلقائية، ومجانية، لا بل التعتمد عليها نوعاً ما، خلافاً لما هو معمول به في غالبية دول العالم.⁴⁷ لا يعرف المواطن إلى أين يتوجه للحصول على المعلومة عند الحاجة، ولا تعمل السلطات المعنية على نشر هذه المعلومات ولا على التوعية حولها بشكل مستديم، كما أن المراكز الرسمية التابعة للإدارات المختلفة تخلي من مكاتب استعلام ومن ملصقات توضح القوانين والإجراءات والخطوات المختلفة التي يجب سلوكها لإنجاز معاملة ما. كما لا توجد مراكز استشارات قانونية مركبة أو محلية في مراكز المحافظات أو في البلديات أو لدى المختارين أو المراكز الاجتماعية، وغيرها من الأماكن التي يلجأ إليها الأفراد عادة للحصول على خدمات معينة.

وفي الواقع، كما ذكرنا أعلاه في القسم الأول، تنتج الكثير من حالات كتمان القيد التي كان يمكن تفاديتها، عن غياب المعرفة حول أهمية وإجراءات قيد وقواعد الأحوال الشخصية لدى الإدارة. فمثلاً يجهل بعض الأهل وجود مهلة سنة من تاريخ الولادة للتتصريح لدى الإدارة بولادة أولادهم؛ ويعتقد كثيرون أن تنظيم وثيقة الولادة والتتصريح بها محصوران بالآباء ولا يعلمون

⁴⁷ بما فيها أثيوبياً والصومال

وقد لوحظ أنّ عدداً لا يُستهان به من المختارين لا يلمون بالقوانين النافذة، وكثيراً ما يقدّمون نصائح خاطئة أو يقومون بإجراءات خاطئة، تؤدي إلى عدم وصول أصحاب العلاقة إلى الحلول المناسبة لوضعهم، أو إلى تأخير في السير في هذه الحلول أو تعقيدها. وهذا يدفع إلى طرح سؤال بديهيّ عما إذا كان هناك خلل في فهم المختارين للقوانين والإجراءات ذات العلاقة، كما تبيّنه النماذج التي سنوردها في ما يلي.

وفي إحدى الحالات، نصّ المختار أحد الأشخاص بتقديم دعوى لأولاده المشمولين بحكم النسب القديم فقط من دون الإبنة المولودة بعد صدور الحكم، باعتبار أنّ حصولها على الجنسية لاحقاً يصبح أسهل، بدل أن ينصحه بالاستحصلال على حكم إثبات نسب محدث ليقدم دعوى واحدة لكلّ أولاده توفريراً للا وقت والكلفة.

وفي حالة أخرى، رفض المختار تقديم وثيقة ولادة إلى دائرة النفوس خلال مهلة السنة لأخذ رقم وارد، لأنّه انتظر أن يتم تثبيت زواج الأهل في المحكمة الشرعية. ومن الملاحظ أنّ معظم المختارين الذين ينطّمون وثائق ولادة لا يقدمونها إلى دوائر النفوس لأنّ رقم وارد خلال المهلة أو لا يطلبون من أصحاب العلاقة أن يفعّلوا ذلك، لا سيّما في الحالات حيث يكون لدى الأب جنسية وهو غير قادر على إتمام تسجيل ولادات أولاده لأسباب تتعلّق بعدم تسجيل الزواج أو الزواج من مكتومه قيد، مما يؤدي إلى انقضاء مهلة السنة على ولادة أولاده من دون تسجيبلهم. ويترتب بالتالي على الأهل أعباء كبيرة من تعقيّدات إجرائية ومالية والإزامهم باللجوء إلى القضاء لتسجيل ولادة أطفالهم، وهذا يؤدي إلى تفاقم مشكلة كتمان القيد وعدم الحدّ منها. ولكن في المقابل، يلفت البعض الآخر من المختارين⁵⁰ انتباه الأهل إلى إمكانية التصرّح بالولادة للحصول على رقم وارد خلال مهلة السنة، مما يجبرّهم على اللجوء إلى القضاء بعد انقضاء السنة.

⁴⁹ قانون يختص بالمختارين والمجالس الاختيارية، تاريخ 27/11/1947، الجريدة الرسمية عدد 49 تاريخ 03/12/1947، المواد 24 و 25.
⁵⁰ لوحظ هذا التوجه أكثر فأكثر بعد ورشات التدريب التي نظمتها جمعيّة رؤاد دور المختار في مسائل الأحوال الشخصيّة



لوحظ أنّ عدداً لا يُستهان به من المختارين لا يلمون بالقوانين النافذة وكثيراً ما يقدّمون نصائح خاطئة أو يقومون بإجراءات خاطئة، تؤدي إلى عدم وصول أصحاب العلاقة إلى الحلول المناسبة لوضعهم

أولاً نصائح خاطئة من المختارين

في المبدأ وبموجب قانون المختارين، يقوم المختار بدور صلة الوصل بين الدوائر الرسمية والمواطنين والمصدر لنشر التعاميم والقوانين بين المواطنين.⁴⁹ وهذا الدور يجعل المختار الحلة الأهم في تنظيم العلاقة بين الأفراد والدولة، لا سيّما أنه تبيّن أنّ المختار يشكل - خاصة في القرى - المصدر الأولى للمعلومات حول الإجراءات القانونية بالنسبة للأفراد، وأنّه فاعل أساسي في كثير من الإجراءات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

**ثانياً
نصائح خاطئة من المحامين**

يلجأ عديمو الجنسية في العادة أيضاً إلى المحامين ليحصلوا على استشارة قانونية. لوضع حد لمشكلة انعدام جنسيتهم، ولكن قد تتفاقم مشكلاتهم نتيجة بعض الاستشارات أو النصائح الخاطئة من المحامين في تعارض مع ما ينض عليه نظام آداب مهنة المحاماة⁵¹ في مادته التاسعة والعشرة من تشديد على صدق المحامي مع موكله، وإسداء النصح له بناءً على الوسائل المشروعة. وبذل كل طاقته لصيانة حقوقه مستلهماً علمه وثقافته وكياسته.

نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين

المادة 9

«إن علاقة المحامي مع موكليه مبنية على الصدق والثقة والإحترام».

المادة 10

«على المحامي أن يدافع عن حقوق ومصالح موكليه بأفضل الطرق، ضمن حدود الوكالة ومع إحترام القانون وقواعد آداب المحاماة».

- وفي هذا الإطار وعلى سبيل المثال على المحامي:
- أن يصدق موكله القول ويسديه النصح بعدم اللجوء إلى الوسائل المشروعة.
- أن يسعى في الصلح إذا كان ذلك ممكناً.
- أن يدافع عن موكله بضمير هي وأن يبذل كل طاقته لصيانة حقوق موكله، مستلهماً علمه وثقافته وكياسته».

فمثلاً محام نصح شخص عديم الجنسية قبل تجنيسه بمرسوم التجنيس رقم 1994/5247 وتأخر في التنفيذ، بانتظار صدور مرسوم تجنيس آخر بدل تنفيذ مرسوم تجنيسه. وبناءً على نصيحة المحامي، لم يعمد إلى تنفيذ تجنيسه وبقي عديم الجنسية وبقي أولاده المولودون بعد صدور مرسوم التجنيس من دون تسجيل.

وفي حالة رجل سوري متّجنس بالمرسوم 1994/5247، تزوج في سوريا بعد تجنيسه ولكن بموجب جنسيته السورية ونفذ زواجه في سوريا، وعندما أراد تسجيل زواجه في لبنان، نصحه المحامي بأن يرفع دعوى تصحيح وضع عائلي في لبنان بدل أن ينصحه بأن يتثبت زواجه في المحكمة الشرعية في لبنان وينفذ على قيده اللبناني بالصورة الإدارية. وقد تأثرت دعوى تصحيح الوضع العائلي لأكثر من 4 سنوات بسبب استئثار المحكمة البَشْرَى بها بانتظار قرار اللجنة المكلفة إعادة النظر في ملفات المجنّسين بمرسوم 1994. فلم يتمكّن الرجل بالتالي من تسجيل إبنته المولودة خلال هذه الفترة على خانته في السجلات اللبنانية.

وبسبب عدم إمام الكثير من الأشخاص بالإجراءات لمنع كتمان قيدهم أو قيد أولادهم أو الحد منه، يتّكلون على المختارين للقيام بالمعاملات بدلاً عنهم، من دون أن يتبعوا معهم انطلاقاً من مبدأ الثقة، ليكتشفوا في وقت لاحق وبعد مرور المهل أن المختار لم يقدم بالتسجيل، ما يؤدي إلى كتمان قيد الأولاد.

وفي حالة أخرى، حين أراد رجل لبناني متزوج من امرأة لبنانية يوجد إشارة احترازية على قيدها، تسجيل زواجه قبل ولادة إبنته لكي يقوم بتسجيل مولوده لاحقاً، راجع مختار قريته وسلمه المعاملة. فأرجعوا لها المختار إليه مكتفياً بالقول أنه لا يستطيع تسجيل الزواج لوجود إشارة على سجل الزوجة، من دون إعلامه بالإجراءات المفترض اتباعها في مثل هذه الحالات أو الاستفسار له عن هذه الإجراءات لدى الجهات المعنية أو إحالته إلى أخصائيين. فبقى الزوج غير مسجل وتخطي عمر الطفل السنة من دون التصريح بولادته. وفي حالة أخرى، كلف الوالد اللبناني المختار بتسجيل إبنته وقد أدعى الأخير أنه سجلها خلافاً للواقع، وأعطى العائلة إخراج قيد عائليٍ تبيّن لاحقاً أنه أضاف إسمها عليه بخط يده، بحسب أقوالها.

وفي إحدى الحالات، كانت إحدى السيدات المختار في العام 2007 برفع دعوى قيد لأولادها كمعقب معاملات لأنها لا تعرف كيف تقوم بالإجراءات. ولغاية العام 2015 لم يكن قد أنجز سوى الشق المتعلق بالمحاكم الشرعية، وكانت كلّما سألته عن سبب هذا التأخير يتهرب من الجواب، ما أدى إلى استمرار كتمان قيد أولادها وخسارتهم 8 سنوات في الانتظار.

يشكل المختار - خاصة في القرى - المصدر الأولي للمعلومات حول الإجراءات القانونية بالنسبة للأفراد، وهو فاعل أساسي في كثير من الإجراءات المتعلقة بالأحوال الشخصية



يلجأ عديمو الجنسية في العادة أيضاً إلى المحامين ليحصلوا على استشارة قانونية، لوضع حدّ لمشكلة انعدام جنسيتهم. ولكن قد تتفاقم مشكلتهم نتيجة بعض الاستشارات أو النصائح الخاطئة من المحامين في تعارض مع ما ينصّ عليه نظام آداب مهنة المحاماة

وفي حالة أخرى، في سياق دعوى لقيد شخص ولد بعد تجنس والده بالجنسية اللبنانيّة على خانة الأخير، نصح المحامي بإدراج إسم ابن العغم غير المتّجنس في الدعوى على أنه شقيق المطلوب قيده، رغم أنّ المحامين يعرفون عادةً أنّ المحاكم تطلب فحص حمض نووي. وبالتالي، أوقفت الدعوى للإثنين عند طلب المحكمة للفحص، وبالتالي خسر ابن المتّجنس إمكانية الحصول على الجنسية.

وفي إحدى الحالات نصح المحامي أن يتم تسجيل مولود من أبو قيد الدرس على خانة الأم اللبنانيّة كولد غير شرعي للحصول على الجنسية اللبنانيّة، متّجاهلاً وجود عقد زواج وحكم نسب زواج قائم وعلني بين الوالدين، ما ينفي إمكانية اعتبار المولود «غير شرعي».

وفي حالة أخرى، أوقف شخص مكتوم القيد مولود من أبو لبناني، دعوى قيده على سجل والده مع بدء تقديم طلبات التجنس عام 1993، وذلك بناءً على نصيحة محاميّه أن يقدم طلب تجنس بدل الاستمرار بالدعوى. وبالتالي حصل على الجنسية بالتجنس فأعتبر لبنانياً من وقت التجنس بينما كان سيعتبر لبنانياً منذ الولادة لو حصل على جنسيته الأصلية بحكم قضائي. وبالتالي خسر أولاده الراشدون عند التجنس أيضاً إمكانية الحصول على الجنسية اللبنانيّة برابطة الولادة.

ونصح محامي آخر أحد الأشخاص بعدم رفع دعوى لأنّها ستتكلّفه كثيراً ولأنّه حتى لو ربحها فإنّ الدولة سترفض تنفيذها. وقال له أنه لا يمكن أن يحصل على الجنسية إلا عن طريق التجنس، مع أنّ أصوله عثمانيون مقيمون في لبنان منذ ما يزيد على مئة سنة.

وقالت محامية أخرى لأم لبنانية عزباء لديها طفلة غير مسجلة إنّها إذا اعترفت بإبنتها وقامت بقيدها على خانتها كإبنة غير شرعية، فسيذكر ذلك على بيان قيدها الإفرادي. وبالتالي لم تفعل الأم ذلك مخافة أن توسم إبنتها بهذه الصفة طوال حياتها. هذا مع العلم أنّ هذه الصفة لم تعد تذكر بموجب القانون رقم 541 لعام 1996⁵² والتعاميم المرتبطة بها.

وأيضاً قال أحد المحامين لأهل استشاروه لقيد طفل واحد، إن كلفة فحص الحمض النووي تبلغ 1800 دولار أمريكي (ما يعادل مليونان وسبعمائة ألف ليرة لبنانية)، مع العلم أنّها لا تتجاوز للوالدين والطفل 600 دولار أمريكي (ما يعادل تسعمائة ألف ليرة لبنانية) بما فيها سلفة الكاتب. وهذا ما دفع العائلة إلى صرف النظر عن التقديم بدعوى قيد في حينه لعدم قدرتها على تحمل كلفة الفحص.

52 اضافة فقرة جديدة الى المادة 18 من القرار 2851 تاريخ 24/7/1996. قانون رقم 541 تاريخ 02/12/1924. الجريدة الرسمية عدد 33 تاريخ 27/7/1996

ثالثاً**نصائح خاطئة من رجال الدين**

أعطى النظام القانوني اللبناني للطوائف صلاحية تنظيم مسائل الأحوال الشخصية، بما فيها شروط صحة وشرعية الزواج والنسب. وأعطى للإدارة والقضاء المدني صلاحية تسجيل وقوعات الأحوال الشخصية لتأتي مفاعيلها على أوضاع المعنين بها في القيود المدنية. من هنا، يلجأ الناس إلى رجال الدين بشأن وقوعاتهم لا سيما الزواج. وقد تبيّن أنه في هذا السياق أيضاً يمكن أن تُعطى نصائح ومعلومات لا تتوافق مع القانون أو الإجراءات ويمكن أن تُنشئ حالات كتمان قيد أو تؤدي إلى استمرارها.

من هذه النصائح ما يتعلّق بثبتت الزواج من مكتومة قيد. فمثلاً، سأل رجل لبناني متزوج من امرأة مكتومة القيد في المحكمة الجعفريّة عن موضوع ثبّت زواجه فقيل له إنه لا يمكن ثبّت مثل هذا الزواج، ما أدى إلى عدم ثبّت الزواج وبالتالي عدم التمكّن من وضع إشارة الزواج وتسجيل الأولاد. مع العلم أنّ كتمان قيد الزوجة لا يحول دون ثبّت الزواج لدى المحاكم الشرعية وهناك الآلاف من هذه الزيجات المثبتة بأحكام شرعية.

ومن هذه النصائح أيضاً ما يتعلّق بتاريخ الزواج المعتمد للتثبت. وفي إحدى الحالات، وبعد ولادة اثنين من أولاده وبناءً على نصيحة شقيقته، قام الزوج بتنظيم عقد زواج جديد بتاريخ متقدّم ولاحق على ولادة أولاده، ظناً منه أنه لا يمكن ثبّت الزواج وتسجيله بعد مضي وقت على عقده. ولم يتبنّه رجل الدين الذي عقد الزواج في التاريخ الجديد إلى الإشكالية الناجمة عن تاريخ الزواج الجديد بالنسبة الأولاد وبالتالي لم يلتفت نظر الزوج إليها. وقام الزوج بالتصريح بزواجه بالتاريخ الجديد وذلك بنية تسجيل زواجه وأولاده، ثم توقف عن المعاملة بعد علمه أنّ أولاده سيعودون في هذه الحالة ملودين خارج إطار الزواج.

كما يقوم بعض رجال الدين بعد عقد زيجات لا تستوفي كافة شروط ثبّت الزواج وتسجيله لاحقاً، ما يؤدي إلى تأخير التثبت إن لم يكن استحالته وبالتالي تعدّ التسجيل، وأخيراً إلى كتمان قيد الأولاد الناجمة عن هذه الزيجات. ومن الأمثلة على هذه الزيجات:

- عقد زواج لامرأة مطلقة شرعاً لكن طلاقها غير مثبت في المحكمة الشرعية ولا منفذ في النفوس وبالتالي هي لا تزال متأهله في قيودها. وبالتالي لا تستطيع المحكمة الشرعية تثبيت زواجه ولا يمكن تسجيله طالما أنها ليست مطلقة الحال في قيودها ولا يمكن وبالتالي تسجيل أولادها من هذا الزواج؛

- تزوّيج امرأة بعد أقل من أسبوع على طلاقها وقبل أن تنهي عدتها الشرعية ما يؤدي إلى تعدّ تثبيت الزواج وبالتالي تعدّ تسجيل الأولاد؛

- تزوّيج امرأة زوجها مفقود ولكن وفاته لم تعلن بحكم إعلان وفاة ومن دون وجود حكم تفريق

**ياجأ الناس إلى رجال الدين
بشأن وقوعاتهم لا سيما
الزواج. وقد تبيّن أنه في
هذا السياق أيضاً يمكن أن
تُعطى نصائح ومعلومات
لا تتوافق مع القانون أو
الإجراءات ويمكن أن تُنشئ
حالات كتمان قيد أو تؤدي
إلى استمرارها**

يتكبد الأفراد
أعباء مالية
مزدوجة ويفسرون
وقتاً إضافياً. وهذه
الأكلاف تتضاعف
عندما تكون
العائلة كبيرة.
وهي حال غالبية
عائلات مكتومي
القيد الذين تعامل
معهم جمعية رواد
الحقوق

أولاً تكلفة غير موحدة لفحص الحمض النووي

لا يذكر القانون ضرورة إجراء فحوص الحمض النووي لتسجيل المولود على خانة والده اللبناني، بل يقوم فقط على قرينة الآبوبة بحسب القوانين الطائفية التي على المحاكم المدنيةأخذ بها في قضايا الأحوال الشخصية. ولكن درجة الممارسة بشكل شبه منهجي على تكليف المدعين في دعاوى القيد بالخضوع لفحوص الحمض النووي، والنتيجة، إلى جانب الإشكاليات القانونية من حيث تنازع وسائل الإثبات وقوءة كل منها تجاه الآخر، هو العبء المالي الذي يفرض على المدعين.

للغيبة حتى، وهي لا تزال على ذمة هذا الزوج في سجلات الأحوال الشخصية وهو لا يزال على قيد الحياة في سجلات النفوس. وهذا يجعل زواجها الثاني باطلًا شرعاً وقانوناً ويجعل الأولاد الناتجين عنه غير قابلين للتسجيل تلقائياً. وإذا أمكن تسجيلهم، فإن إجراءات قضائية معقدة.

■ ومن النصائح أيضاً ما يتعلق بتبدل المذهب من دون أخذ كافة المفاعيل بعين الاعتبار. في حالة رجل مسيحي متربط بزواج قائم، قام رجل دين مسلم بتزويجه من امرأة أخرى بعد قيامه بتبدل مذهبه شفهياً ومن دون أن يعلمه بوجوب تسجيل هذا التبدل في قيوده لدى الأحوال الشخصية فوراً، وعقد الزواج بعد تاريخ هذا التبدل تفاديًا لاعتبار زواجه الثاني باطلًا وبالتالي لم يتمكن من تسجيله وتسجيل الأولاد الناتجين عنه بالصورة الإدارية.

وفي حالة أخرى لتبدل مذهب، نصح القاضي الشرعي زوجاً لبنانياً بالتوجه إلى شخص في دار الفتوى - بدلاً من أن ينصحه باللجوء إلى أصحاب الاختصاص - ليتولى تسجيل زواجه لأن ملفه معقد حيث أن تبدل المذهب لاحق على تاريخ الزواج. وعمل الزوج بهذه النصيحة، ولا يزال تسجيل زواجه عالقاً بعد مرور 3 سنوات على تسليمه الموضوع لهذا الشخص وبعد أن دفع له ما يزيد على ثلاثة ملايين ليرة لبنانية (ما يعادل 2000 دولار أمريكي).

تكليف تجاوز الإمكانيات

من الأسباب الرئيسية التي تعيق لجوء عدديبي الجنسية إلى القضاء لوضع حد لانعدام جنسيتهم - أو الاستمرار في دعاوיבهم أحياناً - هي كلفة التقاضي في كل من دعاوى القيد والجنسية. وبالرغم من أن الرسوم القضائية بحد ذاتها ليست باهظة، يتخطى مجموع كلفة المسار كاملاً إمكانيات الكثيرين منهم. وهذا يبدأ بكلفة المراحل التحضيرية للدعوى التي تشمل كلفة الأحكام الشرعية، وكلفة المستندات المطلوب الاستحصل عليها لكل من الدعوى والحكم الشرعي وذلك من جهات مختلفة كالمولد والمختار ودوائر رسمية أحياناً، وكلفة تنظيم الوكالة ومصادقتها في نقابة المحامين، مروراً بأتعب المحامي ورسوم الدعوى والت bliqat.

وكلفة فحص الحمض النووي عندما يتم التكليف به، وصولاً إلى رسوم مرحلة التنفيذ. هذا من دون احتساب «الأكلاف غير المنظورة» في كافة المراحل تقريباً، حيث يضطر الأفراد إلى دفع مبالغ إضافية جانبيّة للموظفين من أجل تقديم ملفاتهم وتسريع السير بها، وكلفة التنقل المتكرر والتغيب عن العمل لأيام للقيام بمختلف الإجراءات والمراجعات والمتابعتات المتعددة لدى السلطة نفسها أحياناً. وبالتالي يتكبد للأفراد أعباء مالية مزدوجة ويضيّعون وقتاً إضافياً. وهذه الأكلاف تتضاعف عندما تكون العائلة كبيرة. وهي حال غالبية عائلات مكتومي القيد الذين تعامل معهم جمعية رواد الحقوق. وقد تبيّن من خلال العمل الميداني أن الملف يكلف - من دون احتساب فحص الحمض النووي ومن دون أتعاب المحامي - ما معدله حوالي 750 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 500 دولار أمريكي).



تعرف المحاكم في لبنان بنتائج ثلاثة مختبرات فقط تجري فحص الحمض النووي، وهي مختبر مستشفى رفيق الحريري الجامعي (مستشفى بيروت الحكومي)، مختبرات ATL، ومختبر علم الوراثة في جامعة القدس يوسف - الأشرفية. ولا يوجد تسعيرة موحدة لفحوصات المطلوبة بحكم قضائي، حيث يعود أمر تقرير الكلفة للمختبر من دون أي تدخل من وزارة الصحة، ومن دون أي اتفاقات بين وزارة العدل والمختبرات. فكلفة الفحص للفرد الواحد في مستشفى الحريري الجامعي ومختبر ATL هي 188.000 ليرة لبنانية (ما يعادل 125 دولاراً أميركياً) وتقارب

انتقاله من القبيات أو حلبًا أو طرابلس أو زغرتا، أي بغض النظر عن المسافة والوقت المطلوب للتنقل. وفي كل الأحوال، أيًا كان المبلغ الذي يقرره للكاتب، فهو مرتفع جدًا مقارنة بكلفة الانتقال أو مقارنة ببدل يوم الموظف.

والمحظوظ والمثير للاستهجان، أن كتاب المحاكم يعمدون إلى جمع ملفات عدة معاً لينتقلوا برفقة أكثر من عائلة في اليوم الواحد، ومع ذلك يتلقاهم سلفة بدل الانتقال كاملة من كل دعوى. هذا مع العلم أن هذه السلفة يفترض أنها تغطي تنقل الكاتب في هذا اليوم وطعامه، ولو رافق أكثر من عائلة فإن هذه الكلفة لن تزيد عليه. وبالتالي، لا يقتضي بدلات مضاعفة عما قدر القاضي أنها نفقاته في يوم مرافقة لحالة واحدة. وهكذا تحول فحص الحمض النووي أحياناً إلى مصدر دخل ثانٍ للموظف قد يتعدى راتبه الشهري حتى. وإن أخذنا في الاعتبار أن ما يقوم به الكتاب من جمع ملفات عدة ليس بذاته مخالفة أو تحايل، إلا أن هذا يثير السؤال عن مدى الحاجة إلى البحث عن آلية لبرمجة فحوص الحمض النووي من قبل المحاكم بشكل يخفض الكلفة على الأفراد المعنيين. مثلاً، قام كاتب في محكمة القبيات بجمع 3 دعاوى في اليوم نفسه (24/8/2017) رغم صدور قرارات التكليف بالفحص فيها في تواريخ متباude.

ولكن في المقابل، وفي إحدى دعاوى القيد المقدمة في العام 2008 صدر قرار التكليف بفحص الحمض النووي في أواخر العام 2012 (11/11/2012)، لم يكلّف القاضي كاتباً من محكمته بمراقبة أصحاب العلاقة عند الخضوع لفحص الحمض النووي، بل كلف المختبر بأن يبز الصور الفوتوغرافية الالزامية مع البصمات ويرفع تقريراً مفصلاً بالموضوع.

يضاف إلى كلّ ما سبق من كلفة، أثّه في بعض الحالات يقرّ القاضي سلفة خبير (طبيب شرعي) لكتابه تقرير الفحص، والسلفة غير موحدة أياًً غير أنّها عادةً ما تكون مرتفعة وتتراوح بين الـ500 وـ800 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 333 إلى 533 دولاراً أميركياً)، وهذه الكلفة لا لزوم لها في وجود أصحاب اختصاص في المختبرات ذات العلاقة الذين يعذّون تقارير بنتائج الفحوصات. وهذا يطرح السؤال حول الجدوى من الاستعانة بطبيب شرعي ينقل تقريره عن نتيجة الفحص الصادرة عن خبير مختص وبالتالي تقريره لا يقدم أو يؤخّر في معرض الفحص.

وعليه، يكلف فحص الحمض النووي لعائلة مؤلفة من أب وأم وولد واحد 917 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 611 دولاراً أميركياً)، وبالنسبة لغالبية الحالات التي تتتألف من 5 أولاد بالمعدل، تصبح الكلفة 1,673.000 ليرة لبنانية (ما يعادل 1115 دولاراً أميركياً)، هذا من دون احتساب سلفة الخبر.

والمفارة أن غالبية المحاكم تطلب فحص الحمض النووي مع الأم أيضاً - صوناً لصحة القيود

الـ337.500 ليرة لبنانية (ما يعادل 225 دولاراً أميركياً) في مختبر جامعة القديس يوسف. وهذه الكلفة تتضاعف على كل الأفراد عندما يكون الفحص مع أعمام أو أشقاء. كما يبدو أنه لا يوجد آلية تعليمات من وزارة العدل أو مجلس القضاء الأعلى تحدّث القضية على اعتماد المختبر الأرخص وبشكل موحد، لا بل يبدو أنّ محكمة التمييز تعتمد بشكل منهجي المختبر الأغلى.

يضاف إلى سعر الفحص، سلفة كاتب المحكمة، حيث يكلف القضاة كتاب المحاكم بمراقبة الأشخاص عند سحب عينات الدم.

وذلك من أجلأخذ الصور الفوتوغرافية وتأكيد هويات الأشخاص الذين يجرون الفحص وللاستلام النتائج وتوريدها إلى المحكمة. ويحدد القاضي في قرار التكليف سلفة «بدل انتقال» للكاتب، يتراوح بين 250 و500 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 167 إلى 333 دولاراً أميركياً). وبالتالي من الواضح أنه لا توجد تعرفة موحدة بين المحاكم، ولا معايير واضحة لهذا الاختلاف. فلو اعتمدنا معيار المسافة من المحكمة مكان عمل الكاتب إلى المختبرات وهي كلها في بيروت - والمسافة هي العامل الوحيد الذي يمكن أن يختلف بين دعوى وأخرى - ولو أخذنا مثلاً معدل البدل الذي يحدده القضاة المنفردون في حلباً للكاتب للانتقال إلى بيروت والبدل الذي يحدده قضاة طرابلس للكتاب للانتقال إلى بيروت، نجد أنَّ الكثير من القضاة يكلِّفون بالقيمة نفسها، علماً أنَّ المسافة بين حلباً وطرابلس هي حوالي 26 كلم، ولو أخذنا البدل الذي يعطي بشكل عام للكتاب في محكمة القبيات للانتقال إلى بيروت، نجد أنه يفوق بدل انتقال كتاب حلباً وطرابلس بـ100 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 67 دولاراً أميركياً)، علماً أنَّ المسافة من حلباً إلى القبيات هي أيضاً حوالي 25 كلم، والبدل لكتاب محكمة جب جنَّين 300 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 200 دولاراً أميركياً) بينما لكتاب محكمة بعلبك هو 500 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 333 دولاراً أميركياً) أي بفارق 200 ألف ليرة علماً أنَّ المسافة من جب جنَّين إلى بعلبك هي حوالي 63 كلم، ولكتاب محاكم بيروت، أي للانتقال داخل بيروت نفسها، 200 أو 250 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 133 إلى 167 دولاراً أميركياً). وبالتالي يتضح من هذا الحساب البسيط أنه لا يوجد لأية معايير لتقدير قيمة المسافة.

ويلاحظ أنّ محاكم الشمال وعكار بدأت تعتمد مؤخراً 350 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 233 دولاراً أميركياً) كمبلغ موحد لسلفة الكاتب للمرافقه لفحص الحمض النووي، وذلك سواء كان

يكلف فحص الحمض النووي لعائلة مؤلفة من أب وأم وولد واحد 917 ألف ليرة لبنانية، وبالنسبة لغالبية الحالات التي تتألف من 5 أولاد بالمعدل، تصبح الكلفة 1,673,000 ليرة لبنانية، هذا من دون احتساب سلفة الذين

**ثانياً
كافحة المستندات، لا سقف محدد**

يحتاج أصحاب العلاقة لتقديم دعوى قيد أو جنسية أن يؤمنوا المستندات الأساسية لإرفاقها بالاستدعاء أو الاستحضار، وذلك بشكل أساسٍ من المختارين أو المحاكم الدينية. وهنا أيضاً نرى أنه لا يوجد تعرّف رسمية موحدة، فضلاً عن وجود الكثير من الأكلاف غير المرئية التي يتبدّلها أصحاب العلاقة في مسار الاستحصال على المستندات.

ويشمل ما هو مطلوب من مكتومي القيد، مستندات وإفادات من مختارٍ مناطق سكنهم أو المناطق حيث حصلت ولاداتهم أو زيجات أهلهـم أو مناطق قيودـهـمـ، وذلك إماً للتعرّيف بهـمـ أو لتقديمـهاـ إلى المحاكم في سياق دعاوى لوضع حد لكتمانـ قـيـدهـمـ.

ورغم أنّ قانون المختارين والمجالس الاختيارية نصّ على أنّ وظائف المختارين مجانية ويجوز لهم استيفاء رسوم تحدّد بمرسوم إلا أنه في الممارسة يتقاضى المختارون رسوماً عن كل المستندات التي يصدرونها تختلف من مختار إلى آخر. ومن الملفت أن بعض المختارين يتقدّمون بمالـغ طائلة لقاء معاملات ومستندات كلفتها ضئيلة في العادة، كوثائق الولادة أو إفادات تعريف الإسم أو إفادات السكن أو أحـكامـ الزواجـ والنـسبـ، لا سيما إذا علمـواـ أنـ الأـفرـادـ الذين يطلبـونـ هـذـهـ المـسـنـدـاتـ لاـ يـعـرـفـونـ كـيـفـ يـقـوـمـونـ بـالـإـجـرـاءـاتـ بـأـنـفـسـهـمـ.ـ ومنـ المـلـاحـظـ أنـ المـختارـينـ غالـباـ ماـ يـرـفـضـونـ إـصـارـ إـيـصالـاتـ بـالـمـالـغـ التـيـ يـدـفعـهـاـ لـهـمـ أـصـحـابـ العـلـاقـةـ لـقـاءـ المـسـنـدـاتـ التـيـ يـصـدـرـونـهـاـ أوـ يـصـادـقـونـهـاـ لـهـمـ.

- قانون المختارين والمجالس الاختيارية**
المادة 17
«وظائف المختارين مجانية وإنما يجوز لهم أن يستوفوا رسوماً تحدّد قيمتها بمرسوم عن الشهادات الأصلية التي يعطونها:
- 1 لمعاملة سفر.
 - 2 لأجل معاملات حصر الارث.
 - 3 لأجل إجراء عقد رهن أو عقد بيع.
 - 4 لأجل التصديق القانوني على الإمضاء.
 - 5 لأجل إعطاء شهادة تختضن بإثباتات حجز الأموال.
 - 6 لأجل تسجيل قائمة جرد الثركة.
 - 7 لتنشيط حصر الأموال.
 - 8 لوقوعات النفوس».

قانون يختص بالمختارين والمجالس الاختيارية، تاريخ 27/11/1947، الجريدة الرسمية عدد 49.
تاريخ 03/12/1947

وتجلّب لأي تلاعب أو احتيال عبر تسجيل أولاد ليسوا أولاد الأم على إسمها (أولاد الأب من امرأة أخرى مثلاً)⁵³ - مما يزيد الكلفة. هذا مع العلم أن المطلوب إثباته هو البنوة البيولوجية للوالد ليتم القيد على خانته، وأن الجهة المشرفة على الولادة (المستشفى أو القابلة القانونية) تتحقق عادة من هوية الأم. كما يمكن أن يؤدي فرض الفحص مع الأم إلى تعقيد الدعوى في حال كانت الأم متوازية أو مجھولة مكان الإقامة أو خارج لبنان (أم أجنبية مرحلة مثلاً).

**ومن الإشكاليات الأخرى
في كلفة فحوص الحمض النووي، فرض الفحص مثلاً
على أولاداً ولادتهم موردة
أو مسجلين وبالتالي ليسوا
مشمولين بمطالب الدعوى**

وتطلب بعض المحاكم أيضاً الفحص مع 2 من الأعمام إذا كان الأب متوفياً توخيًّا لمزيد من الدقة العلمية في النتائج، علماً أن كلفة الفحص مع عم مزدوجة على كل الأفراد في الفحص كما ذكرنا، عدا عن أن الفحص مع عم واحد يكفي لإعطاء نتائج دقيقة.

ومن الإشكاليات الأخرى في كلفة فحوص الحمض النووي، فرض الفحص من دون قراءة معتمدة للاستدعاء والملف، ما يؤدي إلى كلفة إضافية من دون سبب. فمثلاً أن يشمل أولاداً ولادتهم موردة أو مسجلين وبالتالي ليسوا مشمولين بمطالب الدعوى، وهو ما حصل في إحدى الدعاوى حيث سُأله الكاتب الوالد عن عدد أولاده فأجابه أنهم 8 فطلب فحص الحمض النووي للأولاد الثمانية من دون أن يقرّ الاستدعاء، فالأخير يذكر أن أحد الأولاد مورّد والثاني مولود في سوريا وبالتالي كلاهما غير مشمول باستدعاء القيد. وفي حالة أخرى، تم طلب فحص الحمض النووي مع آخر مكتوم القيد، ما أدى إلى دفع كلفة لفحص لا يفيد الدعوى إذ يثبت علاقة نسب ولكن ليس مع طرف لبناني الجنسية.

ونتيجة ارتفاع كلفة هذا الفحص الذي أصبح لزاماً على المدعين، وعدم قدرة الكثيرين على تحملها لا سيما إن كانت العائلة كبيرة، يتوانى الكثير من الأفراد عن رفع دعاوى قيد، أو يرفعون دعاوى ويتوقفون عن متابعتها عندما تصل إلى هذه المرحلة. ويدفع الأولاد ثمن عدم قدرة أهلهـمـ على دفع كلفة فحص تصل إلى ملايين الليرات عندما تكون العائلة كبيرة، رغم أنـ حـقـهـمـ فيـ القـيـدـ فيـ الغـالـيـةـ السـاحـقةـ منـ الـحـالـاتـ يـكـونـ ثـابـتاـ وـلاـ نـزـاعـ عـلـيـهـ.

وتحة حالة أيضاً طب فيها أحد المختارين 150 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 100 دولار أمريكي) مقابل إفادة تعريف، دون عليها أنها صالحة لمدة سنة واحدة كي يجر أصحاب العلاقة على الحصول على إفادة من عنده كل سنة، علماً أن مدة صلاحية إفادة التعريف غير محددة.

وفي الواقع يعتبر الكثير من المختارين أن استدعاءهم للشهادة خلال الدعوى لاحقاً يبرر طلبهم مبالغ إضافية، حيث طلب أحدهم مبلغ 125 ألف ليرة لبنانية (أكثر من 80 دولاراً أميركياً) بدلاً عن وثيقة ولادة وذلك لأنّه «سوف يطلب للشهادة من قبل الأمن العام»، فيما طلب مختار آخر 150 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 100 دولار أمريكي) لقاء طلب جواز مرور بيومتي لمكتوم قيد للسبب نفسه.

ولا يتوقف الأمر عند كلفة المستندات نفسها، بل تؤدي ممارسات المختارين في بعض الأحيان إلى تكبيد الأفراد مبالغ إضافية. مثلاً،أخذ أحد المختارين النسخ الأصلية من مستندات أصحاب العلاقة، وذلك بغية مساعدتهم في محاولة التسجيل على قيد والدهم، واحتفظ بها لمدة تجاوزت الأربع سنوات من دون القيام بأي إجراء. وعندما طلب أصحاب العلاقة استعادة مستنداتهم، تبيّن أنّ 3 من شهادات الولادة الأصلية مفقودة، مما أدى إلى تكبيدهم مصاريف مزدوجة (300 ألف ليرة لبنانية أو ما يعادل 200 دولار أمريكي) لإصدار شهادات ولادة بديلة.

من الملفت أيضاً أن بعض المختارين يعملون كمعقبّي معاملات ويساعدون في رفع الدعاوى التي لا تحتاج إلى التمثيل بمحام، ولكن يتقاضون عن هذه الدعاوى مبالغ مالية كبيرة. فمثلاً في إحدى الحالات أقدم رجل متّجنس لم يعمد إلى قيد ولادته على استخدام المختار كمعقبّ معاملات ليرفع دعوى قيد لأولاده الخمسة المولودين بعد التجنس، فتقاضى منه حوالي 12 مليون ليرة لبنانية (ما يعادل 8000 دولار أمريكي) على أساس أن يشمل المبلغ كلفة المستندات ورسوم الدعوى وفحص الحمض النووي. غير أن الدعوى توقفت لمدة تزيد على 4 سنوات بسبب تمنع المختار عن دفع كلفة فحص الحمض النووي.

إضافة إلى كلفة المستندات، يتکبد الأشخاص الراغبون في وضع حد لكتمان قيدهم كلفة الأحكام الشرعية لإثبات الزواج والنسب، وهي أيضاً غير موحدة بين المحاكم، كما يضاف إلى الرسوم الرسمية أكلاف غير مرئية يضطر الأفراد لدفعها. فقد تبيّن أن بعض المحاكم الشرعية السنية تعمد قبل تثبيت الزواج إلى «عقد زواج احتياطي» كلفته بين 100 و125 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 66 إلى 83 دولاراً أميركياً) في حال عدم وجود عقد خطيب سابق، بينما لا تعتمد محاكم شرعية أخرى هذا الإجراء. وتختلف كلفة الحصول على حكم إثبات الزواج والنسب بحسب ذاته من محكمة شرعية إلى أخرى ضمن الطائفة نفسها، حيث تتراوح الكلفة الإجمالية للحكم بما فيها تأسيس الدعوى والطوابع وطباعة الحكم ورسم صدور الحكم

بموجب قانون «تحديد الرسم الذي يجوز للمختار استيفاؤه عن الشهادات» المعannel عام 1992، خُدد هذا الرسم بـ500 ليرة لبنانية (ما يعادل 33 سنتاً أميركياً) عن الشهادات الأصلية التي يعطيها المختارون.⁵⁴

■ في حالتين، طلب المختار مبالغ طائلة لقاء تنظيم وثائق الولادة وإفادات التعريف، بلغت 800 دولار أمريكي (مليون ومئتا ألف ليرة لبنانية) بدل 11 وثيقة ولادة وإفادة تعريف، أي أكثر من 54 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 35 دولاراً أميركياً) للورقة الواحدة، بينما معدل كلفة هذه المستندات لدى عدّة مختارين آخرين في المنطقة نفسها يتراوح بين 10 و15 ألف ليرة لبنانية للمستند (ما يعادل 6.66 إلى 10 دولارات أميركية).

■ وفي حالة أخرى، طلب المختار 350 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 233 دولاراً أميركياً) ليستحصل للعائلة على حكم إثبات نسب محدث يشمل مولودها الأخير، علماً أن كلفة هذا الحكم لا تتعدي 50 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 33 دولاراً أميركياً).



يعتبر الكثير من المختارين أن استدعائهم للشهادة خلال الدعوى لاحقاً يبرر طلبهم مبالغ أحدهم مبلغ 125 ألف ليرة لبنانية (أكثر من 80 دولاراً أميركياً) بدلاً عن وثيقة ولادة وذلك لأنه «سوف يطلب لأنّه «سوف يطلب للشهادة من قبل «الأمن العام».

وفي حالة أخرى، تقاضى المختار مبلغ 250 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 167 دولاراً أميركياً) بدل تنظيم وثيقة ولادة شكيلية وإفادة منه بأن المستشفى التي يدعى صاحب العلاقة أن ولادته حصلت فيها والتي تقع في نطاق المختار، أغلقت وأن الطبيب المولود قد توفي وهو من منطقة المختار كذلك.

54 المرسوم 12921 تاريخ 30/8/1948 «تحديد الرسم الذي يجوز للمختارين استيفاؤه عن الشهادات». معذّل بموجب المرسوم 1992/2262. الجريدة الرسمية عدد 11 تاريخ 12/3/1992

تراوحت بدلات
الاتعاب التي
يطلبها المحامون
في دعاوى
القيد والجنسية
5000 بين
و15000 دولار
أميركي (ما يعادل
22.5 إلى 75
مليون ليرة لبنانية)
وإن كانت الدعوى
لشخص واحد

ثالثاً أتعاب المحامين مُتعلبة

تشكل أتعاب المحامي العائق الأكبر أمام الأشخاص الراغبين في رفع دعاوى لوضع حد لانعدام جنسيتهم، وذلك سواء في دعاوى القيد أو الجنسية، مع العلم أن التمثيل بمحام ليس إلزامياً في دعاوى النفوس. ولكن الغالبية لا تعرف ذلك من جهة ولا تعرف كيف تقدم دعاوى بنفسها في حال كانت على دراية بهذه الإمكانيات من جهة أخرى.

بين 100 و150 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 66 إلى 100 دولار الأميركي) للحكم الواحد حسب المحاكم، وتطلب بعض المحاكم كلفة مستقلة لإثبات الزواج والإثبات النسب وإن صدر في حكم واحد. فضلاً عن ذلك تساوي كلفة تصحيح الحكم الشرعي (تصحيح تاريخ الولادة، أو الإسم أو إضافة مولود) كلفة حكم جديد. أما المحاكم الروحية، فتتراوح كلفة أحکامها بين 300 و350 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 200 إلى 233 دولاراً الأميركياً) حسب الطائفة، علماً أن هذه الأحكام لا تطلب إلا في حالات استثنائية كتشريع مولود للزوجين قبل تاريخ الزواج.

ومن الأكلاف الأساسية في دعاوى القيد والجنسية كلفة الوكالة القضائية⁵⁵، لا سيما بعد صدور قانون موازنة العام 2017. فقبل ذلك، كانت رسوم كتاب العدل تختلف بالنسبة للموكل الأول (يختلف الرسم حسب كاتب العدل، وبقارب 70 إلى 80 ألف ليرة لبنانية أو ما يعادل 47 إلى 53 دولاراً الأميركياً) وكانت توقيع بقية الموكلين تبلغ حوالي ربع رسوم الوكالة متضمناً التوقيع الأول. أي أن وكالة منظمة من شخص واحد تكلف 80 ألف ليرة بينما تكلف وكالة منظمة من موكلين 100 ألف ليرة (ما يعادل 66 دولاراً الأميركياً). أما بعد قانون الموازنة الجديدة، فصارت كلفة كل توقيع توازي كلفة التوقيع الأول، أي أنه إذا كانت الوكالة المنظمة من موكل تكلف 80 ألف ليرة تكون كلفة وكالة من موكلين 160 ألف ليرة (ما يعادل 107 دولاراً الأميركياً). علمًا أن الرسوم التي تذكر على الوكالة نفسها تختلف من كاتب عدل لأخر بما فيها الرسوم الرسمية التي لاحظنا اختلاف قيمتها واختلاف تقسيمهما. وعليه، إذا أخذنا متوسط عائلات مكتومي القيد، ستكون الكلفة الوسطية للوكالة 400 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 267 دولاراً الأميركياً).

ويضطر المدعى أيضاً لدفع كلفة مصادقة الوكالة لدى نقابة المحامين، التي تختلف أيضاً بين نقابة بيروت (75 ألف ليرة للوكالة الواحدة، ما يعادل 50 دولاراً الأميركياً فقط) ونقابة طرابلس (110 ألف ليرة لبنانية ما يعادل 73 دولاراً الأميركياً للوكالة الواحدة) إضافة إلى سلفة أتعاب مقطوعة للمحامي يقبضها الأخير بعد أسبوع بغض النظر عن النسبة التي سبق ودفعها الموكل للمحامي، وذلك نظراً لكون دعاوى الأحوال الشخصية غير مقدرة القيمة. وتبلغ في المرحلة الابتدائية 300 ألف ليرة لبنانية، ما يعادل 200 دولار الأميركي، للطلبات الرجائحة بدون خصومة في قضايا الأحوال الشخصية أمام القاضي المنفرد و450 ألف أمام غرفة البداية (ما يعادل 300 دولار الأميركي)، و600 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 400 دولار الأميركي) من محامي المدعى أمام القاضي المنفرد و1050 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 700 دولار الأميركي) أمام غرفة البداية في دعاوى الخصومة. ويقطع من هذه السلف 7% لصالح النقابة. ومن الجدير ذكره أن الوكالة تصادق مجددًا لدى نقابة المحامين وتدفع رسوم مصادقة مرة أخرى عند كل درجة تقاضي وعند التنفيذ أيضًا.



أدرجت لجنة حقوق الإنسان معيار «تأخير لا مبرّر له» حيث نصّت على أنه «... بغية جعل هذا الحق فعّالاً، يجب أن تتوافر إجراءات لضمان أن المحاكمة سوف تسير بدون تأخير لا مبرّر له».



ونصّت المادة 16 من قانون آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين أنّ «على المحامي أن يحدّ أتعابه مسبقاً مع الموكّل، بموجب إتفاق خطّي واضح، إلا إذا حالت دون ذلك ظروف خاصة»، وأنّ عليه أن «يحدّ أتعابه بإنعدال، أخذًا بعين الاعتبار حالة الموكّل المادية والمجهود المرتقب بذلك في القضية».

ولكن برزت عدّة إشكاليات مرتبطة بأتعب المحامين في ملفات الأشخاص الذين يسعون لرفع دعاوى قيد وجنسية بأنفسهم، وهذه الإشكاليات تؤدي في الكثير من الأحيان إلى عدم تقديم الأشخاص بدعائهم في نهاية المطاف، ومنها على وجه الخصوص طلب المحامين بدلات مرتفعة، لا سيما إذا أخذنا في الاعتبار كون هذه الدعاوى غير معينة القيمة.

وقد تراوحت بدلات الأتعاب التي يطلبها المحامون في دعاوى القيد والجنسية بين 3000 و15000 دولار أمريكي، في حال دعوى الجنسية (ما يعادل 7.5 إلى 22.5 مليون ليرة لبنانية) وإن كانت الدعوى لشخص واحد، وأحياناً يطلب المحامي أتعابه تبعاً لعدد الأشخاص في الدعوى.

ومن المسائل التي برزت أيضاً في سياق مرتبطة بالأتعاب، أنّ بعض المحامين يتوقفون عن متابعة الإجراءات في حال تأخر أصحاب العلاقة عن الدفع، بدل أن يسيروا في الإجراءات ويرفعوا دعوى أتعاب لاحقاً في حال التلّكؤ عن الدفع، فيدفع الأولاد ثمن عدم قدرة أهلهم على الدفع. كما يرفض عدد من المحامين إعطاء نسخ عن الملف القضائي للموكّل إلا مقابل بدل مادي إضافي يتخطى كلفة تصوير الملف بأضعاف.

ومن الملاحظ أنّ أيّاً من المدعين الذين قابلناهم لم تكن تربطه بالمحامي الوكيل اتفاقية أتعاب، ولم يكونوا على دراية بالأتعاب النهائية للمحامي حيث يكون الاتفاق الشفهي تقريباً في الغالب. كما لم يكن لدى أيّ منهم إيصالات ثبت ما قاموا بتستديده من أتعاب لغاية تاريخه. وبالتالي لا يمكن لهؤلاء أن يراجعوا في حال حصول أيّ مشكلة بينهم وبين المحامي تتعلق بكلفة ملفّهم أو في حال مطالبة المحامي لهم بأيّ أتعاب إضافية.

تشكّل أتعاب المحامي العائق الأكبر أمام الأشخاص الراغبين في رفع دعاوى لوضع حدّ لانعدام جنسيتهم، وذلك سواء في دعاوى القيد أو الجنسية، مع العلم أنّ التمثيل بمحامٍ ليس إلزامياً في دعاوى النفوس



الفصل الثالث البطء التدريجي في المسار القضائي

«التأخير في العدالة إنكار للعدالة»، قول مأثور يبرز أهمية موضوع المهل في مسار المحاكمة العادلة والفعالة. وهو مبدأ مكرّس في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الذي يعتبر التأخير غير المبرر في إصدار الحكم استنكافاً عن إحقاق الحق.⁵⁶

كذلك تشدد المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة في الفقرة على حق المتهم «... بأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له». وأدرجت لجنة حقوق الإنسان في تعليقاتها العامة معيار «تأخير لا مبرر له» حيث نصت على أنه «... بغية جعل هذا الحق فعلياً، يجب أن تتوفّر إجراءات لضمان أن المحاكمة سوف تسير بدون تأخير لا مبرر له، في الدرجة الأولى والاستئناف على حد سواء».⁵⁷

ويتضمن قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني أحكاماً تحدد مهلة لعدة مسارات قضائية. منها المادة 364 التي تؤكد على دور ومسؤولية القاضي في إدارة المحاكمة حيث تنص على أن «يسهر القاضي على حسن سير المحاكمة وله في سبيل ذلك الحق بمنح المهل وباتخاذ ما يلزم من تدابير».

وعلى الرغم مما سبق، فإن سمة التأخير الطويل تغلب على المسار القضائي في لبنان حيث يشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تواجه المتقاضين والتي تعترض الحق في الوصول إلى العدالة، ما يؤدي إلى تجريد حق اللجوء إلى القضاء من معناه الحقيقي أو الحرمان من العدالة. وبالنسبة لدعوى الجنسية، يعيق هذا التأخير وضع حد لانعدام جنسيتهم.

تتراوح أسباب إطالة أمد الدعوى بين سلوك أطراف الدعوى وبين سلوك المحكمة نفسها. ويطال التأخير مختلف جوانب الدعوى ومراحلها وصولاً إلى التنفيذ. ويحصل هذا التأخير في الإجراءات في كلّ من دعاوى تسجيل المواليد ودعوى الجنسية من دون تمييز بينهما، في حين أن دعواوى القيد يفترض أن تكون سريعة وغير معقدة.

إن سمة التأخير الطويل
تغلب على المسار القضائي
في لبنان حيث يشكل إحدى
العقبات الرئيسية التي
تواجه المتقاضين

56 المادة 4 من قانون أصول المحاكمات المدنية
57 لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون (1984)، التعليق العام رقم 13: المادة 14 (إقامة العدل).
<https://tbinternet.ohchr.org/>
A.doc_4721_Global/INT_CCPG_GEC_1/20Documents%Treaties/CCPR/Shared

يعرض هذا الفصل لأسباب التأخّر في المسار القضائي انطلاقاً من دراسة الدعاوى التي كلفت الجمعية محامين بتقديمها أو متابعتها والتي لا تزال غالبيتها في المرحلة الابتدائية، وذلك من حيث التبليغات، وأوجبة الخصوم، والقرارات الإعدادية والجلسات.

التأخّر في التبليغ

يحدّد تاريخ التبليغ بدء مهل غالبية الإجراءات القضائية من تقديم لواح جوابية والتعليق على قرارات أو تقارير والطعن في القرارات وغيرها من الإجراءات.

لا يحدّد قانون أصول المحاكمات المدنية مهلاً واضحة لتبلغ الخصوم بإجراءات الدعوى. ولكنه في المقابل يحدّد مهلاً لإدارة المحاكم من قلم ومبashرين لإنجاز معاملات التبليغ، هي في الغالب مهل قصيرة. ويمكن الاستنتاج من ذلك أنّ المشرع قصد أن يكون المسار القضائي سريعاً.

قانون أصول المحاكمات المدنية

المادة 406

«على المباشر أو من يقوم بالتبليغ أن يودع محضر التبليغ في قلم المحكمة خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر وإلا استهدف لغرامة منعشرين ألفاً إلى أربعين ألف ليرة لبنانية. تفرض بما المحكمة، ويضم هذا المحضر إلى ملف القضية».

المادة 451

«يعطي رئيس القلم أو الكاتب إيصالاً بالأوراق القضائية التي تسلم إليه ويرسل صورها للتبليغ خلال مهلة أربع وعشرين ساعة على الأكثر تحت طائلة العقوبة التأديبية في حال التأخّر بدون عذر مقبول».

كما يحدّد القانون أصول حصول التبليغ، فارضاً إجراءات عند تمنّع المطلوب إبلاغه عن التبليغ أو تعدّ تبليغه - بمن فيهم الدولة، وذلك أيضاً في الروحية نفسها للسعى إلى تسريع مسار الدعاوى وعدم تركها تحت رحمة رغبة الفرقاء أو مماطلتهم.

وتنطبق إجراءات التبليغ نفسها على الأشخاص الطبيعيين والمعنوين بمن فيهم الدولة في حال التمنّع عن التبليغ، حيث يجب على المباشر بموجب القانون أن يترك الأوراق للمطلوب إبلاغه عن الدولة ويعتبر التبليغ عندئذ حاصلاً على وجه قانوني، ولو رفض توقيع المحضر، وذلك بناءً على المادة 403 فقرة 3 معطوفة على الفقرة 4 من المادة 399 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ولكن، بالرغم من وجود نصوص قانونية تنظم مهل غالبية إجراءات المحاكمة في قانون أصول المحاكمات المدنية تكون أمام المحاكمات في حال مراعاتها معقلة ومحبولة، إلا أن ما يحصل في الواقع ينتهك هذه النصوص إلى حد بعيد، لا سيما عندما تكون الدولة أو النيابة العامة معنية. فيتم تطويق المهل لمصلحة الطرف القوي أو «الخصم الشريف» الذي يفترض بالدولة أن تكونه نظراً إلى أنها تملك كل وسائل الدفاع عن نفسها وهي التي تسيّر القضاء والمؤسسات، ويجب أن تتعامل في الدعاوى على قدم المساواة مع الطرف الآخر، ما يحول مسار التقاضي إلى عبء على المتدعين من حيث الزمن والكلفة وإمكانية الوصول الفعلي إلى الحق وإلى العدالة. ومن شأن هذا أن يغلب سلطة الأمر الواقع على القانون وأصوله.



بالرغم من وجود
نصوص قانونية
تنظم مهل غالبية
إجراءات المحاكمة
في قانون أصول
المحاكمات
المدنية تكون
 أمام المحاكمات
في حال مراعاتها
معقلة ومحبولة،
 إلا أن ما يحصل
في الواقع ينتهك
هذه النصوص إلى
حد بعيد

وبعد مراجعة الفترة الزمنية التي استغرقها مسار الطعن فقط في عينة من 74 قراراً صادراً عن محكمة التمييز في قضايا القيد والجنسية بين عامي 2014 و2017، وجدنا أنّ الفترة الزمنية من تاريخ صدور الحكم في المرحلة الابتدائية إلى تاريخ صدور قرار محكمة التمييز تراوحت بين 18 و19 سنة في 5 دعاوى، وما بين 7 و10 سنوات في 5 دعاوى أخرى، وبين 3 و6 سنوات في 3 دعاوى. والملفت في هذه القرارات أنّ مدة مسار التمييز بحد ذاته تتفاوت إلى حد كبير بين دعواي وأخرى، حيث أنّ 6 دعاوى استغرق مسار التمييز فيها من 3 إلى 6 سنوات، ومن 6 إلى 10 سنوات في 4 دعاوى، ومن 11 إلى 15 سنة في 11 دعاوى.

قانون تنظيم وزارة العدل

المادة 16

«... لا يجوز تبليغ الأحكام الصادرة في دعاوى الدولة إلا إلى رئيس هيئة القضايا شخصياً ولرئيس الهيئة أن يفوض أحد معاونيه من القضاة بالتبليغ عنه، ولوزير العدل عند الاقتضاء وفي حال غياب رئيس الهيئة تكليف أحد قضاة الهيئة بتبلغ الأحكام».

المادة 18

- «تتولى هيئة القضايا:**

 - 1 إقامة الدعاوى باسم الدولة والدفاع عنها في الدعاوى المقامة عليها في الداخل والخارج وإعداد الاستحضرات واللوائح والمذكرات وتوقيعها.
 - 2 تبلغ الاستحضرات واللوائح والمذكرات والأحكام والقرارات العائدة لدعوى الدولة.
 - 3 الممثل أمام جميع المحاكم العدلية والإدارية.
 - 4 القيام بجميع الأعمال التي يتطلبها الدفاع عن مصالح الدولة أمام المحاكم سواء كانت مدعية أو مدعى عليها».

ويتبين من أحكام قانون تنظيم وزارة العدل، أن نية المشرع انصرفت إلى ضمان سرعة تبلغ الدولة لإجراءات الدعاوى وللأحكام القضائية، حيث وضع إجراءات تضمن تبلغ الأحكام النهائية في حال غياب رئيس هيئة القضايا. وبفهم من ذلك أن لا شيء يفترض أن يبُرَّ التأخير في التبلغ، بما فيه غياب رئيس هيئة القضايا نفسه، وأناط بالهيئة ككل صلاحية تبلغ إجراءات الدعاوى حتى لا يتأخّر مثل هذا التبلغ في حال تم حصره بيد رئيس الهيئة.

ولكنَّ ما يحصل في الواقع في دعاوى الجنسية والقيد مغاير تماماً وبعيد عن النية المعتبر عنها في كلِّ هذه النصوص، لا سيما حين تكون الدولة طرفاً أصلياً أو متدخلاً أو تم إدخاله في الدعوى. حيث يتبيّن من مراجعة الدعاوى أن تأخُر المسار تبليغ الدولة هو من أكثر الأسباب المشتركة لإطالة أمد الدعاوى أبعد من المهل المعقولة وإعاقة المسار «العادى» للمحاكمات. حيث صار معروفاً للجميع ومأولاًوفاً - لدرجة صار يُعد عادياً - أن تبليغ الدولة (ممثلاً ببهيئة القضايا) لإجراءات الدعاوى أو للأحكام هو مسار مفتوح غير محکوم بزمن ويتخطى كلَّ المهل القانونية. وبما أنَّ تاريخ التبليغ هو التاريخ الذي يعتمد لاحتساب مهلة أي إجراء في الدعوى، فإن تأخُر

التبليغ ينسب على كل مسار الدعاوى وصولاً إلى مرحلة الطعن أو التنفيذ، حيث لا تبلغ هيئة القضايا تحت عذر أنها لا تستطيع أن تجيب في وقت قصير إذ عليها أن تنتظر مطالعات الإدارات المعنية، وحتى لا تخسر حق الرد بسبب انصرام المهل بدءاً من تاريخ توقيع التبليغ. فتستلم نسخة من أوراق الدعوى المطلوب تبليغها إليها من دون أن توقع على التبليغ، وتبدأ بإجراءاتها

قانون أصول المحاكمات المدنية

المادة 399

«تسليم الأوراق المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه في مقامه أو مسكنه أو محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز تسليمها في المقام المختار في الأحوال المعينة في القانون. إذا كان المباشر لا يعرف الشخص المطلوب تبليغه فيسلم الأوراق في مقام هذا الأخير أو مسكنه إلى من يصرح بأنه هو المقصود بالتبليغ إنما خارج المقام أو المسكن فلا يسلم الأوراق إلى المراد تبليغه إلا بعد الاطلاع منه على أوراق رسمية تثبت هويته.

المادة 400

«إذا لم يجد المبادر الشخص المطلوب تبليغه في مقامه أو مسكنه، جاز له تسلیم الورقة إلى من يصرّح بأنه وكيله أو يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصحاب ممن يدلّ ظاهرهم على أنهما أثثوا الثامنة عشرة من عمرهم على أن تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم».

في حال امتناع أحد الأشخاص المذكورين أعلاه عن تسليم الأوراق يتركها المباشر له ويعتبر التبليغ عندئذ حاصلاً على وجه قانوني، ولو رفض توقيع المحضر».

المادة 402

إذا أوجب القانون على الخصم تعين مقام مختار فلم يفعل أو كان بيان هذا المقام ناقصاً أو غير صحيح جاز بإلاغه في قلم المحكمة جميع الأوراق التي كان يصح إلاغه إليها في المقام المختار، باستثناء الحكم النهائي. ويجري تبلغ الأوراق إلى رئيس القلم، فينظم المباشر محضراً بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 405 وتعلق نسخة عن الورقة المبلغة على لوحة إعلانات المحكمة.

المادة 403

«فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تبلغ الأوراق على الوجه الآتي:
1- ما يتعلّق بالدولة وسائر الأشخاص العامين: يبلغ للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه.

ووفي حال امتناع الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين عن التبليغ تطبق بالنسبة للممثل القانوني أو الوكيل أحکام المادة 399 فقرة 4 وبالنسبة للأشخاص الآخرين أحکام المادة 401.⁴⁴

جدر الإشارة إلى أن قانون تنظيم وزارة العدل لا يضع أصولاً أو مهلاً خاصة لتبليغ هيئة القضايا وإجراءات الدعاوى أو الأحكام الصادرة في دعاوى الدولة، حيث يقتصر على تحديد أصحاب الصلاحية في التبلغ عن الدولة، فيحصر صلاحية تبلغ الأحكام برئيس الهيئة أما تبلغ إجراءات الدعاوى فهى من صلاحية الهيئة كجهاز وليس محصورة بشخص رئيسها.

ثانياً تأثر الدولة في تبلغ إجراءات دعاوى الجنسية

تبلغ المدة الوسطية لتأثر الدولة في تبلغ دعاوى الجنسية سنة ونصف، ويصل التأثر أحياناً إلى 3 سنوات، وذلك كما يتبيّن من الدعاوى التي عايتها، والتي نورد نماذج منها أدناه.

في إحدى دعاوى الجنسية، أرسل ملف الدعوى إلى رئيس هيئة القضايا الذي لم يوقع على تبلغ الدعوى رسمياً لمدة تجاوزت ثلاث سنوات. فقد ورد الاستحضار إلى المحكمة بتاريخ 16/11/2014، وورد إشعار تبلغ موعد جلسة لهيئة القضايا حيث تبلغت بتاريخ 5/7/2017. والمفارقة ثم ورد إشعار تبلغ الاستحضار لهيئة القضايا موقعاً بتاريخ تبلغها في 5/7/2017. والمفارقة أنه خلال هذه السنوات الثلاث التي مرّت إلى حين تبلغها الدعوى رسمياً، كانت هيئة القضايا قد أحالت الملف إلى الأحوال الشخصية وطلبت مطالعتها كما طلبت أيضاً تحقيق الأمن العام. وفي 9 دعاوى جنسية، تأثر تبلغ الدولة لمدة تتراوح بين سنة و18 شهراً أو لم يرد بعد (الغاية 31/12/2018). ولم تتحرك 3 من هذه الدعاوى إطلاقاً خلال كامل هذه الفترة.

والغريب أنه في دعاوى أخرى، ردّ محامي الدولة على الدعوى أو جرى تبادل لواچ قبل ورد إشعار تبلغ الدولة موقعاً أو بالرغم من عدم وروده إطلاقاً. مثلاً، في 4 دعاوى تبلغت الدولة الدعوى بعد مرور سنة على تحرير التبلغ، وكان محاميها قد ورد لائحته الجوابية قبل مدة تتراوح بين شهرين 7 أشهر من ورود إشعار التبلغ موقعاً من الدولة. أما في دعاوى آخرين فلم يكن إشعار التبلغ قد ورد إلى المحكمة لغاية 31/12/2018، أي بعد مرور أكثر من سنة على تحرير التبلغ في كل من هذه الدعاوى، غير أنّ محامي الدولة ورد جوابه إلى المحكمة خلال هذه الفترة رغم عدم تبلغ الدولة رسمياً بعد. كما أنّ إشعار تبلغ الدولة لاستحضار مرسليها ب بتاريخ 14/11/2014، لم يرد إطلاقاً للمحكمة (حسب المحضر لغاية 31/12/2018)، في وقت كان محاميها قد ردّ على الدعوى بتاريخ 24/8/2015 وجرى تبادل لواچ بينه وبين محامي المدعى خلال عام 2016، ومن بعد ورد لائحة الدولة الجوابية الثانية ورد إلى المحكمة إشعار التبلغ من هيئة القضايا بتبلغها اللائحة الجوابية الأولى للمدعي من دون إشعار تبلغ الدعوى.

وبالنتيجة، يؤدي تأثر التبلغ إلى تأخير كامل مسار الدعوى، لا سيما تبادل اللواچ الجوابية والقرارات الإعدادية والجلسات. وينعكس تأثر التبلغ تأثراً في اللائحة الجوابية للدولة التي ستبلغ إلى المدعي للرد عليها وتبلغ لائحة المدعي الجوابية للدولة وتمز بالتأخير نفسه في الغالب، ويزيد التأخير مع عدد اللواچ الجوابية بين المدعي والدولة، ويتم تأجيل الجلسات لحصول هذا التبلغ مع القرارات الإعدادية ذات العلاقة.

لتحضير ردّها من طلب مطالعة الإدارة والتحقيق من قبل الأمن العام، والمفارقة أنها لا توقع على إشعار التبلغ وتوزده إلى المحكمة إلا حين تصبح أوراقها جاهزة، وقد يستغرق ذلك أشهراً وأحياناً سنوات.

والغريب أيضاً أنّ الهيئة هي التي ترفض التوقيع على إشعار التبلغ وفي الوقت عينه هي التي تطلب استلام الأوراق، بينما الأصول تقضي بأن يترك المباشر الأوراق للمطلوب بإبلاغه إذا رفض التوقيع، ومع هذا لا تعتبر الهيئة نفسها مبلغ ولا تعتبرها المحاكم كذلك نتيجة ترك الأوراق لها بهذا الشكل، خلافاً لنصوص القانون المذكورة أعلاه.

تجدر الإشارة إلى أنه تبيّن أنّ أقسام المحاكم تعمد في غالب الأحيان إلى تبلغ الدولة عن طريق محامي المدعين أو عن طريق المدعين أنفسهم وليس عن طريق مباشرين. وهذا الأمر، إلى جانب مخالفته لأصول التبلغ الواردة في المادة 398 من قانون أصول المحاكمات المدنية، يفتح مجالاً أكبر للتلاعب بالمهل وعدم التبلغ. فلا المحامي ولا صاحب العلاقة يملك بموجب القانون الصلاحية التي أوّلتها القانون للمباشر لترك الأوراق للمطلوب بإبلاغه - وهي الدولة في حالتنا - وتحرير محضر بالواقعة ما يعني أن التبلغ حصل فعلاً.

المادة 398 من قانون أصول المحاكمات المدنية
يجري التبلغ على يد مباشر. ويجوز إجراؤه أيضاً بواسطة رجال الشرطة أو الدرك. كما يجوز إجراؤه بواسطة الكاتب في القلم.

وقد تبيّن أنّ نمط تأثر الدولة في مسار التبلغ مشترك بين دعاوى القيد والجنسية، مع اختلاف المدة بين نوعي الدعاوى. وتتراوح مدة تبلغ الدولة بين 6 أشهر إلى أكثر من 3 سنوات في بعض الدعاوى. وسنورد في ما يلي بعض الأمثلة على تأثر الدولة في تبلغ إجراءات الدعاوى.

أولاً تأثر الدولة في تبلغ إجراءات دعاوى القيد
الملفت أنّه في بعض دعاوى قيد الراشدين، تأثرت الدولة - التي تم إدخالها في الدعوى - لأنّ شهر في التبلغ. وفي إحدى الدعاوى، قرر القاضي بتاريخ 12/8/2017 إدخال الدولة في الدعوى، وحّذر إشعار لإبلاغها بعد شهرين من القرار أي بتاريخ 12/10/2017، ولم تتبّلغ إلا بتاريخ 27/11/2018، أي بعد مرور أكثر من سنة (13 شهراً) على تحرير التبلغ و15 شهراً على قرار إدخالها. وفي دعوى قيد راشدين أخرى، صدر قرار إدخال الدولة بعد 7 أيام من تأسيس الدعوى، وذلك بتاريخ 2018/4/18، ولغاية آخر إجراء على المحضر بتاريخ 12/12/2018. لم تكن الدولة قد تبلغت الدعوى بعد بحسب المحضر، وفي دعوى أخرى، صدر قرار إدخال الدولة بتاريخ 2/7/2018، ولغاية 31/12/2018، لم تكن قد تبلغت الدعوى بعد.

يبدو أنَّ هدف الدولة الوحيد من عدم تبلغ الاستحضار هو كسب الوقت لتقديم لائحتها الجوابية الأولى، لا سيما أنها تستلزم الاستحضار ومرفقاته من دون توقيع الإشعار وتبدأ بإجراءات لها للرد عليه، من تحقيقات وطالعات، قبل أن تسري عليها مهلة الرد. وربما يستدعي هذا تعديل قانون أصول المحاكمات بشكل يعطي للجهة المدعى عليها وقتاً أطول لتحضير ردّها من دون أن تضطر إلى الالتفاف على الإجراءات. وهذا يbedo جلياً من خلال التأخير في تحضير اللوائح وورودها إلى المحكمة، إضافة إلى تضيق الكثير من هذه اللوائح عند ورودها مغالطات وتناقضات، وسوء تفسير للقانون، وخلطاً بين المفاهيم، ما يؤدي إلى تأخير في المحاكمة بشكل إضافي أيضاً، من خلال اضطرار محامي المدعى - في حال وجوده - للرد على اللائحة. ومن ثم يكون لزاماً انتظار إنجاز كل المسار من تبليغ اللائحة الجوابية إلى الدولة، وتأجيل الجلسات وانتظار الرد من الدولة وهكذا دواليك في دوامة جديدة من التأخير.

ومن خلال مناقشتنا هذه المسألة في ورشات عمل المحامين تبيّن أنَّ التأخير ناتج في الغالب عن المطالعات وليس عن هيئة القضايا أو عن محامي الدولة، لأنَّ لائحة الدولة الجوابية تبني على المعطيات التي تردها من الإدارة، فلا يقدم محامي الدولة أموراً مخالفة لما يحصل عليه من الإدارة ولا يأتي بمعطيات مغایرة أو أي معطيات قبل أن تقدم الإدارة له مطالعة. فهو ينتظر هذه المطالعة لفهم المسار والاتجاه الذي تريده الإدارة المعنية للدعوى التي تمثلها فيها هيئة القضايا ومحامي الدولة، وهذه المطالعة هي التي تتأخر في الغالب حسب محامي الدولة، أي أنَّ التأخير يكون من الإدارة لأنَّ مطالعتها تكون قد تأخرت.

يُؤدي تأخير التبليغ إلى تأخير كامل مسار الدعوى، لا سيما تبادل اللوائح الجوابية والقرارات الإعدادية والجلسات. ويعكس تأخير التبليغ تأخراً في اللائحة الجوابية للدولة

غير أنه لا بد من التنويه أنَّ مسألة التأخير في توقيع التبليغات من قبل الدولة ليست مسؤولية هيئة القضايا لوحدها، فإذا كانت الممارسة الخاطئة تبدأ لدى هذه الأخيرة، فتدرك نتائجها ومعالجتها يقعان أيضاً على عاتق محامي الدولة ومحامي المستدعي/المدعى وعلى الإدارة وفي المقام الأول على المحكمة التي يتبعين إليها ضمناً أن تسير المحاكمة أمامها بشكل عادي وضمن مهل زمنية معقولة، لا أن تبقى مكتوفة اليدين تاركة إجراءات المحاكمة تسير من دون أي سقف زمني واضح. فعل المحكمة أن تسهر على سير محكماتها بشكل يضمن الإدارة الجيدة للدعوى ويضمن وصول صاحب الحق إلى حقه من دون تأخير، وعليها وبالتالي أن تضع المهل وتحذى التدابير الازمة لحسن سير المحاكمة.

قانون أصول المحاكمات المدنية

المادة 449

«يجب على المدعى عليه في خلال خمسة عشر يوماً من تبلغه الاستحضار أن يقدم لائحة فيها على الدعوى ويرفق بها جميع المستندات المؤيدة لجواهه، ويجب أن تشتمل على ذكر إسم وهوية كل من المدعى عليه والمدعى وفق ما نصت عليه المادة 445، وعلى إيزاد المطالب بصورة واضحة ومفصلة في فقرة المطالب التي تختتم بها اللائحة».

المادة 452

«للداعي أن يجيب على لائحة المدعى عليه في خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغها بلائحة تبلغ إلى المدعى عليه الذي يحق له أن يجيب عليها خلال مهلة مماثلة».

إذا كانت مهلة الأيام الخمسة عشر للرد على الدعوى من تاريخ تبلغ الاستحضار هي الذريعة لتجنب التبلغ من قبل الدولة، وقد تكون حجة مشروعة، فيصبح طرح الحاجة إلى تعديل القانون لوضع مهلة للرد تكون أكثر واقعية وممكنة، مع الأخذ بالاعتبار وجوب احترام مبدأ المهلة المعقولة بحيث لا يتأخّر إحقاق الحق من دون سبب مبرر لفترات متتمادية بشكل غير مقبول. والأمر نفسه يصح بالنسبة لمهلة 10 أيام لإعداد اللائحة الجوابية من قبل كل من المدعى والدولة، والتي قد لا تكونكافية لدراسة الرد وتوفير المعطيات والإثباتات التي تجعل الرد منطقياً و沐لاً ومتكملاً. وبهذا، يعود المسار القضائي إلى السير بشكل عادي من دون تأخير مبالغ فيه في كل مراحل الدعوى نتيجة تأخير التبليغ.

وينسحب تأخير التبليغ أيضاً على تبلغ الأحكام القضائية من قبل هيئة القضايا، وبالتالي على تنفيذ هذه الأحكام أو على الطعن بها من دون أي سقف زمني محدد. وينعكس ذلك في عدم استقرار الأحكام من جهة وحقوق أصحاب العلاقة من جهة أخرى وتأخيراً لوضع حد لكتمان القيد.


فعندما يصدر قرار قضائي بوجه الدولة، يجب أن يتبلغه رئيس هيئة القضايا وفق المادة 16 من قانون تنظيم وزارة العدل، لتبدأ إجراءات التنفيذ أو مهل الطعن. وقد درجت العادة آلاً يوضع رئيس هيئة القضايا على تبلغ الأحكام - شأنه شأن استحضار وأوراق الدعوى - بل يأخذ إشعار التبليغ ويوضعه في الملف، ما يترك التنفيذ عالقاً ومهل الطعن من قبل الدولة مفتوحة.

وبحسب بعض محامي الدولة، يعتمد هذا الأسلوب كي لا تسري المهلة الزمنية للطعن بأي قرار ضد الدولة. إذ بعد استلامه الملف من دون توقيع التبليغ رسميًّا - أي من دون أن تبتدئ المهلة - يرسل رئيس هيئة القضايا نسخة عن الحكم إلى الإدارة المعنية (المديرية العامة للأحوال الشخصية) لإيداع موقفها. وأحياناً يستغرق وصول القرار إلى الإدارة وردها مدة

التأخّر في الجلسات

لا يحدّد قانون أصول المحاكمات إطاراً زمنياً تلتزم به المحاكم لتحديد كافة الجلسات في المحاكمات المساقة أمامها، عدا جلسة إصدار الحكم التي يجب ألا تتجاوز ستة أسابيع من اختتام المحاكمة، وذلك بموجب المادة 498 منه.

وما يحصل في الواقع أنه لا يتم تعين جلسات المحاكم وفق مدة زمنية متقابلة، حيث يتم الاستمهال والتأخّر في الجلسات بانتظار تبلغ الدولة أو إنفاذ القرارات الإعدافية أو تقديم اللوائح الجوابية أو ورود التحقيقات أو تقارير فحص الحمض النووي عند طلبه، ما يرتد إطالة



لأمد المحاكمة عامة. ولاحظنا أن المدة الوسطية بين جلسة وأخرى هي 6 أشهر، علماً أن الجلسات تؤجل في الكثير من الأحيان أكثر من مرة للسبب نفسه، وكل مرة لمدة طويلة. ومن العوائق أمام سير المحاكمات نشير إلى مسألتين في غاية الأهمية تؤثران سلباً على مجريات المحاكمة وهما: إصدار قرارات تمهدية متعاقبة في الدعوى الواحدة لسبب أو آخر تهدف معظمها إلى تجزئة درس ملف الدعوى، وعدم إنهائه بشكل متكملاً دفعه واحدة، وطلب التوضيحات والمستندات الإضافية بشكل متتالي، مع ما يترتب على ذلك من وجوب

تفوق عدة أشهر. وبعد ردّ الجهة المعنية، يوقع رئيس هيئة القضايا التبليغ ويتخذ القرار بشأنه بناءً على رأي هذه الجهة، سواء لجهة بدء مسار التنفيذ أو لجهة الطعن بالقرار.

بموجب القانون، عندما يصدر الحكم النهائي، يكون من واجب الإدارة أن تقوم بتنفيذه، حيث يوجد مهل لجواب هيئة القضايا خلال 30 يوماً من تاريخ صدور الحكم، ومهل للتنفيذ تختلف سواء إذا كان التنفيذ أمام دائرة التنفيذ أو مباشرة أمام النفوس. ولكن، نتيجة عدم التبليغ يمكن أن تبدأ مهل التنفيذ بعد سنين، ويصبح التنفيذ عملياً رهن جواب الإدارة وتبقى المهل مفتوحة.

ولكن مهمة المديرية العامة للأحوال الشخصية تدرج في الحالتين التاليتين: تبيان القيود وضم المستندات في الدعاوى المعروضة على القضاء والمتعلقة بقيد موايد أو باعتبار بالجنسية اللبنانية، ومن هذا المنطلق ليس من شأنها إبداء الرأي في ما يتعلق بالمحاكم ذات الصلة؛ وبيان الرأي في تصحيح القيود في السجلات يكون فقط إذا تعلق الأمر بتطبيق المادة 21 من المرسوم 1932/8837. وعليه يمكن الاستنتاج بأن هيئة القضايا في وزارة العدل عندما تطلب من الإدارة بيان رأيها بحكم قضائي بقيد موايد أو باعتبار بالجنسية اللبنانية تكون قد أحالت جهة إدارية مكانها في إبداء رأي منوط بها دون سواها لكونها الجهة المدعى عليها، فاتحة باب التدخل لطرف غير ممثل في المحاكمة، خلافاً للقانون.

وقد تبيّن أنه في الكثير من الأحيان، تعرّض الدولة على حكم أو قرار أو تطعن به بعد مرور أشهر على صدوره وذلك من دون تبلغه، كما تذكر في متن اعترافها أو طعنها بالحكم.

وهذا يعزّز الحاجة إلى تعديل مهل الإجراءات القضائية ومنها الطعن بالقرارات، بحيث تأخذ المهل بالاعتبار حاجة الخصوم لتحضير طعونهم بشكل جيد وتدعمها وتعليلها، مع احترام مبدأ المهل المعقولة وعدم إطالة مسار إبرام القرار وتنفيذه بشكل متماً، الأمر الذي ينفي الحاجة للاتفاق على مهل التبليغات.

لقد تبيّن أنه في الكثير من الأحيان، تعرّض الدولة على حكم أو قرار أو تطعن به بعد مرور أشهر على صدوره وذلك من دون تبلغه، كما تذكر في متن اعترافها أو طعنها بالحكم



تحديد جلسات لتبلغ القرار الإعدادي وتنفيذه... والمسألة الثانية التي لا تقل تأثيراً سلبياً على مجريات المحاكمات هي النمط الذي تتبعه الكثير من المحاكم بعد عدم تحديد مواعيد جلسات بدءاً من منتصف السنة القضائية وصولاً إلى ما يُشرف على نهايتها، وبمعنى أوضح توقف الجلسات بدءاً من منتصف شهر حزيران لغاية منتصف شهر أيلول ما يجعل العطلة القضائية تمتد عملياً لما يقارب الأربعة أشهر بدلاً من شهرين بيدأن في 15 تموز لغاية 15 أيلول من كل سنة حسب المرسوم رقم 2879 تاريخ 29/12/2009⁵⁸.

يحدث ذلك في كل من دعاوى القيد والجنسية على السواء، ففي دعوى قيد، طلب المحامي جلسة لأول مرة بعد 8 أشهر من ورود نتائج فحص الحمض النووي إلى المحكمة و4 أشهر من ورود التحقيق، وصدر القرار بتعيين موعد الجلسة بعد 3 أشهر من تاريخ الطلب، معيناً الجلسة بعد شهر من تاريخ القرار، وفي دعوى قيد أخرى، طلب المحامي في أوائل شهر آب 2018 تعيين موعد جلسة ولم تكن المحكمة قد عينت الموعد لغاية كتابة هذا التقرير، أي بعد أكثر من 4

أشهر ونصف على الطلب. وفي إحدى دعاوى الجنسية، قدم المحامي طلب تصحيح خطأ مادي في الاستحضار (اسم المدعي) ومررت 9 أشهر ونصف ولم تكن المحكمة قد عينت موعد جلسة لمناقشة هذا الطلب أو لتبليغه للدولة والنيابة العامة. وفي دعوى جنسية أخرى، أرجئت الدعوى الحكم في جلسة بعد 3 أشهر من جلسة إعلان اختتام المحاكمة، في انتهاء المادة 498 المذكورة أعلاه. ولم يحضر أي من الخصوم جلسة الحكم، وقررت المحكمة أنه يقتضي فتح المحاكمة ودعوة المدعي وشهود لاستجوابهم، وقررت حفظ البث بالدعوى شكلاً وأساساً ثم فتح المحاكمة لإنفاذ القرار، وتتم تعيين جلسة بعد شهرين ثم أرجئت لثلاثة أشهر ونصف. وبعد الجلسة الأخيرة حيث حصل استجواب الشهود، أرجئت أربعة أشهر ونصف للحكم.

⁵⁸ مرسوم رقم 2879 تاريخ 29/12/2009. تعديل المرسوم رقم 2140 تاريخ 3/6/2009 (تعديل العطلة القضائية). الجريدة الرسمية عدد 1 تاريخ 7/1/2010



الدورة الثالثة

دراسة حالة دعاوی المجنسين

بمرسوم التجنس رقم 1994/5247

ويعتبر الفرد الذي قُيل في الجنسية اللبنانيّة بموجب هذا المرسوم لبنانياً منذ تأدية الرسم النهائية المتوجبة عنه، وذلك بموجب المادة الثانية من المرسوم التي نصت على أن «ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به بعد تأدية كامل الرسم المتوجبة قانوناً». فمرسوم التجنس إنشائي وليس إعلانياً، وعليه يُعتبر تاريخ التجنس الفعلي المعتمد هو تاريخ تأدية الرسم، وقد أكدت على ذلك استشارة صادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في العام 1999 بناءً على طلب الإدارية التي استفتت رأي الهيئة نتيجة الالتباس الحاصل حول التاريخ المعتمد لاعتبار الشخص الوارد إسمه في المرسوم تجنس بالجنسية اللبنانيّة.

مَرْسُوم 5247 بمراحل عدّة. فبعد الطعن به أمام مجلس شورى الدولة من قبل الرابطة المارونية في العام 1994، مَرَ بمرحلة مراجعة قضائية (1994-2003) انتهت بصدر قرار



مجلس شورى الدولة رقم 484 في العام 2003 وأحال هذا الأخير القضية إلى وزارة الداخلية لإعادة درس ملفات المجنسين. وفتح هذا القرار مرحلة جديدة هي مرحلة إعادة النظر الإدارية بملفات المجنسين (2003 - لغاية اليوم). وقد تخلّى مرحلة إعادة النظر صدور مرسومين في العام 2011 بسحب الجنسية من عدد من المجنسين.⁶³ وتسبّب صدور هذين المرسومين بمراجعةات جديدة أمام مجلس شورى الدولة وأعيدت الجنسية بالنتيجة لعدد كبير ممّن سُحبوا منهم.

⁶³ مرسوم 6690 ومرسوم 6691 «سحب الجنسية من مجنسين قبلاً في الجنسية اللبنانيّة بموجب المرسوم رقم 5247 بتاريخ 20/6/1994»، الجريدة الرسمية عدد 53 تاريخ 10/11/2011

صدر مرسوم التجنس الجماعي رقم 5247 بتاريخ 20/6/1994 واكتسب بموجبه عشرات الآلاف من الأشخاص الجنسيّة اللبنانيّة ما يجعله أكبر عملية تجنيس في تاريخ لبنان. وصحيم أن العدد النهائي للأشخاص الذين قبلاً بالجنسية اللبنانيّة بموجب هذا المرسوم غير واضح، حيث أنّ المرسوم لا يحمل أرقاماً، إلّا أنه شمل تقريباً أكثر من 44 ألف ملف (بمعدل 5 أشخاص لكل ملف)⁶⁰ والعدد الفعلي مرشح للارتفاع نظراً للتتابع المتعلّقة بالأولاد القاصرين الذين يمكن أن يشكّلوا عدداً أكبر من عدد المجنسين أنفسهم. وقد توزّع المجنّسون بهذا المرسوم إلى أربع فئات مختلفة: أجانب يحملون جنسيّات من أكثر من 80 دولة مختلفة، أشخاص مكتومو القيد (من بينهم من هم من أصول لبنانية وأحياناً من آباء أو أجداد لبنانيّين مسجلين)، وحاملي جوازات إقامة «قيـد الدـرس»، وأهالي القرى السبع.

اكتسب عشرات الآلاف من الأشخاص الجنسيّة اللبنانيّة بموجب مرسوم التجنس الجماعي رقم 5247 ما يجعله أكبر عملية تجنيس في تاريخ لبنان

وهدف هذا التجنيس الجماعي، حسب ردّ هيئة القضايا على طعن الرابطة المارونية بالمرسوم، إلى «تشريع وضع عدد كبير من الأشخاص الذين تكونت بينهم وبين الدولة نوع من المواطنة الفعلية وكان لا بد أن تكرّس بمرسوم يشرع العلاقة بينهم وبين الدولة». لا سيما إذا تعلّق الأمر بـ«مجموعات ولدت ونشأت في لبنان، بعضها ارتبط به بالأصل والجذور ولم يتبنّ له تثبيت جنسيته اللبنانيّة والبعض الآخر ارتبط به تاريخياً واجتماعياً ولادةً ونشأةً وشعوراً، مستثنية منهم «الفلسطينيين الذين ينّص الدستور اللبناني ضمناً على عدم إعطائهم الجنسية اللبنانيّة

عندما يكرّس مبدأ رفض التوطين كما تنص توصيات الجامعة العربيّة على ذلك».⁶² غير أن الأجواء السائدة عند تقديم الطلبات وعند صدور المرسوم وفيما بعد أظهرت أيضاً وجود خلفية سياسية وانتخابية وراء المرسوم.

⁶² مرسوم رقم 5247 «قبول في الجنسية اللبنانيّة»، ملحق الجريدة الرسمية رقم 26 تاريخ 20/6/1994 باحتساب عدد الصفحات (1280) صفحة 1280 عدد الأسطر أو الملفات في كل صفحة (35 بالمعدل)

⁶¹ مجلس شورى الدولة، قرار رقم 484-2002-2003 تاريخ 7/5/2003 متوفّر على <http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulingID=84046&type=list>

⁶³ المرجع نفسه

وتطبيق قانون الجنسية بشكل خاطئ ومخالفة المبادئ العامة للقانون ومنها مبدأ المساواة بين المواطنين وميثاق العيش المشترك، وثمة عيب آخر أدرجته الرابطة وهو عيب التحويل في استعمال السلطة والتحويل في الأصول وعدم التقيد بتحقيق المصلحة العامة. يضاف كل ذلك إلى ما وصفته الرابطة بأنه خطأ في التقدير لجهة تجنيسه دفعة واحدة عشرات الآلاف من الأفراد من دون اثناع الأصول المقررة لكل طلب جنسية على انفراد، وتحويل السلطة الإدارية في ما يتعلق بتجنيس مكتومي القيد وما يعرف بالفرئي السبع والأشخاص ذوي الجنسية قيد الدرس وبعض الأشخاص المتممّعين بجنسية عربية معروفة.⁶⁵

رد الدولة ووزارة الداخلية

ردت الدولة بداية مدافعة عن المرسوم وعن صحته وخلوه من العيب الشكلي وعيوب مخالفة القانون والتحويل في السلطة والخطأ في التقدير، لا سيما أن القانون لم يوجب صدور مرسوم مستقل لكل فرد أو فئة من طالبي الجنسية وأن التجنيس هو عمل من أعمال السيادة أو الأعمال الحكومية التي لا تخضع لرقابة القضاء، وشددت الدولة على أن المرسوم هو عمل استنادي يعني أن الإدارة غير ملزمة بتعليق قرارها بشأنه وأن الإدعاء بعدم إجراء التحقيقات المفروضة هو في غير محله الواقعى والقانونى.⁶⁶

ولكن وزارة الداخلية عادت وأصدرت قراراً بتأليف لجنة عليا للتحقيق في ملفات الأشخاص المجنسين بموجب المرسوم والتثبت من قانونية شروط منحهم الجنسية بموجب هذا المرسوم وانطباقها. وهذا ما اعتبرته الرابطة المارونية إقراراً من الدولة بوجود أخطاء جسيمة في المرسوم، ثم أصررت الدولة على استكمال التحقيقات في ملفات أشخاص مجنسين بموجب المرسوم، بعد أن تراجعت المدعية عن طلب دراسة الملفات بشكل فردي. ثم أضافت في وقت لاحق أنه «في قضية حساسة كما هي الحال في المراجعة الحاضرة، لا يمكن تبرير إصدار مرسوم التجنس إلا توخيًّا للمصلحة العامة. ولكن هذا المبدأ الذي تتلوّح الدولة تحقيقه لا يمكن أن تتبّأه في المطلق، فإذا وقعت الإدارة في الخطأ عند إصدار عمل إداري، تنداركه عندما ينكشف لها الخطأ... لأنّه لا يمكن للدولة في معرض حمايتها مصالح المواطنين أن تبارك عملاً تشوبه العيوب». وأشارت إلى أن هيئة القضايا تحولت لاحقاً إلى طلب الاستئثار أمام المحاكم ريثما يبت بالطعن أمام مجلس شوري الدولة وذلك بعدهما تكشفت أمور وضعفت الأجهزة المختصة هيئة القضايا في أجواها، وهي تمثل في حالات مريبة ما كان أصحابها لينالوا الجنسية لو تبدّلت هذه الحالات قبل البت بمرسوم التجنس أو خالله. وهذا أمر لا ترتضيه

الطعن بالمرسوم 5247 وقرار مجلس شوري الدولة

تفاوتت الآراء حول مرسوم التجنس، ففي وقت اعتبره البعض محاولة لإكساب الجنسية لمستحقّيها، اعتبره آخرون منطقاً لعملية تغيير ديمغرافي واجتماعي خطير، ومن بين هؤلاء الرابطة المارونية التي بادرت إلى تقديم طعن بالمرسوم أمام مجلس شوري الدولة طالبة وقف تنفيذه ومن ثم إبطاله.⁶⁴ وبالنتيجة، ورغم عدم إصدار المجلس قراراً بوقف تنفيذ المرسوم، أدى الطعن إلى جعل جنسية الأشخاص المشمولين بالمرسوم مطعوناً بها وغير ثابتة. ونتج عن ذلك حرمان هؤلاء من التمتع بعدد من الحقوق طيلة فترة المراجعة، لا سيما إمكانية تصحيح قيودهم أو التسجيل القضائي لوقوعاتهم الحاصلة قبل صدوره أو بعده. فاعتمدت المحاكم، نزولاً عن طلب الدولة في هذه الدعوى، استئثار البت بهذه الطلبات لحين البت في المراجعة، والمفارقة أن الإدارة كانت لا زالت تقبل تنفيذ المرسوم خلال فترة المراجعة، وتسجل الوقوعات التي تردها خلال المهل لمجنسين - أي تسجل الزيجات والولادات الحاصلة بعد صدور المرسوم - بشكل عادي ومن دون أي تعليق.

طعن الرابطة المارونية

واستندت الرابطة المارونية في الطعن إلى أسباب أبرزها: أن عدد المجنسين من الطائفة المارونية ضئيل جداً مقارنة بعدد المستفيدين من سائر الطوائف، وأن المرسوم لم يشر في متنه إلى أية واقعة تبرر منح الجنسية إلى المستفيدين منه، وتأكد أن عدداً منهم لا تتوفّر فيه الشروط القانونية، وأن المرسوم يلحق ضرراً فادحاً وجسيماً بالمصالح المعنوية والسياسية والديمغرافية والمادية والاجتماعية للطائفة المارونية. فضلاً عن ذلك تشیر الرابطة في الطعن إلى عيب عدم الاختصاص الذي وصفته بالعيوب الشكلي، إذ اعتبرت أن قانون الجنسية اللبناني علق منها بتحقق شروط معينة ووفقاً لأصول جوهريّة منها تقديم طلب من صاحب العلاقة وإجراء تحقيق دقيق في الموضوع، بينما لم تقم المراجع المختصّة بالإجراءات المفروضة قانوناً تحت طائلة البطلان. كذلك لفتت الرابطة إلى عيب مخالفه القانون لجهة الخلط من أي تعليق وعدم الاستناد إلى وقائع صحيحة مثل تلك التي فرضها الدستور أو القانون،

لم يُشر المرسوم في متنه إلى أية واقعة تبرّر منح الجنسية إلى المستفيدين منه وتأكد أن عدداً منهم لا تتوفّر فيه الشروط القانونية

65 المرجع نفسه
66 المرجع نفسه

64 مجلس شوري الدولة، قرار رقم 484-2002-2003 تاريخ 7/5/2003، متوفّر على <http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=84046&type=list>



خلصت اللجنة إلى وجود عيوب عديدة في إجراءات التجنيس وإلى أن بعض الاستثمارات خلت من الإشارة إلى وجود قيود لدى الأمن العام وإلى أن بعض طلبات التجنس مقدم من قبل أشخاص مسجونين

الإدارية العائد للمراجعة، في مهلة زمنية معقولة مع ما يقتضيه ذلك من ضرورة إدخال المستفيدين من المرسوم للدفاع عن حقوقهم، بحيث لا تبقى مشروعية المرسوم وحقوق أصحاب العلاقة الناتجة عنه معلقة مدة طويلة من الزمن، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ العدالة واستقرار الأعمال الإدارية.⁷¹

70 المرجع نفسه
71 المرجع نفسه

الدولة ولا تقبل أن تمنح جنسيتها لمن يخدعها.⁶⁷ وألقت بذلك المسؤولية على المجنسين الذين خدوا الدولة في ما يعتبر «انتهالاً للجنسية» وتبرأت من أيّة مسؤولية عن التحقيق في الطلبات قبل قبولها وإصدار المرسوم.

وانتهت الدولة أمام مجلس شورى الدولة إلى تأكيد أنه لا يجوز أن تبقى الجنسية إلا لمن تتوافر فيه الشروط القانونية.⁶⁸

وخلال مسار النظر بالطعن، وبعد رد طلب وقف التنفيذ، وبعد أن كان المستشار المقرر قد كلف المستدعي ضدّها (الدولة) تقديم بعض المستندات من الملف الإداري العائد للمرسوم المطعون فيه، وتأخرت الدولة لـ 7 أشهر في إنفاذ التكليف، أصدر المستشار المقرر قراراً قضي بالانتقال لإجراء التحقيق شخصياً بمساعدة لجنة قضائية مكلفة من رئيس المجلس. ونتيجة لدراستها عينة من الملفات، خلصت اللجنة إلى وجود عيوب عديدة في إجراءات التجنيس وإلى أن بعض الملفات المتعلقة بالمجنسين تتفاوت في قوتها الثبوتية، وإلى أن بعض الاستثمارات خلت من الإشارة إلى وجود قيود لدى الأمن العام وإلى أن بعض التحقيقات ناقص، وإلى أن بعض طلبات التجنس مقدم من قبل أشخاص مسجونين.⁶⁹

المرسوم مجحداً إلى الداخلية وظهور معيار التوازن الطائفي

في العام 2003، أي بعد تسع سنوات من تقديم المراجعة، أصدر مجلس القضايا في مجلس شورى الدولة القرار رقم 484-2002-2003، الذي أعاد الملف إلى وزارة الداخلية نفسها لإعادة درس ملفات المجنسين.

وأول ما جاء فيه هو اعتراف المجلس بصفة الرابطة المارونية للطعن بالمرسوم وبوجود مصلحة محتملة لها لما له من «نتائج على صعيد التوازنات الداخلية والوفاق الوطني». وبالتالي ولد معيار مختلف لعملية التجنيس التي لا يكفي أن تستوفي الشروط المفروضة بموجب المادة 3 من قانون الجنسية (القرار 1925/15)، إنما يفترض بها أيضاً أن تراعي التوازنات الطائفية ومصالح الطوائف. ثم رد المجلس دفع الدولة الذي اعتبرت فيه أن التجنيس يدخل ضمن مفهوم أعمال الحكومة السيادية، معتبراً إياه عملاً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإداري.

وفي الأساس، قبل مجلس شورى الدولة مراجعة الإبطال من دون أن يوقف تنفيذ المرسوم، وأكد وجود أخطاء عديدة تتشوب المرسوم، منها، واستناداً إلى لواحة الدولة نفسها أن عدداً من

67 المرجع نفسه
68 المرجع نفسه
69 المرجع نفسه



صدر قرار إداري بتأليف لجنة عليا لإعادة النظر بملفات الجنسين، غير أن هذه اللجنة لم تكن ثابتة وعليه لم ينته البث بهذا الملف بعد مرور 16 سنة على قرار مجلس الشوري، وعلى ما يبدو لن ينتهي يوماً

استئنار دعاوى الجنسين بانتظار البث في الطعن

أثير موضوع استئنار دعاوى الأحوال الشخصية المتعلقة بالجنسين بالتوالي مع الطعن بمرسوم التجنس أمام مجلس شوري الدولة بتاريخ 26/8/1994، حيث كانت الدولة تطلب من المحاكم المدنية وقف الدعاوى ذات العلاقة المرفوعة أمامها بانتظار البث بالطعن من قبل المجلس.

وخلال فترة النظر بطعن الرابطة المارونية بمرسوم التجنس رقم 1994/5247 من قبل مجلس شوري الدولة، درجت المحاكم على استئنار دعاوى الجنسين بحجة أن الطعن يشكل مسألة معترضة بموجب نظام مجلس شوري الدولة، واستئنار الدعاوى بعد صدور قرار مجلس شوري الدولة رقم 2003/484. وذلك بحجة أن مجلس شوري الدولة أحال الملفات إلى لجنة متخصصة لدراستها واتخاذ القرار بأحقية التجنس من عدمه. فكانت المحاكم تستأنر الدعاوى وتطلب إفادات من اللجنة التي لم تكن تجتمع. وأدى ذلك إلى تأخير الكثير من الدعاوى. إلى أن أصدرت محكمة التمييز، اعتباراً من العام 2009 اجتهادات عدّة قضت بموجبهما برد طلبات الاستئنار باعتبار أن القرار الصادر عن مجلس شوري الدولة والقاضي بإحاله مرسوم التجنس إلى وزارة الداخلية ما زال ساري المفعول، ولم يصدر أي قرار يوقف تنفيذه عن المرجع القضائي المختض.⁷²

72 محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم 58 تاريخ 30/07/2009. متوفّر على <http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=85454&type=list>

والجدير بالذكر أن المجلس لم يعط أية توجيهات محددة للإدارة حول المبادئ أو الأصول التي يجب أن تتبعها أو حول المهل الزمنية التي يجب أن تلتزم بها في إعادة دراستها للملفات.

جنسية غير ثابتة بعد مرور أكثر من عقدان

وبنتيجة هذا القرار، بقيت جنسية الجنسين بموجب مرسوم العام 1994 غير ثابتة حتى بعد صدور الحكم القضائي، خاصة أنه صدر قرار إداري بتأليف لجنة عليا لإعادة النظر بملفات الجنسين، غير أن هذه اللجنة لم تكن ثابتة وتوقفت أعمالها أكثر من مرة، وعليه لم ينته البث بهذا الملف لغاية اليوم أي بعد مرور 16 سنة على قرار مجلس الشوري، وعلى ما يبدو لن ينتهي يوماً. وبالتالي يكون الحكم قد أدى إلى نتائج معاكسة لمبررات حسن سير العدالة والاستقرار القانوني التي استند إليها المجلس لتبرير قراره ومبررات «المهلهلة الزمنية المعقوله». لا سيما أن الإدارة لم تبعد إلا قلة ضئيلة من قرارات سحب جنسية أو تصدر تقريراً بإعادة النظر باستحقاق الجنسين، ولم تصدر مراسيم سحب جنسية، سواء علنية أو منشورة على الأقل - مراعاة لمصلحة الطوائف مرة أخرى على ما يبدو حيث أن غالبية المسؤولين بالمرسوم من طائفه معينة وبالتالي ستكون غالبية المتأثرين بالسحب من هذه الطائفة أيضاً. وفي العام 2004، أوصت اللجنة العليا المشكّلة للتحقيق بملفات الجنسين بسحب الجنسية من أكثر من ألف شخص، إلا أنه لم يتم إصدار مرسوم بسحب الجنسية منهم في وقتها، وبقي الملف ينتقل بين مجلس الوزراء ووزارة الداخلية لعدة سنوات (لا يزال).

ومنذ العام 2009، وبسبب عدم اجتماع لجنة إعادة النظر بملفات الجنسين بشكل منهجي، لا تقوم الإدارة بإعادة نظر عفوياً بهذه الملفات لإنهاء هذه المراجعة، إنما تقوم بتقديم أجوبة حصرأ كلما تقدم أحد الجنسين بدعوى أحوال شخصية أو بمعاملات إدارية كمعاملات نقل قيود الزوجات الأجنبية إلى خانة أزواجهم الجنسين.

وفي العام 2011، وتبعداً لتشكيل لجنة جديدة لإعادة درس ملفات الجنسين، صدر المرسومان رقم 6690 و 6691 بتاريخ 28/10/2011 بسحب الجنسية عمما يقارب 200 ملف تجنس. وقد توزّع هؤلاء إلى أربع فئات أساسية: مكتوم وقيد تبيّن أن لديهم أصول غير لبنانية، فلسطينيون مسجلون في سجلات مديرية شؤون اللاجئين في لبنان، شخصان تقدماً ببيانات شخصية غير صحيحة وشخص كان محكوماً بجرائم جزائية لدى تقديم طلب التجنس، وبالطبع، قام عدد من هؤلاء بالطعن بمرسوم سحب الجنسية منهم ولجأوا مجدداً إلى مجلس شوري الدولة.

وبالتالي فإنّ مرحلة إعادة النظر ليست محددة بزمن، وإنّ جنسية الجنسين بموجب المرسوم 5247 ستبقى تعاني من عدم الاستقرار، ما يعني أنّ الممارسة الحالية حصرت مفعول قرار مجلس شوري الدولة بإعادة النظر بملفات الأشخاص الذين يتقدّمون بدعوى قضائية تتعلق بأحوالهم الشخصية أو يقومون بمعاملات إدارية ذات علاقة فقط.

وفي المقابل، يلاحظ أنّ محكمة بيروت تستأثر هذه الملفات وتطلب إفادة من الإدارة، وفي حالة رجل سوري متّجسّ بالمرسوم 5247/1994 تزوج في سورياً بعد تجنّسه ونفّذ زواجه في سورياً، قدّم دعوى تصحيح وضع عائليٍ في لبنان بنفسه بناءً على نصيحة أحد المحامين. وقد تأخرت دعوى تصحيح الوضع العائلي بسبب استئثار المحكمة البت بها بانتظار قرار اللجنة المكلفة إعادة النظر في ملفات المجنّسين بمرسوم 1994. ولم تعط اللجنة إفادة إلا بعد أكثر من سنتين، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة زحلة التي أحالت إحدى الدعاوى إلى اللجنة المكلفة بدراسة ملفات المجنّسين بتاريخ 5/4/2017، ولتاريخ 31/12/2018 لم تكن اللجنة قد أحالت إلى المحكمة نتيجة دراستها. ويلاحظ أنّ الإدارة لا تضمن ردّها على المحاكم النتيجة التي توصلت إليها، بل تكتفي باعتبار أنه لا مانع لديها من إعطاء الدعوى مجرّها. ويلاحظ كذلك أنّ الاستئثار أثير في اعتراض الدولة على الحكم الرجائي الصادر عن المحكمة في دعويين تتعلّقان بمحجّسين.

ما في الدعاوى المسندة إلى المادة 4 - أي
دعاوى القاصرين بتاريخ التجنس، فيبدو أنَّ
مسألة الاستئخار لا تزال ثثار من قبل الدولة
لتي يصار إلى إدخالها في هذه الدعاوى.
الم ملفت أنه في بعض الدعاوى المقدمة في
عام 2017، لا يزال محامي الدولة يطلب
لاستئخار لحين البث بالطعن من قبل مجلس
شوري الدولة».

في دعوى مسندة إلى المادة 4 من القرار
1925/1925، نظراً لكون المدعية كانت قاصراً
 بتاريخ تجنس الوالد، طلب محامي الدولة
لاستئخار لأنَّ المرسوم الذي اكتسب الوالد
موجبه الجنسيّة هو موضوع طعن، وذلك
حين البث بالطعن من قبل مجلس الشورى
صادر قرار بشأنه. وفي دعوى ثانية مسندة
إلى المادة 4 من القرار 1925/15 وإلى الفقرة
2 من المادة 1 من القرار 1925/15. طلب
محامي الدولة الاستئخار للسبب نفسه، وفي
لوقت عينه طلب تكليف صاحب العلاقة
الاستحصال على إفادته من اللجنة المكلفة
براسة مرسوم التجنس.



وبالتوازي مع ذلك لم تنفك الدولة تطلب الاستئثار في هذه الدعاوى، معتمدة في ذلك على اعتبارها أن شروط المسألة الأولية متوفرة في الدعاوى المشار إليها آنفًا وهي:
الشرط الأول: أن يكون فصل المسألة الأولية ضرورياً من أجل الفصل في الدعوى الأصلية؛
بمعنى أنه إذا كان الفصل في المسألة الأولية لا يؤثر على مصير الدعوى الأصلية ويمكن الفصل في هذه الدعوى بصرف النظر عن النتيجة التي يمكن أن تقترب بها المسألة الأولية،
فإنه لا فائدة عندي من استئثار الدعوى الأصلية إلى حين البت بالمسألة الأولية.⁷³
الشرط الثاني: أن تكون المسألة الأولية داخلة ضمن اختصاص مرجع قضائي آخر دون سواه،
كما يستفاد من نص المادة 68 من قانون أصول المحاكمات المدنية، مما يخرج الاختصاص
بالبت بالدعوى المذكور عن المحكمة الناظرة في الدعوى الأساسية.⁷⁴

قانون أصول المحاكمات المدنية

المادة 68

وعلى الرغم من أنّ محكمة التمييز بدأت منذ العام 2009 باعتماد اجتهاد يقضي بعدم الحاجة إلى استئناف الدعاوى المتعلقة بالجنسيين، ما زالت الدولة تشير هذه المسألة وتطلب الحصول على إفادة من الإدارية حول ملف المجنى، وما زال عدد من المحاكم يوقف النظر بالدعوى بانتظار هذه الإفادة وإن من دون إصدار قرار صريح بالاستئناف، ويعنى ذلك عملياً أنّ قاعدة الاستئناف لا تزال متبعة، وأنّ المسألة المعتبرضة أمام المحاكم التي كانت ناتجة عن كون المرسوم موضع طعن أمام مرجع قضائي آخر تحولت إلى كون المرسوم موضع إعادة نظر من قبل الإدارية بناءً على طلب هذا المرجع القضائي.

ولكن تبيّن من خلال دعاوى العينة وجود توجّه لدى العديد من محاكم الدرجة الأولى - بخاصة في الشمال وعكار - إلى عدم وقف الدعاوى المتعلقة بمجنسيين والرامية إلى قيد مواليد بعد التجنس. وبالفعل صدرت قرارات قضائية نهائية في 3 من أصل 8 دعاوى قيد لأنشخاص مولودين من آباء اكتسبوا الجنسية بالتجنس من دون استئناف وأحيلت إلى التنفيذ، بينما ما زالت بقية الدعاوى قيد النظر ولم يتم استئثارها من قبل المحاكم. ولا بد من الملاحظة أنّ غالبية المطلوب قيدهم في هذه الدعاوى هم من القاصرين - وأنّه لم يتم إدخال الدولة في هذه الدعاوى باستثناء 2 حيث غالبية المدعين راشدين.

⁷³ في ذلك نقرأ: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم 72/97 تاريخ 12/12/1972، العدل 7319.

74 د. حلمي الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية الجزء الثاني، الطبعة الرابعة 1998، ص 449

قانونية الاستئثار بين هيئة القضايا والمحاكم الأدنى

راجعت جمعية رواد 24⁷⁵ قراراً صادراً عن الغرفتين الرابعة والثانية لمحكمة التمييز خلال الفترة بين 2014 و2017 تناولت البحث في قانونية وصوابية استئثار المحاكمة المبني على أساس قانونية وطلبات مختلفة، وذلك في دعاوى الجنسية والقيد لأفراد اكتسبوا أو اكتسب آباءهم الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس رقم 5247. ويطلب هؤلاء في الدعاوى ما يلي:

- 1) تصحيح أوضاعهم العائلية وقيد زواجهم وأولادهم القاصرين على خانتهم في سجلات النفوس في حال كانوا متزوجين قبل التقديم بطلب التجنس؛
- 2) قيد زواجهم وأولادهم القاصرين في حال تزوجوا بعد التجنس؛
- 3) قيدهم بعد بلوغهم السن القانونية على خانة آباءهم الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس رقم 94/5247.

وتبيّن من مراجعة هذه القرارات أن الدولة، ممثلة بهيئة القضايا، تعتبر أن على المحكمة الناظرة في الملف استئثار البث في الدعوى للأسباب التالية:

«إذا استلزم حل هذه الدعاوى تقدير صحة عمل إداري يخرج النظر به عن صلاحياتها، مما يقتضي... استئثار البث بالدعوى الحاضرة إلى أن يُثبت بدعوى إبطال مرسوم التجنيس من قبل مجلس شورى الدولة»⁷⁶.

وتنسند هيئة القضايا في ذلك إلى المادة 504 من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث تعتبر أن الطعن بمرسوم التجنيس هو من المسائل الأولية التي تشـكـلـ عـائـقاـًـ أمـامـ المحـاكـمـ العـدـلـيـةـ فـيـ الفـصـلـ بـأـيـةـ دـعـوـيـ تـهـدـفـ إـلـىـ تسـجـيلـ زـوـاجـ أوـ قـيـدـ أـفـرـادـ عـلـىـ خـانـةـ وـالـدـهـمـ أوـ أيـ طـبـ آـخـرـ مـنـ شـأنـهـ التـعـدـيلـ فـيـ سـجـلـ لـبـانـيـ اـكتـسـبـ جـنـسـيـةـ الـلـبـانـيـةـ عـنـ طـرـيقـ التـجـنيـسـ بـمـوـجـ بـمـرـسـومـ رـقـمـ 94/5247ـ أـيـ أـنـهـاـ تـحـاـوـلـ حـثـ الـمـاـكـمـ الـمـدـنـيـةـ عـلـىـ اـتـخـادـ قـرـارـ يـوـقـفـ الـمـاـكـمـ وـاسـتـئـثـارـ الـحـلـ فـيـهـاـ إـلـىـ حـيـنـ الـبـثـ بـالـطـعـنـ الـمـقـدـمـ بـالـمـرـسـومـ مـنـ قـبـلـ مـجـلـسـ شـورـىـ الـدـوـلـةـ بـنـاءـ عـلـىـ المـادـةـ 65ـ مـنـ نـظـامـ مـجـلـسـ شـورـىـ الـدـوـلـةـ»⁷⁷.

والملفت أن هذه الحجج تورد عبارة «إلى حين البث بالطعن» في وقت أن القرار صدر عن مجلس



ويلاحظ أن الدولة تعيب على القرارات القضائية الصادرة في دعاوى مجنسيين من دون استئثار البث بالدعوى، عدم استئثارها الدعوى لغاية الحصول على إفادة بالتجنس. وفي إحدى الدعاوى، صدر في 9/10/2017 قرار عن القاضي المنفرد المدني في جب جنين بوضع إشارة زواج المستدعي وقيد أولاده على خانته، فأعتبرت الدولة اللبنانية في 5/2/2018 على القرار وطلبت وقف التنفيذ طالبة استئثار البث بالدعوى إلى حين صدور قرار وزارة الداخلية بشكل نهائي بأحقية المعترض بوجهه بالحصول على الجنسية اللبنانية.

وطلبت الدولة في حيثيات استئثارها قراراً صادراً عن القاضي المنفرد المدني في صيدا وقف المحاكمة لحين البث بالمراجعة المقدمة طعناً بمرسوم تجنس عام 1994. ويحسب لمحكمة استئثار لبنان الجنوبي أنها اعتبرت الطعن أمام مجلس شورى الدولة قد صدر قرار فيه ولم يلحظ بين أسماء الأشخاص الذين طالهم بإبطال استحصلالهم على الجنسية اللبنانية، إسم المستدعي.

⁷⁵ للعام 2017 القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة وتحمل الارقام: 23.24.39.46.47 (منتشرة في المرجع كساندر) للعام 2016 القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة وتحمل الارقام: 73.72.62.61.60.26.33.25.7 (من قلم المحكمة)

للعام 2015 القرار رقم 13 الصادر عن محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة (منتشر في المرجع كساندر)

للعام 2014 القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة وتحمل الارقام: 79.41.39.38.35.34.13.4.1 (من قلم المحكمة)

76 كما ورد في القرار رقم 25/2016 الصادر عن محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثامنة (من قلم المحكمة)

77 وقد تم الإدلاء بهذا الدفع من قبل هيئة القضايا في جميع الدعاوى المذكورة في الحاشية 75 أعلاه

وإذا كان طلب الاستئثار مبرراً في القرار الأول المتّخذ في العام 1998، أي قبل صدور قرار مجلس شوري الدولة، فإنه لا يصح في القرار التأكدي الصادر في العام 2011 بعد أن أنهى مجلس الشورى البث وأصدر قراره في الطعن.

وقد استجابت الكثير من محاكم الأساس لطلب الدولة هذا إذ قررت إعمال المادة 504 من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة 65 من نظام مجلس شوري الدولة واستأثرت البث بالدعوى المطروحة أمامها إلى حين البث بالمرسوم المطعون به من قبل مرعجه الصالح.⁷⁹ وحتى تاريخ اليوم لا تزال تعتبر أن النظر في الدعوى يستوجب الاستئثار رغم الاستقرار الاجتهادي برد هذا الدفع وسوف نأتي على ذكر ذلك لاحقاً.

وجاء في قرار صادر عن القاضي المنفرد المدني في دير القمر ما يلي:

«وحيث في ما خص طلب قيد إشارة زواج المستدعي من السيدة (ر.ق.) وطلب قيد الأبناء ركان ورواد ورامي المولودين بعد اكتساب المستدعي للجنسية اللبنانيّة، فإنه من الثابت أن مجلس شوري الدولة أصدر بتاريخ 7/5/2003 القرار رقم 484/2002، في موضوع طلب إبطال مرسوم التجنيس، وقرر إحالة القضية على وزارة الداخلية لإعادة درس ملفات الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية اللبنانيّة بموجب المرسوم المطعون فيه، وبالتالي إعادة النظر في هذا المرسوم، في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت الجنسية اللبنانيّة لبعض الأشخاص من دون وجه حق، أو التي اكتسبها أصحابها عن طريق الغش والتزوير، أو التي تُعتبر مخالفة للدستور أو مخالفة بصورة فادحة للقانون، وحيث أن هذا القرار أشار بصورة واضحة إلى عدم جواز تذرع المستفيدين من المرسوم المذكور بأي حقوق مكتسبة نشأت لهم سندًا له، وحيث تبعاً لما تقدم، يكون مجلس شوري الدولة، بعد أن تثبت من وجود عيوب في المرسوم المطعون فيه، قد علق تذرع المستفيدين من الحقوق الناجمة عنه، حتى من اكتسب منهم هذه الحقوق بصورة مشروعة ووفقاً لأحكام القانون، فجعل مركزهم القانوني غير مستقر، مجيئاً للإدارة

سحب الحق المستمد من هذا المرسوم من غير مستحقيه، مع ما يستتبع ذلك من إزالة جميع الآثار المترتبة عليه بمفعول رجعي، دون إمكانية تذرعهم بأية حقوق مكتسبة، وحيث أنه عملاً بأحكام المادة 504 أ.م.م، فإنه يعود للمحكمة وقف النظر بالدعوى والاستدعاءات المقدمة أمامها لمدة معينة أو حتى حدوث طارئ ما تحدده في قرارها، علماً أن سلطة المحكمة، في هذا المجال، هي سلطة استثنائية، هدفها تأمين حسن سير العدالة، إذ يعود لها وقف النظر بأي دعوى أو استدعاء مقدم أمامها لحين حدوث طارئ ترى أنّ من شأنه أن يؤثّر على القرار أو الحكم الذي قد يصدر عنها بنتيجة أي منها.

الشوري. ما يطرح السؤال حول مفهوم «البَث» بالنسبة لهيئة القضايا وما إذا كان مرتبطاً بإنتهاء دراسة الملفات من قبل الإدارة التي تمثلها هذه الهيئة.

المادة 504 من قانون أصول المحاكمات المدنية

«في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف المحاكمة وجوباً أو حوازاً يكون للمحكمة أن تقرر وقفها لمدة معينة أو حتى حدوث طارئ ما تحدده في قرارها. ولها أن تعود عن قرار الوقف أو أن تقصير مدته. بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم متابعة المحاكمة».

المادة 65 من نظام مجلس شوري الدولة

«ينظر مجلس شوري الدولة في الدرجة الأولى والأخيرة بالنزاعات الآتية:

1. طلبات الإبطال بسبب تجاوز حد السلطة للمراسيم التطبيقية والفردية والأعمال التنظيمية الصادرة عن الوزراء.
2. قضايا الموظفين المعينين بمراسيم.
3. المراجعات بشأن القرارات الإدارية الفردية التي يتجاوز نطاق تطبيقها الصلاحية الإقليمية لمحكمة إدارية واحدة.
4. طلبات التفسير أو تقدير صحة الأعمال الإدارية التي هي من صلاحية مجلس شوري الدولة في الدرجة الأولى والأخيرة.

على المحاكم العدلية أن ترجئ بث الدعوى التي تُعرض عليها إذا استلزم حل هذه الدعوى تفسير أو تقدير صحة عمل إداري يخرج النظر به عن صلاحياتها.

5. يعرض الفريق الأكثر حلاوة المسألة على مجلس شوري الدولة فيعطي المجلس رأياً ملزماً للمحاكم العدلية في القضية التي أعطي الرأي من أجلها.

6. قضايا التلازم.

نظام مجلس شوري الدولة، قانون منفذ بمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/06/1975، الجريدة الرسمية عدد 49 تاريخ 19/06/1975.

كما أدلت الهيئة في دعوى أخرى نظرتها محكمة التمييز بما يلي:

«حيث أنّ الجهة المميزة طلبت نقض القرار المطعون فيه المنتهي إلى فسخ القرار المستأنف وإعطاء القرار مجدداً بعد استئثار النظر بالدعوى، لمخالفته قاعدة الإنابة القضائية وبالتالي قاعدة عدم استئثار البث بالدعوى لوجود مسألة أولية معترضة تخرج عن اختصاص المحكمة الناظرة في دعوى قيد الإن، فضلاً عن أنّ القرار الإعدادي الابتدائي الصادر بتاريخ 10/11/1998 (المؤكّد عليه بموجب القرار الابتدائي الصادر بتاريخ 26/11/2011)، والذي قضى بوقف النظر بالدعوى الراهنة، كان قد ربط صراحة مسألة العودة عن قرار وقف النظر بالدعوى بتحقق شرط الانتهاء من البث بالطعن بالمرسوم رقم 94/5247، وأنّ الطارئ الذي حدد القرار والمتمثل بانتهاء الطعن بمرسوم التجنيس لم يتحقق بعد».⁷⁸

⁷⁹ محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة، قرار رقم 24/4/2017، تاريخ 13/4/2017 (منشور في المرجع كساندر) حيث استمر الاستئثار بالدعوى من العام 2001 وحتى العام 2015

⁷⁸ محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة، قرار رقم 39/6/2017، تاريخ 13/6/2017 (منشور في المرجع كساندر)

اجتمـعـات مـركـبة التـميـز تـنمـيـة لـاستـئـار

في المقابل، بدأ أن اجتهاد محكمة التمييز المدنية استقر على رد دفع الدولة بوجوب استئثار
البیت بدعوى الأحوال الشخصية للبنانيين الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم
التجنيس رقم 5247/94، وفصل في المسألة المطروحة بحيث اعتبرت المحكمة أنه:
«حيث أن الجهة المميزة طلبت نقض القرار المطعون فيه المنتهي إلى قيد المميّز ضدهم
على خانة والدهم مخالفة المادة 65 من نظام مجلس شورى الدولة، إذ أنه بمقتضى المادة
المشار إليها على المحاكم العدلية أن ترجئ بـ الدعوى التي تعرّض عليها إذا استلزم حلّ
هذه الدعاوى تقدير صحة عمل إداري يخرج النظر به عن صلاحيتها، مما كان يقتضي والحال
ما تقدم استئثار الفصل في الدعوى الحاضرة إلى أن يُبيّن بدعوى إبطال مرسوم التجنيس من
قبا، مجلس شورى الدولة».

وحيث أتَهُ بمقتضى المادة 77 من نظام مجلس الشورى، أَنْ مرسوم التجنيس يبقى نافذاً ومنتجًا لمفاعيله طالما لم يصدر قرار عن القضاء المختص يقضى بإبطاله أو بوقف تنفيذه، كما أَنَّه لا محل لتطبيق المادة 65 من القانون المذكور لمجرد الطعن بمرسوم التجنيس طالما أَنَّ حل الدعوى لا يستلزم تدخل القضاء العدلي في تقدير مدى قانونية مرسوم التجنيس النافذ، فضلاً عن أَنْ مجلس شورى الدولة قد فصل في دعوى الإبطال تاركاً لوزارة الداخلية أمر إعادة النظر في الجنسية الممنوحة لبعض الأشخاص دون إصدار أي قرار بوقف تنفيذ لهذا المرسوم وذلك بقراره ذي رقم 484/2002-2003 تاريخ 7/5/2003.⁸¹

فقد اعتبرت محكمة التمييز أن شروط استئخار البت بالدعوى نظراً لوجود مسألة أولية معتبرة، غير متوفرة في دعاوى الأحوال الشخصية للبنانيين الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التحنيس وذلك للأسباب التالية:

- لأن الشرط الأول أي وجوب أن يكون فصل المسألة الأولية ضرورياً من أجل الفصل في الدعوى غير متوفّر؛
 - حل دعاوى الأحوال الشخصية للبنانيين الذين اكتسبوا الجنسية بموجب المرسوم المطعون به لا يستلزم تدخل القضاء في تقدير مدى قانونية مرسوم التجنس، فعلى المحاكم تطبيق القانون لهذه الناحية، من دون التدخل في عمل الإدارة ودورها؛
 - إن مجلس شوري الدولة قد فصل في الطعن المقدم ضد المرسوم من دون أن يوقف تنفيذه، وأنه وسندأ للمادة 77 من نظام مجلس شوري الدولة، فإن المرسوم يبقى نافذاً ومنتحلاً لمفاعيله.

وفي قرار يتعلّق بقيد أولاد قاصرين لوالد متجمّس اعتبرت المحكمة:



وحيث أنَّ مسأليَّ قيد إشارة زواج المستدعي وصحة اكتساب أبنائه ركان ورواد ورامي للجنسية اللبنانيَّة، وقيدهم في السجلات بعَد ذلك، تكونان بالتالي مغلقين على النتيجة التي ستخلص إليها وزارة الداخلية بنتيجة تدقيقها في المرسوم المذكور، ولا مجال، تبعاً لما تقدَّم، لإجابة طلب المستدعي المتعلَّق بهما، قبل انتظار هذه النتيجة،
وحيث أنَّ المحكمة ترى، بالنظر إلى كلِّ ما تقدَّم، وسندًا للمادة 504 أمم. وقف النظر بطلب قيد إشارة زواج المستدعي من السيدة (رق.) وطلب قيد الأبناء المذكورين أعلاه، لحين انتهاء الإداره من إعادة درس المرسوم المطعون فيه وصدور قرار عنها بهذا الشأن...»⁸⁰

وقد استجابت الكثير من محاكم الأساس لطلب الدولة فقررت إعمال المادة 504 من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة 65 من نظام مجلس شورى الدولة واستنارت البَشَّاد بدعوى المطروحة

فالقاضي المنفرد لم يراع هنا أحكام المادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة ولم يأبه للاستقرار الاجتهادي لحل هذه المسألة، وإنما فضل بقاء الأولاد مكتومي القيد. وأكثر من ذلك فإن القرار يترتب عليه حرمان اللبناني الذي اكتسب الجنسية بموجب مرسم التجنيس، والذي لا يزال قيده موجوداً وهو في صالحة وهو لبناني يتمتع بكل حقوقه المدنية، من الحق في تسجيل زواجه، وقيد أطفاله.

⁸¹ محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة، قرار رقم 1/2014، تاريخ 23/1/2014. (من قلم المحكمة)

⁸⁰ القاضي المنفرد المدني في دير القمر، قرار رقم 25/2014، تاريخ 26/2/2014 (منشور في المرجع كساندرا)

خانة والده لمخالفته نص المادة 504 أ.م.م، إذ أنه بمقتضى المادة المشار إليها كان يتحتم على المحكمة مصداقة القرار أن تستأثر البث في الدعوى العالقة أمامها إلى ما بعد فصل المسألة الأولية من قبل مرجعها المختص، حيث أنه بمقتضى المادة 77 من نظام مجلس الشورى المعدلة وفقاً للقانون 259 تاريخ 1993/6/10: «لا توقف المراجعة تنفيذ العمل الإداري أو القرار القضائي المطعون فيه»، مجلس شوري الدولة أن يقرر وقف التنفيذ بناءً على طلب صريح من المستدعي إذا تبين له من ملف الدعوى أن التنفيذ قد يلحق بالمستدعي ضرراً بليغاً وأن المراجعة ترتكز على أسابيع جدية هامة، إلا أنه لا يجوز وقف التنفيذ إذا كانت المراجعة ترمي إلى إبطال مرسوم تنظيمي أو إلى إبطال قرار يتعلق بحفظ النظام أو الأمان أو السلامة العامة أو الصحة العامة، ... يمهل الخصم أسبوعين على الأكثر للجواب على طلب وقف التنفيذ وعلى مجلس شوري الدولة أن يثبت به خلال مهلة أسبوعين على الأكثر من تاريخ إيداع جواب الخصم، حيث أنه وتبعاً لما تقدم، إن مرسوم التجنيس يبقى نافذاً ومنتجاً لمفاعيله طالما لم يصدر قرار عن القضاء المختص يقضي بإبطاله أو بوقف تنفيذه، حيث أن المادة 504 أ.م.م. نصت على ما يلي: «في غير الأحوال التي نص فيها القانون على وقف المحاكمة وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تقرر وقفها لمدة معينة أو حتى حدوث طارئ ما تحدده في قرارها، ولها أن تعود عن قرار الوقف أو أن تقرر مدته، بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم متابعة المحاكمة»، حيث أن ما أدلّى به الطرف المميز لجهة أنه يتحتم على المحكمة مصداقة القرار أن تستأثر البث في الدعوى العالقة أمامها إلى ما بعد فصل المسألة الأولية من قبل مرجعها المختص، مستوجباً الرد، كون المادة المذكورة بمخالفتها أعطت للمحكمة سلطة التقدير في اتخاذ القرار المناسب في مسألة الاستئثار، حيث أن ما ورد في تعليم محكمة الاستئثار من عدم وجود أي قرار بوقف تنفيذ المرسوم المطعون فيه هو لتبرير اتخاذ قرارها بعدم الاستئثار، حيث يكون ما أدلّت به الجهة المميزة لهذه الجهة مستوجباً الرد ويقتضي تبعاً لما تقدم رد السبب التميزي المذكورة به ومعه استدعاء النقض...»⁸⁴

نقرأ أيضاً في حل هذه المسألة من قبل محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة، قراراً تطرقت فيه إلى المرسومين 6690 و 6691/2011 المتعلقين بسحب جنسية بعض المجنسين. فقد استعانت محكمة التمييز بهذين المرسومين، معتبرة أنّ من لم يذكر إسمه في المرسومين، لم تُسحب منه الجنسية، وبالتالي يبقى مرسوم التجنيس سارياً بحقه ومنتجاً لكافل مفاعيله وبالتالي ردت التمييز المقدّم من قبل الدولة اللبنانية. وفي ذلك نقرأ:

«وحيث من نحو أول، ولجهة طلب الاستئثار تقتضي الإشارة إلى أن الدعوى الزاهنة ترمي إلى قيد أولاد قاصرين على خانة والدهم اللبناني في السجلات الرسمية وهو حق مكرّس بموجب المادة 12 من قانون 1951/7 المتعلقة بالأحوال الشخصية، طالما أن الأولاد القاصرين يلحقون حكماً بوالدهم فيسائر أحوالهم الشخصية بما فيها جنسيته فالقانون اللبناني يبني رابطة الجنسية على رابطة الدم بين الوالد والمولود بحيث يكتسب هذا الأخير تابعية والده حكماً بالبنوة منذ الولادة، وحيث أن الدعوى تكون بالتالي دعوى نفوس وليس دعوى جنسية إذ لا نزاع على جنسية الوالد الثابتة لبنانيته في القيود اللبنانية بتاريخ تقديم الطلب فيقتضي رد ما أدلّت به الدولة المفترء إدخالها لهذه الجهة خاصة أن مسألة احتمال فقدان أو سحب جنسية الوالد على جنسية القاصر المقيد على خانته إنفاذاً لقرار مجلس شوري الدولة تبقى خارج نقاط الدعوى في المرحلة الراهنة وغير ذات أثر فيها».⁸²

وفي قرار آخر اعتبرت المحكمة أنه: «حيث أن الجهة المميزة تأخذ على محكمة الاستئثار أنها بقضاءاتها تصدق الحكم الابتدائي أي تصديق الاستئثار تكون قد خالفت نظام مجلس الشورى إذ أن مرسوم التجنس يبقى نافذاً ومنتجاً لمفاعيله طالما لم يصدر قرار بإبطاله أو بوقف تنفيذه، فلا يكون من مبرّ لاستئثار بـ الدعوى وأنها خالفت المادة 504 أ.م.م.»، حيث أنه بمقتضى المادة 77 من نظام مجلس الشورى، إن مرسوم التجنيس يبقى نافذاً ومنجاً لمفاعيله طالما لم يصدر قرار عن القضاء المختص يقضي بإبطاله أو بوقف تنفيذه، كما أنه لا محل لتطبيق المادة 65 من القانون المذكور لمجذب الطعن بمرسوم التجنس طالما أن حل الدعوى الراهنة لا يستلزم تدخل القضاء العدلي في تقدير مدى قانونية مرسوم التجنس النافذ بل يقتصر على إعمال هذه القواعد وإعطاء القرارات مفاعيلها القانونية وطالما أنه لم يصدر ما يفيد إبطالها عن السلطة الصالحة، فضلاً عن أن مجلس شوري الدولة قد فعل في دعوى الإبطال تاركاً لوزارة الداخلية أمر إعادة النظر في الجنسية المنوحة لبعض الأشخاص دون إصدار أي قرار بوقف تنفيذ لهذا المرسوم وذلك بقراره ذي رقم 484/2002-2003، تاريخ 7/5/2003. وحيث أن محكمة الاستئثار بذهابها خلافاً لهذا المنحى تكون قد أخطأت في تطبيق وتنفيذ القانون ويكون تبعاً لذلك القرار المطعون فيه مستوجباً النقض برؤته، فيزيد مبلغ التأمين إلى الجهة المميزة».⁸³

وجاء في قرار آخر لمحكمة التمييز بهذا المعنى وأيضاً: «حيث أن الجهة المميزة طلبت نقض القرار المطعون فيه المنتهي إلى قيد المميّز ضده على

82 محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة، قرار رقم 63/2014، تاريخ 30/10/2014 (من قلم المحكمة)

83 محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة، قرار رقم 13/2015، تاريخ 19/2/2015 (من قلم المحكمة)

الرامي إلى استئثار الداعوى وإعادة الملف إلى مرجعه الاستئنافي لمتابعة النظر بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها».⁸⁶

وأمام الاستقرار الاجتهادي للمحكمة العليا في القضايا المتعلقة بالمجنسين من حيث الاستئثار، وتناقض قرارات المحاكم الأدنى في ما بينها وتناقض بعضها مع الاتجاه المستقر لاجتهاد محكمة التمييز، من المشروع السؤال عن القيمة التي تعطيها محاكم الأساس للإجتهاد المستقر لمحكمة التمييز من جهة، ومن جهة ثانية عن الجهة التي تحدد توجهات وقناعات هذه المحاكم التي تتبع في بعض الأحيان توجّه هيئة القضايا في تفسير القانون



يعاني من كثافة القيد
اليوم عدد كبير من
الأطفال المولودين من
آباء اكتسبوا الجنسية
اللبنانية بالتجنس
بموجب هذا المرسوم
كما زين في وقت
كانوا متزوجين ولديهم
أولاد منهم قاصرون

في اتجاه يخالف توجّه محكمة التمييز المستقر. كما نتساءل عن الأسس التي تبني عليها تفسيرات المحاكم المختلفة للنصوص القانونية ذاتها، بما فيها محكمة التمييز نفسها، وعن مدى الحاجة إلى تدخل المشرع في تعديل القانون بشكل يضع حدًا للتضارب القضائي الحاصل، أو أقله في وضع تفسيرات للنصوص الغامضة والفضفاضة والتي تحتمل التأويل والتفسيرات المختلفة. وهذه مسألة ملحة نظرًا إلى أن هذا التضارب يعيق وصول الأفراد

86 محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة، قرار رقم 2017/27، تاريخ 2017/6/29. (منشور في المرجع كساندر)

«فمن جهة أولى، حيث أنه ومن العودة إلى ملف الدعوى الزاهنة ولا سيما القرارات التمهيدية الصادرة عن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، يتبيّن أن المحكمة وبتاريخ 14/6/2001 قضت بقبول الاستئناف شكلاً واستئثار البَت بهذه الدعوى لحين الفصل بالطعن المشار إليه من قبل مجلس شورى الدولة،
وحيث تبيّن أنه بتاريخ 26/3/2015 أعيدت الدعوى إلى جدول المراجعات بعد صدور المرسومين 6690 و 6691 بتاريخ 28/10/2011 والجدال المرفق بهما والمنشوريين في الجريدة الرسمية عدد 53 تاريخ 10/11/2011، والذي بموجبهما سُجِّلت الجنسية اللبنانية من مجنسين اكتسبوها دون وجه حق بموجب مرسوم التجنيس المنوه عنه أعلاه،
وحيث أنه ثبت للمحكمة أن إسم الممِيَّز ضدَّه المستأنف بوجهه حامل الجنسية الفلسطينية، لم يرد في أي من الجداول المتضمنة أسماء الأشخاص الذين سُجِّلت منهم الجنسية اللبنانية المكتسبة بدون وجه حق بموجب مرسوم التجنيس رقم 94/5247،
وحيث أنه وعلى ضوء ما تقدّم تكون محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه، قد استجابت إلى طلب الدولة اللبنانية المقرر إدخالها في الدعوى واستأثرت البَت بالدعوى، غير أن صدور المرسومين المذكورين أعلاه أزلا سبب الاستئثار فتم إعادة الدعوى إلى الجدول والبَت بها أصولاً، ورُدّ النقض».⁸⁵

أما القرار الأحدث وال الصادر عن محكمة التمييز المدنية بغرفتها الرابعة والذي قطعت فيه شوطاً في الحد من مشكلة انعدام الجنسية، ووضعت الأمور في نصابها الصحيح بعيداً عن التمييز الحاصل تجاه اللبناني الذي اكتسب الجنسية بموجب مرسوم التجنيس واعتباره من قبل العامة مواطناً من الدرجة الثانية، فقد جاء فيه أن محكمة الاستئناف اعتبرت، في قرارها المطعون فيه، أن السند القانوني الذي منح الممِيَّز الجنسية اللبنانية، أي مرسوم التجنيس، ما زال موضوع طعن. وقررت وقف المحاكمة لحين انتهاء الإداره من درس المرسوم. وصدر القرار المطعون فيه في معرض البَت بالطلب المقدم من المستدعي بداية (الممِيَّز) الرامي إلى قيد ابنته على خانة تبعاً لاكتسابه الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم رقم 1994/5247. فقد نقضت المحكمة القرار، لأن إعادة النظر في ملفات التجنيس من قبل وزارة الداخلية، بمقتضى قرار مجلس الشورى رقم 484/2003، إنما ينشئ احتمالاً بفقدان أو سحب جنسية الممِيَّز. إلا أنه يبقى من أعمال الإداره ويخرج عن نطاق هذه الدعوى التي يتناول موضوعها، في المرحلة الراهنة، قيد حقوق عائلية لشخص الممِيَّز وهو، وبالتالي، غير ذي أثر فيها لاختلاف السبب والغاية في كل من الدعويين العدلية والإدارية. فلا يكون للقرار الصادر عن الإداره أي تأثير في الدعوى الراهنة حيث تثبتت المحكمة، فقط، من مدى صحة القيود المطلوبة ومن نسب المولود إلى والده الثابتة جنسياً. وقد قررت في مرحلة ما بعد النقض رد طلب الدولة

85 محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة، قرار رقم 24/4/2017، تاريخ 2017/4/13. (منشور في المرجع كساندر)

أولادهم القاصرين باعتبار أنه يمكنهم تصحيح وضعهم العائلي لاحقاً وقيد أولادهم. ويعود هذا التوجه إلى أسباب عديدة بينها ما هو مادي يتعلق بعدم القدرة على دفع رسم التقديم بطلب التجنس عن كل أفراد العائلة - وبالبالغ 50 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 33 دولاراً أميركياً اليوم) عن كل راشد و25 ألف ليرة لبنانية (ما يعادل 17 دولاراً أميركياً اليوم) عن كل قاصر، أو بسبب ما تعرض له المتقدمون بطلبات تجنس من معلومات من قبل المساعدين في تقديم الطلبات - حيث أشيع أنه يكفي أن يتوجه الوالد ليحصل أولاده لاحقاً على الجنسية إدارياً كأولاد من أب لبناني. وثمة سبب آخر هو الخوف من رفض الطلبات إذا تضمنت عدداً كبيراً من الأشخاص، أو بسبب عدم تمكّن بعض الأفراد من الحصول على «بيانات قيد» من المختارين خلال مهلة تقديم الطلبات لأسباب مادية في الغالب.

تقديم الكثير من الراشدين منفردين بطلبات التجنس من دون التصريح بزواجهم أو عن أولادهم القاصرين باعتبار أنه يمكنهم تصحيح وضعهم العائلي لاحقاً وقيد أولادهم



وبحسب ممارسة الإدارة، كان بإمكان من تختلف عند تقديم طلب التجنس عن التصريح بوضعه العائلي وأولاده القاصرين أن يستدرك ذلك عند التنفيذ النهائي، عبر تقديم بيان عائلي يفصح عن وضعه العائلي الصحيح والقاصرين، على أن يؤدي الرسوم البالغة 25 ألف ليرة لبنانية عن كل قاصر. وبسبب الرسوم كما بسبب الاعتقاد أن القاصر يمكنه أن يحصل على الجنسية بسهولة وبشكل آلي لاحقاً، فوت الكثير من المجنسين، ومن لم يذكروا أولادهم القاصرين، حتى هذه الفرصة الأخيرة لاكساب أولادهم الجنسية اللبنانية بالتبعية.

يعاني من كتمان القيد اليوم عدد كبير من الأطفال المولودين من آباء اكتسبوا الجنسية اللبنانيّة بالتجنس بموجب هذا المرسوم كعازبين في وقت كانوا متزوجين ولديهم أولاد منهم قاصرون

إلى العدالة حيث يبقى هذا الوصول رهنًا بموقف القاضي من نص قانوني يحمل توجّهات مختلفة أو رهناً ببراعة محامي الدولة في تشكيل قناعة القاضي بما يخدم توجّهاً معيناً تسعى هيئة القضايا لإرسائه، وإن كان مغايراً لتوجّه محكمة التمييز أي الجهة القضائية الأعلى التي وضعها القانون على رأس المحاكم العدلية.⁸⁷

قانون أصول المحاكمات المدنية
المادة 24

«على رئيس المحاكم العدليةمحكمة عليا هي محكمة النقض ومركزها بيروت».

مكتوم وقيد نتيجة مرسوم التجنس 1994/5247 أو نتيجة إشكاليّات تطبيقه

يعاني من كتمان القيد اليوم عدد كبير من الأطفال المولودين من آباء اكتسبوا الجنسية اللبنانيّة بالتجنس بموجب هذا المرسوم كعازبين، في وقت كانوا متزوجين ولديهم أولاد منهم قاصرون، أوأطفال حصلت ولادتهم بعد تقديم طلبات التجنس وقبل صدور المرسوم أو قبل تنفيذه، وإن كان الوالد قد صرّح بزواجه عند التجنس. وهوّاء الأطفال لم يكتسبوا الجنسية مع والدهم ولا يزالون حتى اليوم يعانون من تداعيات الطعن بمرسوم التجنس 5247، أو من عدم وضوح ومنهجية شروط تطبيق هذا المرسوم والنصوص القانونية التي ترعى التجنس.

فقد تقدّم الكثير من الراشدين منفردين بطلبات التجنيس من دون التصريح بزواجهم أو عن

87 المادة 24 من قانون القضاء العدلي، مرسوم إشراعي رقم 150 تاريخ 16/09/1983، الجريدة الرسمية عدد 45، تاريخ 10/11/1983.

تقديم طلب التجنس. فلا يُعتبر هؤلاء مولودين من أب لبناني إذ أنهم ولدوا قبل قبول والدهم في الجنسية اللبنانية فعلياً أي قبل تأديته المرسوم (أو قبل صدور المرسوم حسب توجه بعض المحاكم) كما لا يعتبرهم التوجه القضائي الغالب في تطبيق المادة 4 من القرار 1925/15 قاصرين ليطبق عليهم الجنسية التبعية الحكومية. فيشترط هذا التوجه «أن يكون المطلوب قيده قاصراً عند تقديم طلب التجنس» كما سنرى عند تحليل النماذج الاجتهادية، وبالتالي يخرج هذه الفتاة المولودة بعد الطلب وقبل اكتساب الجنسية من نطاق النص.

وفي المقابل، يحدّد نص المادة 2 من المرسوم 5247 نفسه واستشارة لهيئة التشريع والاستشارات المتعلقة بتاريخ اعتبار المتّجنس اللبناني لإعمال المادة 4.⁸⁸ تاريخ تنفيذ المرسوم على أنه التاريخ المعتمد لاعتبار المتّجنس متّخذ التبعية اللبنانية.

وفي هذا السياق، تدلي هيئة القضايا في الدعاوى التي يرمي أصحابها الذين اكتسبوا الجنسية عن طريق التجنّس إلى قيد أولادهم القاصرين على خانتهم في سجلات النفوس، لأنّ مرسوم التجنّس 5247 تاريخ 26/6/1994، ليس له مفعول رجعي وأنّ جميع وقوفات الأحوال الشخصية للأفراد التي يثبت حصولها قبل تاريخ اكتسابهم الجنسية اللبنانية تكون متعلقة بشخص غير لبناني ولا يعود قانوناً للقضاء العدلي إعطاء مرسوم التجنّس مفعولاً رجعياً خلافاً للصراحة أحکامه. لذلك تطلب ردّ قيد دعاوى القاصرين الذين اكتسبوا الجنسية اللبنانية بعد ولادتهم.⁸⁹ فهي بذلك تطلب ردّ دعوى قيدهم واعتبار الدعوى دعوى جنسية وليس من دعاوى النفوس العادلة التي تقدّم باستدعاء أمام القاضي المنفرد المدني المختص.

وعليه، يبقى الأولاد المولودون بين تقديم طلب التجنس أو صدور المرسوم وتنفيذه في حالة تخطّي، نتيجة الفراغ القانوني المحيط بوضعهم والتضارب بين الاجتهداد والتشريع والتفسيرات ذات العلاقة.

ثانياً: حالة القاصرين عند تقديم الطلب

تطال هذه المسألة شريحة كبيرة من الأفراد المولودين قبل تجنس آبائهم بالجنسية اللبنانية كعارضين بموجب مرسوم التجنس رقم 1994/5247، ولم يتمكنوا من اكتساب الجنسية بعد بحسب الحاجة إلى تصحيح وضع والدهم العائلي وتسجيل زواجه.⁹⁰

⁸⁸ هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 401/1999، تاريخ 30/9/1999. منشورة في موسوعة التشريع والاستشارات للرئيس شكري صادر، 2014، ص 7229.

⁸⁹ محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة قرار رقم 26/3/2016 تاريخ 33/4/2016، قرار رقم 26/4/2016 تاريخ 60/4/2016، قرار رقم 11/10/2016 (من قلم المحكمة).

⁹⁰ قرارات صادرة عن محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة أرقام 21/2016.29.13/2016.29.15/2015.43.39/2015.15.28/2014.43.39/2014.37.37/2017.27.27/2017.24.24/2017.15.15/2014.80.71/2014.71.68/2014.63.

فوق اللبناني الذي اكتسب الجنسية بهذا الشكل بموجب مرسوم التجنّس في مارق بعد قبول تجنسه، إذ أنه في حال تسجيل في القيود وحيداً كأعزب من دون أولاده، كان عليه تقديم دعوى لتصحيح وضعه العائلي وقيد أولاده على خانته، واصطدمت كلّ محاولة زيادة أو تغيير في سجلات النفوس بصعوبة بالغة أمام القضاء.

وبرزت الصعوبة الأكبر لدى القاصرين الذين لم يشملهم تنفيذ المرسوم، فأصغر القاصرين عند صدور المرسوم يبلغ لدى كتابة هذا التقرير 24 عاماً وأكبرهم يبلغ من العمر أكثر من أربعين عاماً، وبعضهم لا يزال حتى تاريخه مكتوماً للقيد بسبب عدم شموله في المرسوم، وبسبب التخطّي الذي واجه ولا يزال تطبيق المادة 4 القرار رقم 1925/15.

القرار 1925/15
المادة 4

«ان المرأة المقتربة بأجنبي اتخد التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم اذا طلباً أن يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج او للأب او للأم او بقرار خاص. وكذلك الأولاد القاصرون لأب اتخد التابعية اللبنانية او لم اتخدت هذه التابعية ويقيت حنة بعد وفاة الأب فانهم يصيرون لبنانيين إلا اذا كانوا في السنة التي تالي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية.»

غير أنه في الواقع، حصلت إشكاليات عديدة مع هذه الفتاة، إدعاها أنّ الإداراً توقفت بعد عام 2009 تقريباً - وبناءً على استشارة من هيئة التشريع والاستشارات - عن قبول طلبات إلحاقي القاصرين بوالدهم المتّجنس كمتّأهل ونقدّ تجنسه بهذه الصفة. وأصبحت ثحيل هذه الحالات إلى القضاء، وبالتالي تم تفريح مفهوم الاتّساب الحكيم الجنسيّة مزة أخرى من معناه الحقيقي. ومن هذه الإشكاليات أنّ القضاء بحد ذاته متّخط في طريقة تعاطيه مع مثل هذه الحالات، مجرّداً النصّ من معناه ومضمونه في بعض الحالات.

ويمكن تقسيم أوضاع الأشخاص مكتومي القيد ذات العلاقة بتداعيات المرسوم 5247 إلى الفئات التالية:

أولاً: المولودون بعد تقديم طلب التجنس وقبل اكتساب الجنسية

لوأخذنا حالة المولودين بعد تقديم طلب التجنس وقبل صدور المرسوم أو قبل تأدية الرسوم حسب صراحة المادة 2 من المرسوم، نجد فراغاً اجتهاديّاً بالنسبة لها أو تحويلها لدعاوتها إلى دعاوى جنسية. وبالتالي يعامل هؤلاء الأطفال معاملة أقسى من معاملة المولودين قبل

لمن الاختصاص في الدعاوى المسندة إلى المادة 4 من القرار 15/1925؟
والمسألة الفعلية التي طرحت ولا تزال قيد المناقشة ومحط اختلاف اجتهادي والمرتبطة بمسألة المادة الرابعة من القرار رقم 15/25. هي مسألة الاختصاص الذي أثارته الدولة كما المحاكم؛

بالرغم من وضوح نص المادة الرابعة، والتي تنص على أنّ الأولاد القاصرين لأب اتّخذ التابعية اللبنانيّة «فإنهم يصيرون لبنانيّين» - من دون تحديد أنّ إعمال هذا الحكم يحتاج إلى دعوى قضائيّة حيث يفترض وبالتالي أن تكون المسوّلة إداريّة - إلّا أنّ بعض المحاكم من محاكم أساس ومحاكم تميّز اعتبرت أنّ المسوّلة هي مسوّلة جنسية وليس مسوّلة قيد.

لذلك لا نزال نجد حتّى اليوم عدداً كبيراً من دعاوى القيد ذات العلاقة بهذه الشريحة، وقد صدر فيها منذ صدور المرسوم 1994/5247 ولغاية تاريخه اجتهادات كثيرة تتضمّن مسارات قضائيّة متباينة لا سيّما حول موضوع الاختصاص. عليه لا يوجد وحدة في تعاطي الاجتهاد مع هذه المسوّلة من دون أن يكون ذلك معللاً بوضوّح.

ويتبين من خلال مراجعة أوجية هيئة القضايا، ممثلة الدولة اللبنانيّة، الواردة في معرض قرارات تميّزية أنّ الهيئة تدلي في لوازحها أنّ الدعوى الراميّة إلى قيد أولاد على خانة والدهم الذي اكتسب الجنسية بتاريخ لاحق لولادتهم هي دعوى جنسية وليس دعوى نفوس وبالتالي يتوجّب تقديمها أمام الغرفة الابتدائية وليس أمام القاضي المنفرد وذلك لعدم الاختصاص النوعي وفقاً للمادة 86 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، وأنّ أي قرار يخالف هذه الوجهة فهو فاقد للأساس القانوني ومخطئ في تفسير المادة الرابعة من القرار 15/25. ومخالف لقواعد الاختصاص النوعي.⁹³

وقد اعتمد قضاة الأساس - لا سيّما القضاة المنفردين - على هذه الوجهة معتبرين أنّ الدعوى المقدمة من قاصر اكتسب والده الجنسية اللبنانيّة بعد ولادته هي دعوى جنسية وليس دعوى قيد، وأنّ للمحكمة الناظرة في دعاوى الجنسية وحدها الصلاحية والاختصاص في معرفة ما إذا كان الوالد اللبنانيّ لدى ولادة المطلوب قيده، وإذا ما كان هناك خلافاً على جنسيّته أم لا.

وفي ذلك نقرأ قرار القاضي المنفرد المدنيّ في جب جثين:
«وحيث يقتضي معرفة هل أنّ طلب المستدعي يندرج في إطار دعاوى النفوس المتصفة بوصف قيد المكتوم سندًا للمادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية... معطوفة على المادة 2/86 أ.م.م. أم تندرج ضمن نطاق دعاوى الجنسية لكونها ترتكز إلى نص قانوني متعلق

وقد وقع التعاطي مع القاصرين عند تقديم طلب التجنس في تختلط إداري وقضائي، إلى أن صدرت الاستشارة المذكورة أعلاه عن هيئة التشريع والاستشارات وحدّدت تاريخ تأدية الرسوم على أنه التاريخ المعتمد لإعمال المادة 4.⁹¹

إلا أنّ اجتهاد محكمة التميّز استقرّ وعلى مدى السنوات التي يغطيها هذا التقرير (2014-2018) على اعتماد تاريخ تقديم الطلب معياراً لاعتبار الولد قاصراً. ونقرأ بهذا المعنى في أحد قرارات محكمة التميّز:

«إنّ الأولاد القاصرين لأب اتّخذ التابعية اللبنانيّة يصيرون لبنانيّين إلّا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التبعيّة، فالأولاد القاصرون لأب اتّخذ التابعية اللبنانيّة يعتبرون لبنانيّين حكماً وبقوّة القانون بمجزد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانيّة على أن يكونوا قاصرين عند تقديم الطلب وهي الحال في الدعوى الراهنة، هذه المادّة تعالج وضعية قانونيّة معينة وهي وجود الأولاد القاصرين قبل اكتساب الأب للجنسية اللبنانيّة فيصيرون لبنانيّين وإلّا



أفرغت هذه المادة من مبرّرها، فالأولاد المولودين بعد اكتساب الأب الجنسية اللبنانيّة هم من أب لبناني وتطبق عليهم مواد أخرى من القرار رقم 15 ولا سيّما المادة الأولى فقرة 1». ⁹²

91 هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 1999/401، تاريخ 30/9/1999. منشورة في موسوعة التشريع والاستشارات للرئيس شكري صادر، 2014. ص 7229.

92 محكمة التميّز المدنيّة الغرفة الثامنة، قرار رقم 1/2014، تاريخ 23/1/2014. (من قلم المحكمة)

للقاضي المنفرد بما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 86 مدنية⁹⁵. وهذا التوجه غالب على اجتهاد محكمة التمييز منذ 2004⁹⁶، ونورد على سبيل المثال: «وحيث أن الجهة الممّيّزة طلبت نقض القرار المطعون فيه المنتهي إلى قيد الممّيّز ضدهن على خانة والدهن لمخالفته المادة 4 من القرار رقم 15». وحيث أنه بمقتضى المادة المذكورة آنفًا فإن الأولاد القاصرين لأب اتّخذ التابعية اللبنانية يصيرون لبنانيين، إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التبعية، فالأولاد القاصرين لأب اتّخذ التابعية اللبنانية يُعتبرون لبنانيين حكماً وبقوّة القانون بمجرد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية على أن يكونوا قاصرين عند تقديم الطلب وهي الحال في الدعوى الراهنة، وحيث أن هذه المادة تعالج وضعية قانونية معينة وهي وجود الأولاد القاصرين قبل اكتساب الأب الجنسية اللبنانية فيصيرون لبنانيين وإن أفرغت هذه المادة من مبررها فالأولاد المولودين بعد اكتساب الأب الجنسية اللبنانية هم من أب لبناني وتُطبّق عليهم مواد أخرى من القرار رقم 15 ولا سيما المادة الأولى فقرة 1، وحيث يكون ما أدلت به الجهة الممّيّزة لهذه الجهة أيضًا مستوجباً الرد ويقتضي تبعًا لما تقدم رد السبب التمييزي الثاني».⁹⁷

وجاء في قرار آخر عن الغرفة نفسها:

«حيث أن الجهة الممّيّزة طلبت نقض القرار المطعون به المنتهي إلى قيد أولاد الممّيّز ضده على خانته لمخالفته... المادة 4/ من القرار 15، وحيث أنه بمقتضى المادة المذكورة آنفًا فإن الأولاد القاصرين لأب اتّخذ التابعية اللبنانية يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد يرفضون هذه التبعية، فالأولاد القاصرون لأب اتّخذ التابعية اللبنانية يُعتبرون لبنانيين حكماً وبقوّة القانون بمجرد اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية على أن يكونوا قاصرين، وحيث أن هذه المادة تعالج وضعية قانونية معينة وهي وجود أولاد قاصرين قبل اكتساب الأب الجنسية اللبنانية فيصيرون لبنانيين وإن أفرغت هذه المادة من مبررها فالأولاد المولودين بعد اكتساب الأب الجنسية اللبنانية هم من أب لبناني وتُطبّق عليهم مواد أخرى من القرار رقم 15 ولا سيما المادة الأولى فقرة 1...».⁹⁸

⁹⁵ محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة، قرار رقم 38/2015، تاريخ 2/7/2015 (من قلم المحكمة)

⁹⁶ محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة، قرار رقم 131/2004، تاريخ 21/10/2004 (منشور في المرجع كساندر).

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة، قرار رقم 97/2007، تاريخ 3/7/2007 (منشور في المرجع كساندر).

محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة، قرار رقم 176/2004، تاريخ 16/12/2004 (منشور في المرجع كساندر)

⁹⁷ محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة، قرار رقم 39/2014، تاريخ 7/5/2014 (من قلم المحكمة)

⁹⁸ محكمة التمييز الغرفة الثامنة، قرار رقم 26/2012، تاريخ 8/3/2012، متوفّر على <http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=78951&type=list>

بكيفية اكتساب الجنسية اللبنانية لقاصر بتاريخ اكتساب والده الجنسية اللبنانية، مع ما لهذا التصنيف من أثر على الاختصاص النوعي للقاضي المنفرد المدني في دعاوى النفوس المتعلقة بقيد مكتوم مولود من أب لبناني لا نزاع جدي حول جنسيته اللبنانية، واختصاص الغرفة الابتدائية المدنية في دعاوى الجنسية... في حين أن الأولاد المولودون قبل تأدية والدهم الرسوم وتسجيله وبالتالي لبنانياً بالتجنس هم مولودون من أب غير لبناني أي لم يكن قد اكتسب بعد الجنسية اللبنانية ودعوى تسجيلهم تكون من قبيل دعوى الجنسية التي تختص الغرفة الابتدائية بنظرها، ... وحيث بالعودة إلى القضية الراهنة فإنه ثابت... أن طالب القيد هو ابن المكتسب الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنис رقم 1994/5247... ولكن طالب القيد هو مولود بتاريخ 30/8/1986 أي قبل اكتساب والده للجنسية اللبنانية، أي أنه كان قاصراً ومولوداً بالتاريخ المذكور من أب غير لبناني أي لم يكن قد اكتسب الجنسية اللبنانية بتاريخ حصول ولادته وتكون الدعوى دعوى جنسية مسندة إلى نص المادة 4 من القرار رقم 15 تاريخ 19/1/1925، وليس دعوى قيد مكتوم مولود من أب لبناني لا نزاع حول جنسيته اللبنانية لا سيما وأن مرسوم التجنис رقم 1994/5247 وإعمالاً للمادة 2 منه ليس له مفعول رجعي ولا مفعول إعلاني إنما مفعول إنشائي يكسب الجنسية اللبنانية بتاريخ تأدية الرسوم المتوجبة قانوناً وتالياً إجراء القيد في السجلات اللبنانية، لذلك... يقرّر: رد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي كونها دعوى جنسية وليس دعوى نفوس...».⁹⁴

وفي إحدى الدعاوى - المقدمة أمام محكمة جب جنين نفسها من دون محام - كان للمحكمة الموقف نفسه، حيث قبّلت بقيد الأولاد المولودين بعد التجنس وردت طلب قيد المولود قبل التجنس على خانة والده لاعتبار أنه عند ولادته لم يكن والده لبنانياً.

أما محاكم التمييز، فقد استقرت على اعتبار هذه الدعاوى دعاوى نفوس، حيث اعتبرت في بعض النماذج الاجتهادية أن «معيار التفريق بين دعواى النفوس ودعوى الجنسية، في إطار الدعاوى الramyia إلى القيد في سجلات الإحصاء والأحوال الشخصية، يقوم على أن دعواى النفوس تستهدف قيد مولود على خانة والده الثابتة جنسيته اللبنانية في حين أن دعواى الجنسية تستهدف، أصلًا وأولاً، إثبات جنسية طالب القيد المنزاع جدياً بشأنها».

إن طلب قيد الأولاد قاصرين على خانة والدهم يشكل دعواى نفوس وليس دعواى جنسية إذا ثبت أن هذا الأخير يحمل الجنسية اللبنانية منذ اكتسابه لها بتاريخ المرسوم رقم 94/5247 وأنه مسجل في سجلات الأحوال الشخصية وطالما أن أولاده طالبي القيد كانوا قاصرين عندما اكتسب والدهما الجنسية اللبنانية... فإن الدعوى... تدخل ضمن الاختصاص الوظيفي والنوعي

⁹⁴ القاضي المنفرد المدني في جب جنين، قرار رقم 80/2014، تاريخ 19/5/2014 (منشور في المرجع كساندر)

الحاوى على أساس المادة 4 من القرار 1925/15 معطوفة على رابطة الأرض

تم تقديم دعويين على أساس القصر عند تجنس الأب واستطراداً الولادة في لبنان وعدم اكتساب جنسية أخرى. وملامح هاتين الحالتين أن المدعى كان قاصراً بتاريخ تنفيذ الوالد لمرسوم التجنس 1994 وهو مولود في لبنان بموجب وثيقة ولادة وشهود.

(1) من مولودة في قرية لبنانية في آب 1994 من والد كان مكتوم القيد وتتجنس بموجب المرسوم 5247 الصادر في حزيران 1994 ونفّذ تجنسه العام 1995 في وقت كانت منه لازال قاصراً وحاولت من تقديم دعوى قيد للتسجيل على خانة والدها أسوة بشقيقاتها اللواتي تسجلن بحكم قضائي لولادتهن بعد المرسوم، فرداً طلبها الألّه مولودة قبل تنفيذ المرسوم -علمًا أنها ولدت بعد تقديم الوالد لطلب التجنس وقبل تنفيذ المرسوم، واضطُررت من لرفع دعوى ثانية تستند إلى كونها كانت قاصراً عند اكتساب والدها الفعلي للجنسية اللبنانية أي عند تأديته المرسوم في عام 1995، وإلى كونها مولودة في لبنان من والد كان مكتوم القيد عند ولادتها.

(2) عفيف مولود في قرية لبنانية عام 1978 من والد كان مسجلاً في فئة قيد الدرس وأم مكتومة القيد. اكتسب والد عفيف الجنسية اللبنانية سنة 1994 سندًا إلى مرسوم التجنيس 5247 وحصل على الهوية اللبنانية هما وأولادهما الراشدين. لم يذكر الوالدان عفيف في طلب التجنس أو عند التنفيذ لأنّه كان قاصراً حينها ووالده لم يكن يملك المال الكافي لدفع رسوم تنفيذ عنه وعن زوجته وعن عفيف في الوقت عينه وظناً منه أنه يمكن قيد عفيف في أي وقت بعد التجنس - كما كانت المعلومات الشائعة تفيد عندها. وبالنتيجة بقي مكتوم القيد إلى حين تم تقديم دعوى تستند إلى كونه كان قاصراً عند تجنس والده، وإلى كونه مولود في لبنان من والد كان مكتوم القيد عند ولادته.

مبادئ مجلس شوري الدولة لسحب الجنسية من المجنسيين

في سياق تداعيات مرسوم التجنس رقم 5247، لا بد من الإشارة إلى ما تضمنته قرارات مجلس شوري الدولة في إطار مراجعته للطعون المقدمة ضد مراسم سحب الجنسية من مجنسيين بموجب هذا المرسوم، حيث أرسى المجلس بعض المبادئ التي تستحق التوقف عنها:

**أولاً: المجلس يعلن حق الإدارة في سحب الجنسية من دون
محللة زمنية**

أعلن مجلس شوري الدولة في قراراته ذات العلاقة بطبعون بمراسيم سحب الجنسية، أنه يحق

إلا أنه وبالرغم من الاستقرار الاجتهادي لمحاكم التمييز لجهة اعتبار الاختصاص في قيد الأولاد القاصرين لأب اتخذ الجنسية اللبنانيّة بعد ولادتهم، يعود للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأحوال الشخصية وليس للمحكمة الابتدائية الناظرة في قضايا الجنسية، إلا أن محاكم الأساس في الدرجة الأولى والثانوية، لا تزال منقسمة بهذا الشأن حيث قررت محكمة البداية في المتن في العام 2016 ما يلي:

«وحيث أن الاجتهاد قد استقر على اعتبار أن دعوى قيد المواليد القاصرين المولودين قبل صدور مرسوم تجنس والدهم تُعتبر دعوى جنسية يجب أن تقام أمام الغرفة الابتدائية

بووجه الدولة كخصم أصلي مدعى عليه، ممثلة بهيئة القضايا في وزارة العدل، والناءبة العامة الاستئنافية كفريق منضم عملاً بأحكام القانون رقم 1967/68 على اعتبار أن المواليد ليسوا مولودين من أب لبناني عند الولادة، وهو الأمر الماثل في الدعوى الزاهنة».⁹⁹

وفي العام نفسه قرر القاضي المنفرد المدني في كسروان أنه: «وحيث أن هذه المحكمة ترى اعتماد الاجتهاد القائل بأن الطلب هو دعوى نفوس لأنّه في ضوء صراحة النص القانوني البسيط أعلاه (الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القرار 15) لا نزاع حول جنسية الولد القاصر بتاريخ اكتساب والده الجنسية اللبنانية. فيكون حكمه حكم المولود من أب لبناني، وأن التلاؤ عن قيده على خانته في سجلات النفوس يعتبر طلب نفوس وليس دعوى جنسية».

... وحيث أن المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تتضمن على أنه بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود إلا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناءً على طلب النيابة العامة أو صاحب العلاقة، دون أن تميز بين الولد القاصر بتاريخ تقديم طلب القيد أو الراشد فتكون الدعوى الزامية إلى قيد المولود على خانة والده هي دعوى نفوس سواء كان المولود قاصراً أم راشداً، ويعود النظر فيها إلى القاضي المنفرد المدني»¹⁰⁰.

**تنص المادة 12 من
قانون قيد وثائق الأحوال
الشخصية على أنه بعد
انقضاء سنة على تاريخ
الولادة لا يمكن قيد
قضائي يصدر في غرفة
المذاكرة بناءً لطلب النيابة
العامة أو صاحب العلاقة**

99 محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان - جديدة المتن، الغرفة الخامسة، الناظرة في دعاوى الأحوال الشخصية، قرار رقم 21/2016 تاريخ 2/2/2016. (منتشر في المرجع كساندر)

100 القاضي المنفرد المدني في كسروان، الناظر في قضايا الأحوال الشخصية، قرار رقم 17/75، تاريخ 21/2/2017. (من قلم المحكمة)



وتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى الرأي المخالف للمستشار المقرب طارق المجدوب، الذي اعتبر أن سحب الجنسية هو بمثابة عقاب طابعه شخصيٌّ وفرديٌّ، فيجب وبالتالي لا تمتد مفاعيله على أشخاص لم يقترفوا أي فعل يبزّ العقوبة، عملاً بقاعدة فردية العقوبة، وضماناً للاستقرار القانوني.¹⁰⁴

ثالثاً: مجلس شوري الدولة يكرس تعريفاً واسعاً لمكتومي القيد

اعتبر مجلس شوري الدولة أن مكتوم القيد هو الشخص الذي لا قيود له في لبنان ولا في بلد الأصل أو في أي بلد آخر، والذي لا تعرف الدولة بمواطنته، ويكون غير قادر على إثبات جنسيته، بعد أن ذكر التعريفات المختلفة المعتمدة من قبل الخبراء أو الأمن العام، معتمداً التعريف الذي وضعته جمعية رؤاد في دراستها «بين الظل والذل».¹⁰⁵

واعتبر المجلس أنه يقتضي الأخذ بمفهوم مكتوم القيد كما عرفه طالبو التجنس والمختارون

¹⁰⁴ المرجع نفسه.

¹⁰⁵ على سبيل المثال، قرار رقم 488 تاريخ 20/3/2014

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=84074&type=list>

قرار رقم 71 تاريخ 21/10/2014

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingView.aspx?opt&RulID=70294>

للإدارة أن تعمد إلى سحب الجنسية في أي وقت في حال تبين أنها منحت خلافاً للقانون أو نتيجة الغش والتزوير، معللاً ذلك بكون القانون لم يقيدها بأية مهلة زمنية كما فعلت قوانين دول أخرى. واستند إلى قرار المجلس في العام 2003 حيث حولت الإدارة إعادة النظر بملفات المجنسين للرجوع عن القرارات التي منحت بعض الأشخاص الجنسية اللبنانيّة من دون وجه حق، أو التي اكتسبوها أصحابها عن طريق الغش والتزوير، وذلك من دون تقديرها بأية مهلة. فصدر القرار 484 بالشكل الذي صدر به من شأنه أن يعطي الإدارة حق سحب الجنسية من غير مستحقيها إلى حين استكمال الموجب الذي ألقاه القرار على عاتقها وهو إعادة درس جميع ملفات المجنسين، فضلاً عن ارتکاره على قاعدة أن أعمال الغش تفسد كل شيء.¹⁰¹

وفي مخالفة لأحد قرارات المجلس، وفي رفض لتحميل الإدارة مسؤولية عدم تدقيقها في الملفات وشروط التجنس للمجنسين، اعتبر القاضي طارق المجدوب «أن القانون اللبناني لم ينص على الغش والتزوير كسبب من أسباب سحب الجنسية المكتسبة. كمارأى أن سكوت القانون عن المهلة الزمنية لا يعني أنها مفتوحة أمام الإدارة لسحب الجنسية في أي وقت، وذلك سنداً لمبدأ حماية الحقوق المكتسبة والاستقرار القانوني ولمبدأ حماية الثقة المشروعة Principe de confiance légitime (de confiance légitime) الذي استخلصه الاجتهداد الإداري الفرنسي. كذلك رأى المستشار المجدوب أن الإدارة علمت بالغش منذ سنوات عدة من دون أن تقدم على تصحيحه، وأن شروط الغش والتزوير غير متوفرة في حالة مجنس تبيّن وجود قيود له في مديرية شؤون اللاجئين الفلسطينيين لأن الإدارة لم تعمد إلى التدقيق بشكل كافٍ وشافٍ، في ملفات المجنسين».¹⁰²

ثانياً: المجلس يعلن حق الإدارة بسحب الجنسية من الذين اكتسبوها بالتبنيّة

قضى المرسومان 6690 و6691/2011، بسحب الجنسية من المجنس ومن كل من اكتسبها تبعاً لاكتسابه إياها. وفي الحالات التي قبل فيها مجلس شوري الدولة بهذا السحب، لم يعترض على سحب الجنسية من مكتسيتها بالتبنيّة، مكرساً وبالتالي حق الإدارة بسحب الجنسية عن المجنس وعن كل من اكتسبها بالتبنيّة أيًّا كانت طريقة هذا الاكتساب (زواج، ولادة، قرار قضائي أو إداري...).¹⁰³

على سبيل المثال: مجلس شوري الدولة، قرار 284 تاريخ 7/2/2013

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=79731&type=list>

قرار رقم 24 تاريخ 10/10/2012

<http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=78334&type=list>

¹⁰² غيده فرنجيه، صناعة الجنسية الهشة في لبنان: القضاء ومرسوم التجنس للعام 1994، المفكرة القانونية، 23/12/2015.

<http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1344>

103 المرجع نفسه

والدوائر والوزارات المختصة بطلبات التجنس، أي الشخص من أصول أجنبية الذي لا قيد له لا في لبنان ولا في أي بلد آخر أي فعلياً عديم الجنسية – دونسائر المفاهيم التي اعتمدتها القضاء العدلي أو التي أوردتها آراء استشارية.¹⁰⁶ وبالتالي إن استخدام المجنّس المتحدّر من أصول أجنبية لعبارة «مكتوم القيد» في طلب التجنس لا يشكّل تزويراً، بما أنّ مفهوم مكتوم القيد يشمل «كلّ شخص من أصول أجنبية لا قيود له في لبنان أو في بلده الأصل»، وليس محصوراً بالشخص من أصول لبنانية وفقاً للمعايير الدولية، أي كلّ شخص لا يعتبر مواطناً من قبل أيّ دولة، أو الذي لا قيود له في لبنان أو في بلده الأصل.¹⁰⁷

رابعاً: مجلس شوري الدولة يكرّس مبدأ الحماية من انعدام الجنسية

اعتبر مجلس الشورى في قراراته أنه يقع على عاتق الدولة العمل على الحدّ من انعدام الجنسية، وأنّ منح الجنسية يتتوافق مع «أحكام القانون 15/1925 ومع مواثيق حقوق الإنسان الأساسية التي التزم فيها لبنان في مقدمة دستوره والتي تكرّس حق كلّ إنسان بالجنسية ومع التزامات لبنان الدوليّة. ويُعتبر هذا الحلّ من جملة الحلول التي تسعى الدول إلى إيجادها للحؤول دون انعدام الجنسية، إذ تقوم باستيعاب عديمي الجنسية الذين يعيشون في كنفها وتذاع عليهم جنسيتها، طالما أنّ هؤلاء يعيشون على إقليمها معيشة دائمة، فيكتسبون الجنسية بمقتضى التقادم المكتسب، الأمر الذي يضمن لكلّ إنسان جنسية».¹⁰⁸

اعتبر مجلس شوري الدولة أنّ مكتوم القيد هو الشخص الذي لا قيود له في لبنان ولا في بلده الأصليّ أو في أيّ بلد آخر، والذي لا تعترف الدولة بمواطنته ويكون غير قادرٍ على إثبات جنسيته، بعد أن ذكر التعريفات المختلفة المعتمدة من قبل الخبراء أو الأمان العام، معتمداً التعريف الذي وضعته جمعيّة روّاد في دراستها «بين الظلّ والذلّ**»**

¹⁰⁶ على سبيل المثال، قرار رقم 488 تاريخ 20/3/2014،
<http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=84074&type=list>
قرار رقم 71 تاريخ 21/10/2014.

¹⁰⁷ قرار رقم 70294 تاريخ 8/7/2014،
<http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingView.aspx?opt=RulID=70294>
<http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=87879&type=list>

¹⁰⁸ المرجع نفسه
¹⁰⁸ المرجع نفسه

الخلاصة

تخلص هذه الدراسة إلى وجود عدد من العقبات التي يصطدم عديم الجنسية في لبنان بها والتي تحدّ من امكانية اتخاذهم خطوات عملية لوضع حدّ لانعدام جنسيتهم عن طريق القضاء، وعقبات تعترضهم خلال المسار القضائي الرامي إلى وضع حدّ لانعدام وضعهم القانوني. وهذه الإشكاليات تتواجد على مختلف الأصعدة، من قانونية وإجرائية وعملية.

لن نخوض في كافة العقبات الخارجية عن القضاء، كافتقار الدولة اللبنانية إلى نظام لتحديد صفة الأشخاص عديمي الجنسية وتزويدهم بوثائق تعرف بهم وتعطيهم الحد الأدنى من الوجود القانوني والشخصية القانونية - باستثناء عديمي الجنسية من فئة «قيد الدرس» الذين تعتبرهم الدولة اللبنانية من الأجانب - وإلى إطار قانوني خاص ينظم وضعهم القانوني ويضع أساس الوقاية من انعدام الجنسية وحماية عديمي الجنسية، والغياب التام لأية سياسة شاملة وواضحة رسمية تضع المبادئ التي ترعى توجّهات التشريع والإدارة والقضاء بهذا الشأن بهدف الحد من ظاهرة انعدام الجنسية في لبنان. ومع الأخذ بالاعتبار أنّ قانون الجنسية يتضمّن أحكاماً إيجابية يمكنها في حال طُبّقت بشكل منهجي، أن تقي وتحدّ من انعدام الجنسية، غير أنها نصوص شبه صامدة اليوم، والمعرفة بشأنها وبشأن كيفية تطبيقها شبه غائبة لأسباب متعددة منها أنّ كيفية تفسيرها غير واضحة أو مفتوحة.

فقد ركّزت الدراسة على دور القضاء اللبناني في الحدّ من انعدام الجنسية، كون القضاء هو الملجأ الوحيد الذي تعطيه القوانين اللبنانيّة النافذة والإجراءات المتّبعة اليوم لغالبية عديمي الجنسية في لبنان لإيجاد حلول لانعدام جنسيتهم. وبينت أنّ المسار للوصول إلى هذه الحلول دونه عقبات متعددة وكثيرة تبدأ منذ التحضير للدعوى، وخلال كامل مراحل سيرها، وصولاً إلى نهاية الدعوى وتنفيذها.

دور القضاء في الحدّ والوقاية من انعدام الجنسية

وهذه الحلول القضائية تسلّك أحد مسارين.
الأول هو دعاوى أحوال شخصية كتسجيل قيد ولادة مولود من أب لبناني أو يتّصل نسبياً بأب لبناني، في حال لم يتم التصريح بالولادة بالصورة الإدارية خلال المهلة القانونية. وهي سنة من تاريخ الولادة. وفي كثير من الحالات، تقرّن هذه الدعاوى بطلب تصحيح الوضع العائلي للوالد أو الجد اللبناني في حال كان متزوّجاً ولم يعمد إلى «تسجيل زواجه» في حينه، أي لتصحيح وضعه العائلي ووضع إشارة الزواج في حال كان متزوّجاً من امرأة مكتومة القيد إذ لا تسجل الإدارة اليوم مثل هذا الزواج؛ كما يدخل ضمن هذه الدعاوى قيد مولود خارج إطار الزواج الذي يعترف به أب أو أم من الجنسية اللبنانيّة خلال القصر، في حال لم يتم التصريح بولادته إدارياً خلال سنة من حصولها، وفي حال لم يتم الاعتراف به من أيٍّ من

كما أنّ عباء الإثبات يقع عملياً عليهم أمام القضاء، وذلك لنفي ما يُدعى به بوجههم من قبل الدولة، إلى جانب وجوب إثبات ما يدعون بموجب القانون.

ومن الملفت اتجاه المحاكم نحو اعتماد نمط جديد من الإثبات بشكل شبه منهجيٍّ في دعاوى القيد، وهي فحوص الحمض النووي التي تُعتمد نتائجها كدليل قاطع لإثبات البنوة البيولوجية من عدمها، وذلك بغض النظر عن قوّة الإثباتات الموجودة وعن وجود نزاع على الأبوة من عدمه. ومع هذا، لا تزال الأحكام الشرعية تشكّل مستنداً رئيسياً يطلب في كل دعاوى القيد والجنسيّة تقريباً، غير أنّ قيمتها الثبوتية تسقط أمام فحوص الحمض النووي، في تعارض واضح مع منظومة قوانين الأحوال الشخصية التي يجعل البنوة من صلاحية المحاكم الطائفية والتي تقرّ قرينة أبوة مفادها أن المولود في ظل زواج الأم، يعتبر ابنًا لزوجها ما لم ينف الأخير النسب ضمن شروط محددة جداً وفي حالات حصرية. يضاف إلى صعوبة الإثبات، منازعة الدولة في القوّة الثبوتية لغالبية المستندات التي تطلب في الدعاوى، بما فيها تلك الصادرة عن المحاكم الشرعية، يقابلها إصرار المحاكم على طلب هذه المستندات نفسها بالرغم من ذلك، مع ما يعنيه هذا من تكبيل الأفراد لوقت وكلفة للحصول عليها.

■ ارتفاع كلفة الدعاوى وعدم وجود نظام مساعدة قانونية شامل

إن الكلفة الإجمالية للدعاوى تُعدّ مرتفعة مقارنة بإمكانيات الأشخاص عديمي الجنسية، لا سيما عندما يطلب منهم الخضوع لفحوص الحمض النووي إضافة إلى كلفة المستندات التي تطلبها مختلف الجهات المعنية وأتعاب المحامين المرتفعة. يضاف إلى ذلك عدم وجود نظام مساعدة قانونية متاح لهؤلاء الأشخاص بشكل منهجي، يساهم في تخفيض هذه الكلفة عليهم.

■ إجراءات قضائية غير محددة العدة

تطول أمد دعاوى الأحوال الشخصية إلى سقوف زمنية غير محددة أحياناً، تصل إلى سنوات عدّة في الكثير من الدعاوى، لا سيما دعاوى الجنسية. وتبرز إشكاليات الدعاوى أكثر ما تبرز عندما تكون الدولة طرفاً في الدعوى، سواء كان أصلياً أو تم إدخاله. فيطول مسار الدعاوى لأمداد يمكن وصفها بغير المعقولة. نتيجة تأخر الدولة في تبلغ الدعاوى في التناقض على إجراءات التبلغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية تجنبًا لمرور مهل الإجراءات اللاحقة. وهذا الأمر يؤدي إلى تأخّر كافة إجراءات الدعاوى، من قرارات إعدادية وجلسات وتحقيقات وغيرها لفترات غير محددة.

■ مواجهة ردود لا جدوى منها

تأتي اللوائح الجوابية لمحامي الدولة في الكثير من الأحيان غير معللة ولا مدّعمة قانوناً، وتتضمن الكثير من المغالطات والخلط بين المفاهيم، أو لا تمت إلى أصل الدعوى بصلة في حالات كثيرة، بشكل يمكن توصيفها بأنّها غير جدية وتهدّف فقط إلى دحض مطالب

والوالدين خلال قصره، يمكنه وبعد بلوغه سن الرشد، الحصول على اعتراف قضائيٍّ ببنوته والتسلّل على خانة الوالد الذي يثبت نسبه له؛ كذلك المولود في لبنان من والدين مجاهلين يمكنه تقديم دعوى لقيده - درجة المحاكم على اعتبارها دعوى جنسية، في حال لم يتم قيده بالصورة الإدارية إذا كان عمره لم يتجاوز الثلاثين يوماً عند العثور عليه.

والمسار الثاني هو دعاوى الجنسيّة التي تقوم على خلق رابط سياسيٍّ بين الدولة والفرد الذي يطلب اعتباره لبنانياً بحكم القانون. وينطبق ذلك على مولود في لبنان ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعية أجنبية؛ أو المولود في لبنان من والدين مجاهولي التابعية؛ إضافة إلى كل من يثبت أصوله العثمانية وإقامة هذه الأصول في لبنان في 30 آب 1924. وتقام هذه الدعوى بوجه الدولة اللبنانيّة.

يمكن أيضاً للمرأة مكتومه القيد المتزوجة من لبناني الحصول على الجنسية اللبنانيّة بالزواج بعد مرور سنة على تنفيذ حكم تصحيح الوضع العائليّ أسوةً بالمرأة الأجنبية إنما خلافاً للأخيرة يتعيّن على مكتومه القيد رفع دعوى قضائية تطلب بموجبها اكتساب الجنسية اللبنانيّة.

لكن هذه الحلول القضائية تواجه عملياً أشكالاً عدّة من الصعوبات:

■ غياب المعلومات بشأن الإجراءات والحقوق

تبين أن عدم توفر معلومات لدى الأفراد عديمي الجنسية بشأن الإجراءات الواجب اتباعها لوضع حد لانعدام جنسيتهم وحول الحقوق المتاحة لهم، وصعوبة وصولهم إلى هذه المعلومات من مصادر رسمية، شأنهم شأن غالبية الأفراد في لبنان نتيجة عدم وجود آليات وطنية لنشر المعلومات للعموم وتعزيز الوصول إليها. تشكّل إحدى أبرز العقبات أمام وضع حد لانعدام جنسيتهم، فضلاً عن تعرضهم لنصائح مغلوطة أو غير كاملة عند سعيهم وراء هذه المعلومات من مصادر غير متخصصة، وذلك من مختلف هذه الجهات.

■ عدم حيازة غالبية عديمي الجنسية لوسائل الإثبات الازمة وصعوبة الإثبات

إن غالبية عديمي الجنسية لا يحوزون كامل وسائل الإثبات التي تدعّم قضيائهم، من معلومات تاريخية وواقعية ومستندات تثبت الواقعات التي يدعون بها، لا سيما إذا كانت هذه الواقعات تعود إلى فترات زمنية بعيدة كما هي حال غالبية عديمي الجنسية الذين ينتمون إلى أصول عديمة الجنسية تاريخياً.

**للقضاء دور في الدّور
والواقية من انعدام
الجنسية**

**وهذه الحلول القضائية
تسلك أحد مسارين.
الأول هو دعاوى أحوال
شخصية كتسجيل قيد
ولادة مولود من أب لبناني
والمسار الثاني هو
دعاوى الجنسية التي
تقوم على خلق رابط
سياسيٍّ بين الدولة والفرد**

■ جنسية تابعة تائهة
 وقعت الإدارة والمحاكم في تحطّت نتيجة تجسس عدد كبير جداً من الأشخاص كعازبين، بالرغم من كونهم متزوجين، وذلك نتيجة نصائح خاطئة من المختارين والموظفين الذين أشاعوا أنه يمكن لأولاد المتّجسس الحصول على الجنسية اللبنانية لاحقاً بإجراء بسيط كمولدودين من أبو لبناني. واتضح لاحقاً أنَّ من تقدّم للتجسس كعاذب أو لم يفصح عن زواجه ولا عن أولاده القاصرين عند تنفيذ المرسوم بالصورة النهائية، صار بحاجة إلى دعوى لتصحيح وضعه العائلي أو لقيد أولاده، ولا تزال طبيعة الأخيرة بين قيد وجنسية والاختصاص بشأنها بين القاضي المنفرد والغرفة الابتدائية، أمراً غير مبتوت قضائياً لغاية اليوم، على الرغم من توجّه محكمة التمييز الواضح لاعتبارها دعوى قيد ينظرها القاضي المنفرد.

■ إرساء مبادئ قانونية هامة في سياق سحب جنسية بعض العجيّسين

صدر نتيجة إعادة النظر بملفات المجنّسين بناءً على قرار الشورى، مرسومان قضيا بسحب الجنسية من عدد من المجنّسين، وقد رأيّت نسبة منهم مجدداً إلى مجلس الشورى طعناً بسحب جنسيتها. فصدرت عن هذا المجلس في معرض نظره بهذه الطعون قرارات وضعت مبادئ تستحق التوقف عندها. فقد كرس مجلس الشورى حق الإدارة في سحب الجنسية من المجنّس من دون أي سقف زمني محدد لا سيما إذا كان هناك خداع لاكتساب الجنسية، وحقّها في سحب جنسية مكتسبتها بالتبعية من المتّجسس، أيًّا كانت طريقة اكتسابهم لها. وفي المقابل، كرس المجلس تعريفاً واسعاً لمكتومي القيد عند اعتماد معيار مكتومية القيد كأساس لطلب التجسس، معتبراً مكتوماً للقيد كل من لا يحمل جنسية محددة عند تقديم الطلب. وكرس واجب الدولة في العمل على الحدّ من انعدام الجنسية، وفي السعي قدر الإمكان لمنع الجنسية للمقيمين على أرضها.

- تواجه الحلول القضائية صعوبات عدّة منها:
- غياب المعلومات بشأن الإجراءات والحقوق
- عدم حيازة غالبية عديمي الجنسية لوسائل الإثبات اللازمة
- ارتفاع كلفة الدعوى
- إجراءات قضائية غير محددة المدة
- مواجهة ردود غير مجدية
- تحقيقات لا تأتي بجديد
- مرسوم التجسس حلّ يخلق مشكلة

المدعين بشكل شبه منهجي بغضّ النظر عن أحقيتها أو ثبوتها. كل ذلك يجعل وصول المدعى إلى غايته في الحصول على حكم يضع حدّاً لانعدام جنسيته أمراً بعيد المنال. وهذا ما يحصل في كل من دعاوى الجنسية المعرفة بوجه الدولة ودعوى القيد حيث تعمد المحاكم بشكل شبه منهجي إلى إدخال الدولة لا سيما عندما يكون المستدعون أو أحدهم راشداً.

■ تحقيقات لا تأتي بجديد للدعوى
 تبيّن أنَّ المحاكم غالباً ما تنقل مهمة التحقيق في الدعاوى الرجائية المعرفة أمامها إلى الأجهزة الأمنية من دون أن تحدّد لها إطار التحقيق الموضوعي والجغرافي والزمني، فتأتي التحقيقات ضبطاً للإفادات لا يأتي بجديد لناحية عناصر الدعوى المطروحة من قبل الأطراف، ولا يشمل جهات قد تكون بحوزتها معلومات ذات قيمة تاريخية أو اجتماعية تفيد الدعوى. وينسحب ذلك أيضاً على التحقيقات التي تطلبها الدولة في معرض تحضير ردها على دعاوى الجنسية، حيث لا تضيف هذه التحقيقات أي جديد على الدعوى في أغلب الحالات. وغالباً ما تتذرّع هيئة القضايا بأنَّ التحقيقات لا تتمّ بقيمة ثبوتية يعتقد بها، لا سيما إذا أتت لمصلحة المدعى. مع العلم أنَّ المحاكم تقوم أيضاً بتحقيقات بنفسها في دعاوى الجنسية، ولكنها لا تكون موسعة كذلك. وهكذا، لا تساعد التحقيقات عديم الجنسية في إثبات حقه بالجنسية اللبنانية - أو أحقيّته بجنسية أخرى - لوضع حدّ لانعدام جنسيته.

■ مرسوم التجسس 5247/1994: حلّ يخلق مشكلة
 كانت حالة مرسوم التجسس الجماعي الصادر في عام 1994، أبرز مثال على العوائق الإدارية والقضائية التي تحول دون وضع حدّ لانعدام الجنسية، أو تؤدي إلى خلق جيل جديد من عديمي الجنسية. وفي البداية لم تستخدم الدولة هذا المرسوم كوسيلة للقضاء على حالات انعدام الجنسية التي كانت موجودة عند صدوره، على الرغم مما أدّعوه من أنَّ هذا المرسوم يهدف إلى تشريع العلاقات التي تشكّلت بين الأفراد والدولة، وعلى الرغم من أنه شمل عشرات آلاف الملفات. إلا أنَّ ما رافق عملية وضع المرسوم وما تبعه أدى إلى التقليل من مفعوله في وضع حدّ لانعدام جنسية الأفراد عديمي الجنسية المعنيين به. لا بل أدى المرسوم إلى نشوء حالات انعدام جنسية جديدة في بعض الأحيان.

■ جنسية مُستأخرة
 أدى الطعن بالمرسوم 5247/1994، وقرار مجلس الشورى بشأنه إلى توجّه قضائي باستئثار دعاوى القيد التي رفعها المجنّسون خلال النظر بالطعن وحتى لما بعد صدور القرار، وذلك بحجة انتظار إنهاء وزارة الداخلية لإعادة النظر بملفات المجنّسين، رغم استقرار اجتهداد المحاكم التمييز الحديث على عدم أحقيّة الاستئثار. الأمر الذي أنشأ جيلاً جديداً من مكتومي القيد.

توصي الدراسة الدولة اللبنانية بإدراج انعدام الجنسية على أولويات الأجندة السياسية، وصولاً إلى وضع سياسة واضحة بهذا الشأن، تنطليق من العمل على تحويل القضاء على انعدام الجنسية والحماية منه إلى مبدأ دستوريّ أسمى. وبالتالي، تحديد عددي الجنسية ومحاجاتهم من خلال العبرادة إلى إجراء مسمى لهم وتصنيفهم ضمن فئات وفق أسباب انعدام جنسيتهم، على أن يزود هؤلاء ببطاقات خاصة تعرف بهم وتبين فئتهم. وتكون الخطوة التالية العمل على اقتراح الآيات لحل وضع كل فئة بشكل نهائي و دائم، وضماناً لحق وواجب الدولة في معرفة أعداد وأوضاع كل الأفراد المقيمين على أرضها. ويتوارى بذلك مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من هذه الظاهرة والحد منها من خلال تعزيز وصول الأفراد المعنيين إلى الحلول المتاحة بموجب القانون.

وفي سياق تعزيز وصول عديمي الجنسية إلى العدالة، وإلى وضع حد لانعدام جنسيتهم،
توصي الدراسة الذاتة للبنانية:

- إصدار قانون تعليق مهل ومنح فترة سماح للأشخاص مهملي القيد، لتسوية أوضاعهم خلال فترة معينة لا تتجاوز السنة، على غرار ما حصل مع النازحين السوريين.
 - وضع قانون يسهل وصول عديمي الجنسية تارياً إلى إثبات حقوقهم بالجنسية اللبنانية في حال استحقاقهم لها، عن طريق إجراءات مبسطة ومتاحة وخلال فترة زمنية معقولة.
 - العمل على وضع نظام تسجيل وقوعات الأحوال الشخصية مبسط وحديث ومتطور و شامل، عن طريق الرابط بين إدارة الأحوال الشخصية والمستشفيات والقبيلات ورجال الدين، حيث يلقى على عاتق هؤلاء التصرير بالوقوعات التي تجري على أيديهم تمهيداً لقيدها لدى الإدارة. ووضع اقتراحات تعديلات قانونية لازمة لضمان أن يشمل قانون قيد وقوعات الأحوال الشخصية كل الوقوعات الحاصلة في لبنان، بغض النظر عن الوضع القانوني للأشخاص المعنّيين بها أو لأهلهم.
 - العمل على وضع آلية لإنتهاء دراسة ملفات المجنّسين بموجب مرسوم التجنس رقم 5247/1994، بحيث تستقر جنسية المستحبّين ويُعاد النظر في وضع من اكتسبوا الجنسية في حينه بدون وجه حق، معأخذ الحقوق المكتسبة في الاعتبار.
 - تمكين السلطات المحلية، لا سيما المختارين، من خلال دورات تدريبية تتناول القوانين الناظمة للأحوال الشخصية ودورهم فيها. وتنظيم عمل هذه السلطات وإبلاغها بالقوانين والتعاميم عن طريق المحافظين أو القائم مقامين، لتقوم بدورها كصلة وصل بين المواطن والإدارة وكمصدر أول للمعرفة القانونية الأولية. وتفعيل دور المحافظين والقائم مقامين في مراقبة السلطات المحلية والتأكّد من مدى التزامها بالقوانين والتعاميم ذات العلاقة ومحاسبتها عند الحاجة.
 - العمل على تعزيز الوصول إلى المعلومات ونشر المعرفة والإرشاد والتوجيه حول إجراءات قيد وقوعات الأحوال الشخصية واكتساب الجنسية، عن طريق التعاون مع مختلف الإدارات والوزارات المعنية، كوزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الشؤون

توضیحات



الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة الإصلاح الإداري والائمقامتات والبلديات وسواها من المراكز التي يلجأ إليها الأفراد.

وتوصي الدراسة القضاء وهيئة القضايا:

- اعتماد كافة معايير المحاكمة العادلة، لا سيما لجهة المهل وضمان سير الدعاوى ضمن إطار زمني معقول يساعد كل صاحب حق في الوصول إلى حقه بشكل فاعل، وذلك بغض النظر عن صفة المتذمرين. وعدم السماح للمتذمرين بإطالة أمد الدعاوى وفق مصالحهم عبر الالتفاف على القانون والأصول المرعية.
- الإحتكام إلى الأصول القانونية في التبليغ وسائر الإجراءات المدنية، بغض النظر عن أي اعتبار آخر، أو اقتراح تعديل الأصول المدنية الراعية للتبلیغ بشكل يضمن حصوله ضمن مهل معقولة، كما تعديل مهل مختلف الإجراءات - التي تُستخدم كذریعة لعدم التبليغ - بشكل يراعي مصالح كافة أطراف الدعوى و حاجتها إلى تحضير ردودها وججها في وقت مقبول.
- العمل على تعزيز المعونة القضائية من خلال اقتراح مشروع قانون لاعتماد نظام معونة قضائية شامل ممول من الدولة، ومتاح للجميع، على الأقل تقتصر المعونة على أتعاب المحامي والرسوم القضائية، بل أن تشمل كافة إجراءات الدعوى من أحكام شرعية وفحوص الحمض النووي عند طلبها. وبانتظار إقرار هذه المعونة، تحديد سلطة كلّ المحاكم لفحوصات الحمض النووي بشكل يلحظ المسافة والكلفة الفعلية التي يتحملها الموظف أو العمل على إيجاد آلية للاستغناء عن تكليف موظف من المحكمة نفسها، كتكليف المختبر بأخذ الصور أو استئنابة موظف من محاكم بيروت بكلفة منخفضة. بحيث لا تقف هذه السلطة عائقاً أمام تقديم الدعاوى بالنسبة للمتذمرين على أن تسعى المحاكم إلى عدم جعل فحص الحمض النووي كلفة إضافية منهجة، وأن يطلب عند الحاجة حصاراً.
- السعي لاستحداث مراكز استشارة قانونية مجانية، بالتعاون مع نقابات المحامين، في مختلف قصور العدل، يلتجأ إليها الراغبون في تقديم دعوى، وذلك للسؤال عن الشروط والمستندات والإجراءات ذات الصلة.

ملحق: الملامح العامة لعديمِيِّ الجنسِيَّةِ فِي لبنان

تضمنت قاعدة بيانات جمعية روّاد الحقوق الإحصائية الإسمية، حتى آخر العام 2018، أسماء 4891 شخصاً عديماً الجنسية، غالبيتهم غير مسجلين في أي من سجلات الأحوال الشخصية في لبنان وبالتالي ليس لديهم أي وجود في سجلات الدولة، بينما يتوزّع الباقون على فئات مسجلة في سجلات خاصة (سجلات «قيد الدرس» وسجلات مديرية شؤون اللاجئين). تملك الجمعية معلومات مفصلة عن 3142 فرداً منهم، بينما ليس لديها سوى تواصل أوليٌّ ومعلومات ضئيلة عن الباقين.

في هذا الملحق نورد ملامح عامة عن الـ 3142 فرداً

التوزُّع الجندرِيّ

يتجاوز الذكور الإناث بنسبة طفيفة حيث يشكلون قرابة 54% مقابل 46% للإناث:



الجدول رقم 1 التوزُّع الجندرِيّ		
النسبة	العدد	الجنس
45.61%	1433	أنثى
54.39%	1709	ذكر
100%	3142	المجموع

التوزُّع الجغرافيّ

تنتشر ظاهرة انعدام الجنسية في كافة المحافظات اللبنانيّة ولكن بنسب متفاوتة، ومن الملفت أن أكثر من نصف مجموع أسر عديمي الجنسية (حوالى 59%) يتوزّعون على ثلاث محافظات حيث تضم محافظة عكار النسبة الأعلى (31%). تليها محافظة البقاع (16.5%). ثم محافظة بعلبك الهرمل (12%) ومحافظة جبل لبنان (11%). ومحافظة الشمال (10%). والجنوب (9%). وبيروت (6%). وتأتي النبطية في المرتبة الأخيرة بنسبة (5%).



الشمال	■
الجنوب	■
بيروت	■
النبطية	■



التوزُّع الجغرافيّ

ملحق

الجدول رقم 3
التوزع الجغرافي حسب الأقضية

القضاء	العدد	النسبة
عكار	973	30.97%
زحلة	437	13.91%
بعبلبك	344	10.95%
بيروت	181	5.76%
صيدا	162	5.16%
بعبدا	160	5.09%
المنية الضنية	152	4.84%
النبيطية	126	4.01%
صور	113	3.60%
طرابلس	111	3.53%
البقاع الغربي	75	2.39%
القتن الشمالي	74	2.36%
الشوف	56	1.78%
زغرتا	33	1.05%
عالیه	32	1.02%
الهرمل	24	0.76%
كسروان	18	0.57%
البترون	17	0.54%
جبيل	13	0.41%
مرجعيون	13	0.41%
بنت جبيل	8	0.25%
حاصبيا	8	0.25%
راشيا	7	0.22%
جزين	5	0.16%
المجموع	3142	100%

الجدول رقم 2
التوزع الجغرافي حسب المحافظات

المحافظة	العدد	النسبة
عكار	973	30.97%
البقاع	519	16.52%
بعبلبك الهرمل	368	11.72%
جبل لبنان	353	11.23%
لبنان الشمالي	313	9.96%
لبنان الجنوبي	280	8.91%
بيروت	181	5.76%
النبيطية	155	4.93%
المجموع	3142	100%



التوزع الجغرافي

أما على مستوى الأقضية، فقد سجلت النسبة الأعلى لعديمي الجنسية في قضاء عكار (31%)، تلاه قضاء زحلة (14%)، وبعلبك (11%)، فيما توزعت نسبة الـ 44% الباقية على 21 قضاءً بنسبة بدأت بـ 6% ووصلت إلى أقل من 1%. ولم تتضمن العينة التي جمعتها الجمعية أيّة حالة من قضائي بشري والكورة. ويمكن تفسير اتساع رقعة ظاهرة عديمي الجنسية في بعض الأقضية بعوامل من بينها تواجد مجموعات سكانية معينة، عادةً ما ترتفع فيها نسبة عديمي الجنسية، مثل عرب وادي خالد والقبائل العربية وقبائل النور، إضافةً إلى الأقليات المسيحية التي استقرت تاريخياً في قضاء زحلة كالسريان والأشوريين.

الفئة العمرية

لاحظنا أنّ نسبة الراشدين تفوق نسبة القاصرين حوالي الثلثين (62% من الراشدين مقابل 38% من القاصرين)، وأنّ الفئة العمرية الأكبر فتية أي بين 18 و30 سنة. وإذا جمعنا الحالات من عمر السنة إلى عمر الـ30، تصبح النسبة 74%. وهذا يبيّن أنّ ظاهرة انعدام الجنسيّة مستمرة من جيل إلى جيل، وأنّها استفحلت في العقود الثلاثة الأخيرة.

الجدول رقم 5
التوزُّع حسب الفئة العمريّة

الفئة العمريّة	العدد	النسبة
من عمر سنة إلى 5 سنوات	125	3.98%
من عمر 6 إلى 10 سنوات	449	14.29%
من عمر 11 إلى 17 سنة	623	19.83%
من عمر 18 إلى 30 سنة	1119	35.61%
من عمر 31 إلى 45 سنة	557	17.73%
من عمر 46 إلى 60 سنة	215	6.84%
أكبر من 60 سنة	54	1.72%
لا جواب	125	3.98%
المجموع	3142	100%

الوضع الاجتماعيّ

شكل العازبون الذين لم يسبق لهم الزواج أكثرية أفراد العينة حيث بلغ عددهم 2429، أي ما نسبته 77.31% مقابل 22.38% من سبق لهم الزواج، أي 703 فرد.

الجدول رقم 6
التوزُّع حسب الوضع العائلي

الوضع العائلي	العدد	النسبة
عازبون لم يسبق لهم الزواج	2429	77.31%
متزوجون	671	21.36%
أرامل/مطلقون	32	1.02%
لا جواب	10	0.32%
المجموع	3142	100%

الانتماء الطائفيّ

تنتمي الغالبية الساحقة من مكتومي القيد في العينة إلى الطائفة السنّية (72%) و10% إلى الطائفتين الشيعيّة والعلويّة، مقابل نسبة ضئيلة تنتمي إلى الطوائف المسيحيّة مجتمعة (3.3% أي 104 حالات) و1.46% من الدروز.

الجدول رقم 4
التوزُّع الطائفيّ

الطائفة	العدد	النسبة
سنّية	2253	71.71%
شيعيّة وعلويّة	324	10.31%
مسيحيّة	104	3.31%
درزيّة	46	1.46%
لا جواب	415	13.21%
المجموع	3142	100%

تنتماشي هذه النتيجة مع ما لاحظناه من غلبة الأسباب التاريخيّة على العوامل المؤذية إلى انعدام الجنسيّة في لبنان، كما مع ترکّز هذه الظاهرة في المناطق الحدوديّة الشماليّة والشرقية، حيث تغلب الطائفة السنّية على الفئات التي لم تحصل تاريخيًّا على الجنسيّة (لا سيما قبائل الرّحل) وعلى المناطق الحدوديّة.

التوزُّع الطائفيّ



سنّية	■
شيعيّة وعلويّة	■
مسيحيّة	■
درزيّة	■
لا جواب	■




جنسية الأم

تبين أن أكثر من نصف العينة مولودون من أم لبنانية الأصل أو بالتجنس (56.39%), وأكثر من ثلثهم (34.53%) مولودون من أم عديمة الجنسية (مكتومة القيد من القيد من أصول لبنانية أو من أهل لبنانيين أو من أصول غير لبنانية، أو من فئة قيد الدرس أو فلسطينية).

الجدول رقم 9
التوزع حسب جنسية الأم

النسبة	العدد	جنسية الأم
42.90%	1348	لبنانية الأصل
33.20%	1043	مكتومة القيد
13.49%	424	لبنانية بالتجنس
7.22%	227	سورية
1.46%	46	من جنسية أخرى
0.92%	29	قيد الدرس
0.41%	13	فلسطينية
0.38%	12	لا جواب
100%	3142	المجموع

- من جنسية أخرى
- لبنانية الأصل
- مكتومة القيد
- لبنانية بالتجنس
- فلسطينية
- لا جواب



التوزع حسب
جنسية الأم

جنسيات الأزواج

تبين أن النسبة الأكبر ممن سبق لهم الزواج (مجموعهم 703) متزوجون من لبنانيين بالأصل أو بالتجنس (61.02%). يليهم متزوجون من عديمي جنسية (مكتومي قيد وقيد الدرس) (26.02%).

الجدول رقم 7
التوزع حسب جنسيات الأزواج

جنسية الزوجة	النسبة	العدد
لبنانية/ة الأصل	52.63%	370
مكتوم/ة القيد	25.03%	176
سورية	8.96%	63
لبنانية بالتجنس	8.39%	59
لا جواب	2.27%	16
جنسية أخرى	1.42%	10
قيد الدرس	0.99%	7
فلسطينية	0.31%	2
المجموع	100%	703

بلد الولادة

أظهرت دراسة العينة أن الغالبية الساحقة ولدوا في لبنان، ويقيمون فيه بشكل دائم منذ الولادة (97.5%).

الجدول رقم 8
التوزع حسب بلد الولادة

بلد الولادة	النسبة	العدد
لبنان	97.55%	3065
سوريا	1.78%	56
آخر	0.67%	21
المجموع	100%	3142

المراجـع

اتفاقيات دولية

- الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك في قراره رقم 526 ألف (D-17-) تاريخ 26 نيسان/أبريل 1954، متوفّرة باللغة العربية على

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatelessPersons.aspx>

- Great Britain and France, Exchange of Notes Constituting an Agreement respecting the Boundary Line between Syria and Palestine from the Mediterranean to El Hamme. Paris, March 7, 1923. Available at: https://upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/9/9d/EXCHANGE_OF_NOTES_CONSTITUTING_AN AGREEMENT_BETWEEN_THE_BRITISH_AND_FRENCH_GOVERNMENTS_RE-SPECTING_THE_BOUNDARY_LINE_BETWEEN_SYRIA_AND_PALESTINE_FROM_THE_MEDITERRANEAN_TO_EL_HAMME%2C_PARIS_MARCH_7%2C_1923._01.pdf

- معاهدة السلام مع تركيا الموقعة في لوزان بتاريخ 24 تموز 1923 (تعرف بمعاهدة لوزان). المادة 30، متوفّرة على موقع أرشيف الحرب العالمية الأولى https://wwi.lib.byu.edu/index.php/Treaty_of_Lausanne

قوانين لبنانية

- التابعية اللبنانية، قرار المفوض السامي رقم 15 يختص بالتابعية اللبنانية، تاريخ 19/01/1925. الجريدة الرسمية عدد 1838، تاريخ 27/01/1925.
- قانون تنظيم وزارة الداخلية والبلديات، مرسوم رقم 4082 تاريخ 14/10/2000. الجريدة الرسمية العدد 50، تاريخ 2/11/2000.
- موافقة المديرية العامة للأمن العام في عقود زواج اللبنانيين من أجنبيات، رئاسة مجلس الوزراء، رقم الصادر 51، تاريخ 18/1/1993.
- حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، قانون رقم 422 تاريخ 6/6/2002. الجريدة الرسمية، العدد 34 تاريخ 13/6/2002.
- مرسوم رقم 34 تاريخ 26/8/1932 «يختص بتنظيم تنقل الرجل في أراضي الجمهورية اللبنانية»، الجريدة الرسمية

http://ruwadhoukouk.org/pdf/UPR_FR%20STL%20Submission_Translation_AR_Draft_FINAL.pdf

- جمعية رؤاد، دراسة ميدانية حول حجم وملامح ظاهرة انعدام الجنسية في لبنان (غير منشورة)، 2012.
- UNDP, Barriers to Access to Justice, Practice Note, 9/3/2004, available at https://www.undp.org/content/dam/aplaws/publication/en/publications/democratic-governance/dg-publications-for-website/access-to-justice-practice-note/Justice_PN_En.pdf
- United States Institute of Peace, Necessary Condition: Access to Justice, available at <https://www.usip.org/guiding-principles-stabilization-and-reconstruction-the-web-version/rule-law/access-justice>
- لجنة حقوق الإنسان، الدورة الحادية والعشرون (1984)، التعليق العام رقم 13: المادة 14 (إقامة العدل)، https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/1_Global/INT_CCPR_GEC_4721_A.doc
- غيدة فرنجية، «صناعة الجنسية الهشة في لبنان: القضاء ومرسوم التجنيس للعام 1994»، المفكرة القانونية، 23/12/2015.

<http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1344>

مؤلفات

- د. سامي عبدالله، «الجنسية اللبنانية، مقارنة بالجنسية العربية السورية والفرنسية»، الطبعة الثانية بيروت، 2004.
- د. حلمي الحجار، «الوسيط في أصول المحاكمات المدنية»، الطبعة الرابعة، 1998.

12/9/1932 تاريخ 2708 عدد

- قانون أصول المحاكمات المدنية، مرسوم اشتراعي رقم 90 تاريخ 16/09/1983، الجريدة الرسمية عدد 40 تاريخ 06/10/1983
- تنظيم مديرية الأمن العام، مرسوم رقم 2873 تاريخ 16/12/1959، الجريدة الرسمية عدد 71 تاريخ 31/12/1959
- تنظيم قوى الأمن الداخلي، قانون رقم 17 تاريخ 06/09/1990، الجريدة الرسمية عدد 38، تاريخ 20/09/1990
- قانون يختص بالمختررين والمجالس الاختيارية، تاريخ 27/11/1947، الجريدة الرسمية عدد 49 تاريخ 03/12/1947
- اضافة فقرة جديدة الى المادة 18 من القرار 2851 تاريخ 02/12/1924، قانون رقم 541 تاريخ 24/7/1996، الجريدة الرسمية عدد 33 تاريخ 27/7/1996
- مرسوم رقم 12921 تاريخ 30/8/1948 معدلاً بموجب المرسوم 2262 تاريخ 1992، الجريدة الرسمية عدد 11 تاريخ 12/3/1992
- مرسوم رقم 2879 تاريخ 29/12/2009، تعديل المرسوم رقم 2140 تاريخ 3/6/2009 (تعديل العطلة القضائية).
- مرسوم 5247 «قبول في الجنسية اللبنانية»، ملحق الجريدة الرسمية رقم 26 تاريخ 20/6/1994 تاريخ 7/1/2010
- مرسوم 6690 ومرسوم 6691 «سحب الجنسية من متجمسين قبلوا في الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم رقم 5247 تاريخ 20/6/1994، الجريدة الرسمية عدد 53 تاريخ 10/11/2011
- نظام مجلس شورى الدولة، قانون منفذ بمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/06/1975، الجريدة الرسمية عدد 49 تاريخ 19/06/1975
- قانون القضاء العدلي، مرسوم اشتراعي رقم 150 تاريخ 16/09/1983، الجريدة الرسمية عدد 45، تاريخ 10/11/1983
- نظام أداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين <http://bba.org.lb/content/uploads/Syndicate/141208091442754~ethique%20professionel-%20arabe.pdf>

دراسات وتقارير

- «مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تطلق حملة لمساعدة 12 مليون شخص عديم جنسية بأنحاء العالم»، الموقع الإلكتروني للمفوضية، <https://news.un.org/ar/story/2011/08/147462>
- جمعية رؤاد، كتمان القيد في لبنان، تقرير بمناسبة الدورة الثانية من المراجعة الدوري الشاملة، 2015 ،

قرارات قضائية لبنانية

- مخالفة المستشار طارق المجدوب على القرار رقم 682/2012-2013 تاريخ 26/6/2013، واردة في مقالة «صناعة الجنسية الهشة في لبنان: القضاء ومرسوم التجنیس للعام 1994» للأستاذة غیده فرنجيه،
<http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1344>
 - مجلس شورى الدولة، قرار 284 تاريخ 2/2/2013، متوفّر على
<http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=79731&type=list>
 - مجلس شورى الدولة، قرار رقم 488 تاريخ 20/3/2014، متوفّر على
<http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=84074&type=list>
 - مجلس شورى الدولة، قرار رقم 71 تاريخ 21/10/2014، متوفّر على
<http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingView.aspx?opt&RulID=70294>
 - محكمة استئناف بيروت، الغرفة السادسة، قرار 289، تاريخ 25/2/1974، النشرة القضائية اللبنانية 1974.
 - محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الأولى، قرار 254، تاريخ 31/7/1974، النشرة القضائية اللبنانية 1974.
 - محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة، قرار رقم 9/7/2009 تاريخ 9/7/2009 (غير منشور).
 - محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة، قرار رقم 21/6/2016 (من قلم المحكمة)
 - محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة، قرار رقم 23/6/2017 (منشور في المرجع كساندر)
 - محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة، قرار رقم 24/6/2017 (منشور في المرجع كساندر)
 - محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة، قرار رقم 46/6/2017 (منشور في المرجع كساندر)
 - محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة، قرار رقم 47/6/2017 (منشور في المرجع كساندر)
 - محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة، قرار رقم 39/6/2017 (منشور في المرجع كساندر)
 - محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة، قرار رقم 24/6/2017 (منشور في المرجع كساندر)
 - محكمة التمييز المدنية الغرفة الثامنة، قرار رقم 73/6/2016 (من قلم المحكمة)

استشارات هيئة التشريع والاستشارات

- هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 1671/1995 تاريخ 23/6/1995، منشورة في موسوعة التشريع والمستشارات للرئيس شكري صادر، 2014.
 - هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 401/1999 تاريخ 30/9/1999، منشورة في موسوعة التشريع والمستشارات للرئيس شكري صادر، 2014.
 - هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم 836/2011 تاريخ 28/12/2011 (غير منشورة).
 - مجلس شورى الدولة، قرار رقم 484-2002-2003 تاريخ 5/7/2003، متوفّر على <http://legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=84046&type=list>
 - مجلس شورى الدولة، قرار رقم 24 تاريخ 10/10/2012، متوفّر على <http://www.legallaw.ul.edu.lb/RulingFile.aspx?RulID=78334&type=list>
 - محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان - جديدة المتن، الغرفة الخامسة، الناظرة في دعاوى الأحوال الشخصية، قرار رقم 21/2016 تاريخ 2/2/2016. (منشور في المرجع كساندر)
 - القاضي المنفرد المدني في دير القمر، قرار رقم 25/2014 تاريخ 26/2/2014 (منشور في المرجع كساندر)
 - القاضي المنفرد المدني في جب جنّين، قرار رقم 80/2014 تاريخ 19/5/2014 (منشور في المرجع كساندر)
 - القاضي المنفرد المدني في كسروان، الناظر في قضايا الأحوال الشخصية، قرار رقم 75/2017 تاريخ 21/2/2017 (من قلم المحكمة)
 - محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، قرار رقم 176 تاريخ 14/7/2005، مجلة العدل، العدد 2، 2006.
 - محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان - جديدة المتن، الغرفة الخامسة، الناظرة في دعاوى الأحوال الشخصية، قرار رقم 1/6/1954 تاريخ 1/6/1954، النشرة القضائية اللبنانيّة، 1954.

